مصادق عليه من لدن وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

في رحاب

الفقه

السنة الثانية من سلك البكالوريا

شعبة التعليم الأصيل

مسلك العلوم الشرعية

كتاب التلميذ (ة)

www.9alami.info

الدرس 1

الشركة

www.9alami.info

أهداف الدرس:

1 - التعرف على مفهوم الشركة وأنواعها.
2 - تحديد حكم الشركة في الفقه الإسلامي والحكمة من تشريعها.
3 - استخلاص دور الشركة في التنمية البشرية.

أقدم

إن واقعية الشريعة الإسلامية تتجلى في اهتمامها بما يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فهي شريعة عقلانية لم تغلب جانب المادة على الروح، بل أولت كلا منهما اعتبارا خاصا، ومن ثم كانت لها خاصية التوازن والشمول التي تميزها عن الشرائع الوضعية، ومن مظاهر عنايتها لتحقيق هذا الجانب حرصها على عدم كنز الأموال وتكديسها، لأن المال عصب الحياة، ولهذا أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة عليه، وذلك بطرق تنميه قصد الاستفادة منه والإفادة به، وهذان أمران يتحققان بطرق كثيرة منها إنشاء الشركة الشرعية.

فما الشركة وماحكمها وحكمتها؟ وما أنواعها؟

المحور الأول: تعريف الشركة وحكمها وحكمتها:

أقرأ وأستوعب:

1 - **قال تعالى:** ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

■ **النساء: من الآية 12**

2 - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال:** «إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا »

■ **أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركة.**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **كَلَالَـةً:** من لا والد له ولا ولد.
- **شركاء:** جمع شريك، والمراد في الآية قسمة الثلث بين الإخوة للأم.
- **خانه:** غشه واحتال عليه.

أحدد المستفاد من النصين :

- أستخرج من الآية حكما من أحكام الكلالة.
- أحدد ما اشترطه الله تعالى في الحديث القدسي على الشريكين ليكون ثالثهما في الشركة.

أحلل وأناقش :

الشَّرِكَة والشَّرِكَةُ لغة الاختلاط، واصطلاحا: «عقد بين اثنين فأكثر، يتم بمقتضاه اختلاط ماليهما، أو جهديهما لتحصيل الربح حيث يأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف بجهده، أو في مال الشركة لصالحهما».

عرفها ابن عرفة بقوله: «بيع مالك بعض ماله ببعض مال الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع».

يتضح من هذا التعريف أن الشركة تنطوي على بيع متبادل وعلى توكيل متبادل.

- **حكم الشركة:** الجواز، لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(النساء: من الآية12)، حيث أقرت الآية اشتراك الإخوة للأم في الثلث.

- **حكمة من تكون الشركة مطلوبة على وجه الندب عند الحاجة إليها، لما تعود به من النفع العميم على الشركاء خاصة، وعلى المجتمع عامة اقتصاديا واجتماعيا.**

- **الحكمة من تشريعها:** المحافظة على المال لا تكون إلا عن طريق تداوله واستثماره بالطرق المشروعة حتى لا ينفد إذا تعطل عن العمل، وقد تعددت وسائل استثمار الأموال في الإسلام بطرق شرعية، ومن ضمن هذه الطرق قيام الشركات، لما تحققه من تعاون وتعميم للمنافع بين الناس على نطاق واسع، لأن ما يحققه الإنسان عن طريق العمل الجماعي في الشركة يصعب عليه أن يحققه إذا كان بمفرده.

أقوم تعلماتي:

- حدد مفهوم الشركة لغة واصطلاحا.
- وضح تعريف ابن عرفة للشركة.
- استنتج لماذا أباح الإسلام إنشاء الشركات؟
- بين كيف أن الشركة تعتبر بيعا وتوكيلا في نفس الوقت.
- اذكر بعض المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها الشركة.

المحور الثاني: أنواع الشركة:

أقرأ وأستوعب:

- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾

■ ص: من الآية 24

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه **قَالَ:** «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»

■ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال

3- **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** «وَلَا تَصْلُحُ الشَّرِكَةُ إِلَّا فِي الْمَالِ وَالْعَيْنِ وَالْعَمَلِ، وَلَا تَصْلُحُ الشَّرِكَةُ بِالذِّمَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِرَاؤُهُمَا فِي سِلْعَةٍ حَاضِرَةٍ أَوْ غَائِبَةٍ، إِذَا حَضَرَا جَمِيعًا الشِّرَاءَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا حَمِيلًا بِالْآخَرِ»

■ المدونة الكبرى للإمام سحنون: ج 4. ص23

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- الْخُلَطَاء: الشركاء، واحدهم خليط وهو المخالط في المال. والخلط هو الجمع بين شيئين فصاعدا.
- لَيَبْغِي: يعتدي ويظلم بعضهم بعضا عن طريق الغش والتدليس.
- فيما نصيب يوم بدر: ما نجمعه من الغنيمة، أو نأسره من الأسرى يوم غزوة بدر الكبرى.
- حميلا بالآخر: ضامنا له.

أحدد المستفاد من النصوص :

- أستخلص ما أخبر به الله تعالى في الآية.
- أستخرج ما اشترك فيه ابن مسعود وعمار وسعد يوم بدر.
- أحدد ما تصلح فيه الشركة.

أحلل وأناقش :

■ **أنواع الشركة:** الشركة إما شركة في المال، أو شركة في العمل، أو شركة فيهما معا.

- أولا: شركة الأموال: هي ما كان المعقود عليه مالا وعملا معا من الشريكين أو الشركاء جميعا، وهي إما مفاوضة أو عنان:

1 - شركة المفاوضة: مأخوذة من فوض الأمر إليه بمعنى سلمه، وهذا المعنى موجود في هذه الشركة. لأن كل واحد من الشركاء فوض المال لشركائه.

وشركة المفاوضة اصطلاحا: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أشخاص على أن يكون لكل شريك مطلق التصرف في رأس مالها لنفسه ولشركائه بالبيع والشراء والكراء والقراض وغير ذلك مما يحتاج إليه التجار من تصرف في تجارتهم. دونما حاجة إلى أخذ رأي شركائه حاضرين أو غائبين، وعلى هذا فكل تصرف يصدر من أحدهم مما ذكر يكون ملزما للشركاء الآخرين، على أن يكون ذلك فيما نص عليه عقد الشركة من أموالهم.

إلا أن الشريك إذا أُعْطي حرية التصرف في جميع البضائع سميت **مفاوضة عامة**، وإذا أعطي نوعاً من مال الشركة سميت **مفاوضة خاصة**.

2 - شركة العنان: العنان في اللغة: لجام الفرس. وسميت هذه الشركة عنانا لأن كل واحد من الشركاء كأنه أخذ بأعنة شركائه من حيث اشتراط عدم الاستبداد بالتصرف في أموال الشركة بدون إذنه.

وشركة العنان اصطلاحا: هي أن يشترك شخصان فأكثر ممن يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعا عليهم أقساطا معلومة، أو أسهما معينة محددة، يعملون فيه معا لتنميته، ويكون الربح بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال، والخسارة كذلك.

وتنعقد شركة العنان على ألا يستبد أحد من الشركاء بالتصرف منفردا في رأس مالها، أو باحتكار القيام بأعمالها، إلا بإذن من شركائه. وإذا اتفقوا حين العقد على منح أنفسهم جميعا مثل هذا الإذن، فإن كلا منهم يعتبر أمينا ووكيلا عن أصحابه فيما يباشره من تصرف في أموال الشركة، مما يعد من أعمال التجارة لا فيما يخرج عن ذلك، وإذا تصرف أحدهم بغير إذنهم خُيروا بين قبول تصرفه أو رده.

وبالمقارنة بين شركة المفاوضة وشركة العنان يتضح أن الأولى أوسع من الثانية.

3- شركة الوجوه(الذمم): هي أن يتفق اثنان لا مال لهما أصلا أو لهما مال قليل على شراء السِّلعة بالدَّيْنِ والتجارة فيها، وما لزم أحدهما في ذمَّته من الدَّيْنِ لَزِمَ الآخر، فكلٌّ منهما ضامن لشريكه.

وهي لا تجوز، ويحكم بفسخها إذا أنشئت، والعلة في ذلك أنها من باب (اضمني وأضمنك)، و(أَسْلِفْنِي وأُسْلِفك)، ولأن المال أو العمل اللذين تنعقد عليهما الشركات الجائزة معدومان فيها، وأيضا لما فيها من الغرر، لأن كل واحد من الشركاء عاوض شريكه بمجهول من الكسب والعمل.

ولكن إذا اتفق أن اجتمع الشريكان في شراء سلعة معينة بالدَّيْن شرط حضورهما معا، وضمان أحدهما الآخر، فتجوز الشركة، لأن العقدة وقعت عليهما معا، وهذا ما نص عليه ابن القاسم بقوله: «**وَلَا تَصْلُحُ الشَّرِكَةُ بِالذِّمَمِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ شِرَاؤُهُمَا فِي سِلْعَةٍ حَاضِرَةٍ أَوْ غَائِبَةٍ، إذَا حَضَرَا جَمِيعًا الشِّرَاءَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا حَمِيلًا بِالْآخَرِ**».

- **من شروط شركة المال:**

1- **أن يكون رأس مالها حاضرا:** فلا يجوز أن يكون دَيْناً سواء على أحد الشريكين أو على غيره، كما لا يجوز الاتجار بالحاضر من رؤوس المال قبل حضور الجميع.

2- **أن تكون نسبة الربح والخسارة بين الشركاء**، بقدر مساهمة كل منهم في رأس المال.

3- **إذا كان رأس مال الشركة عيناً**، فيجب أن يتحد جنسه، فلا يجوز أن يدفع أحد الشركاء ذهباً ويدفع الآخر فضة، لِمَا في ذلك من جمع الصرف بالشركة وهو ممنوع.

4- إذا كان رأس مالها عُروضاً من الشركاء أو من أحدهم، أو كان طعاما من أحدهم وعروضا من الآخر، فيجب تقويم العروض والطعام، ويكون نصيب كل شريك في رأس مال الشركة هو ما قوم به ما دفعه من عروض أو طعام.

ثانيا: شركة العمل أو شركة الأبدان:

هي التي يتعاقد فيها الشركاء على القيام بعمل أو أعمال معينة، كشركة خياطين، أو بناءين، أو نجارين، أو طبيبين، أو صيدليين. بحيث يكون ما يحصلونه من أجر يقتسمونه بينهم بالتساوي أو بالتفاضل حسب ما يشترطونه ويتفقون عليه، وإذا عقدت الشركة على هذا الوجه فإن كل شريك ملزم بقبول ما قبله صاحبه من العمل.

وهي جائزة، فقد رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود قَالَ: « **اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ** »أخرجه أبو داود.

- **شروط انعقادها:** ثلاثة هي:

1- **اتحاد العمل:** أي أن يقوم الشركاء جميعا بنفس العمل، كالخياطة أو الصيد أو النجارة أو حراثة الأرض، ويلحق بها الأعمال المتقاربة والمتلازمة فيما بينها، كالغَزْل من شريك، والنَّسْجِ من شريكه. فإن اختلف العمل كبناء وخياط، فلا يجوز اشتراكهما، وذلك للغرر، لاحتمال كساد أحد التخصصين فيأخذ أحدهما مال الآخر بالباطل.

2- **اتحاد محل العمل أو تقاربه:** بأن يقوم الشركاء بالعمل في مكان واحد، أو أمكنة متقاربة، ليحصل التعاون ولتفادي ما قد يكون من الضرر الظاهر. فإن كان عملهما في مكانين متباعدين فسدت الشركة، لاختلاف الإقبال والكساد بتباعد الأماكن. وفي هذين الشرطين قال الإمام مالك: «**وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَا فَيَعْمَلَانِ هَذَا فِي حَانُوتٍ، وَهَذَا فِي حَانُوتٍ، أَوْ هَذَا فِي قَرْيَةٍ،**

وَهَذَا فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَا، وَأَحَدُهُمَا حَدَّادٌ وَالْآخَرُ قَصَّارٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا حَدَّادَيْنِ جَمِيعًا أَوْ قَصَّارَيْنِ جَمِيعًا» المدونة الكبرى للإمام سحنون: ج 4. ص23.

3 – الاتفاق على اقتسام الربح.

■ **أحكامها:**

تتجلى أحكام انعقاد شركة الأعمال والأبدان في:

1 – أن لكل من الشريكين أو الشركاء طلب الأجرة وأخذها من المستأجر.

2 – إِنْ مَرِضَ أحد الشريكين أو الشركاء، أو غاب لعذر، فإن ما حصل عليه أحدهما فهو بينهما.

3 – إن تعذر حضور أحدهما فإن للآخر فسخ الشركة.

أقوم تعلماتي:

■ أذكر أنواع الشركة.

■ أبين الجائز منها شرعاً.

■ أحدد حكم وشروط شركة المفاوضة.

■ أوضح العلة في عدم جواز شركة الوجوه.

■ أُبرز الدور الاقتصادي والاجتماعي للشركات الشرعية.

أثري تعلماتي:

لكي تنعقد كل شركة من الشركات الجائزة شرعا لا بد من توفر ثلاثة أركان، وشرطين:

• **الأركان:**

- العاقدان: أو طرفا عقد الشركة وهما الشريكان أو الشركاء.

- المحل أو المعقود عليه: وهو المال أو العمل أو هما معا.

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، أما الإيجاب فيراد به: أول ما يصدر من أحد العاقدين بقصد إنشاء الشركة بينهما، وبه يوجب ويثبت للعاقد الآخر حق القبول أو الرفض؛ وأما القبول فهو ما يجيب به العاقد الآخر من الرضى والموافقة على الإيجاب الموجه إليه من الأول.

• **الشرطان:**

- أهلية التصرف في كل شريك من الشركاء بالأصالة أو الوكالة.

- اشتراك جميع الشركاء في الربح بنسبة معلومة كالربع والنصف والخمس... وليس بقدر معين محدد من المال كألف درهم مثلا لأن هذا يدخل في باب الربا.

•• أبين الفرق بين الركن والشرط في الشركة.

•• أوضح مفهوم أهلية التصرف وأهلية الأداء.

•• أذكر مايشترط في العاقدين من شروط.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

التعريف بالشركات الحديثة:

1ـ **شركات الأموال:** هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول، وتنقسم إلى:

أ ـ **شركة المساهمة:** هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولا بمقدار حصته في رأس المال.

ب ـ **شركة التوصية بالأسهم:** هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

جـ ـ **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** هي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين) وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

2 ـ **شركات الأشخاص:** هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضا، ويثق كل واحد منهم في الآخر، وتنقسم إلى:

أ ـ **شركة التضامن:** هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم ، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب ـ **شركة التوصية البسيطة:** هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

جـ ـ **شركة المحاصة:** هي شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

3 ـ **الشركة القابضة:** هي الشركة التي تملك أسهما أو حصصا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونا من السيطرة على إداراتها ورسم خططها العامة.

4 ـ **الشركة متعددة الجنسيات:** هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة ، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

■ قرار رقم 130 (4/14) بشأن الشركات الحديثة: لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

أشرح:

للتداول - أسهمها - حصصهم - استراتيجية اقتصادية.

أفهم:

- أذكر أقسام الشركات الحديثة.
- أوضح الفرق بينها.
- أبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشركات الحديثة وبين أنواع الشركة في الفقه الإسلامي.

الدرس 2

القراض (المضاربة)

أهداف الدرس:

1 - التعرف على مفهوم القراض وحكمه.
2 - فهم الغاية من تشريعه.
3 - معرفة شروطه وموانعه.

أقـدم

من الأسس المهمة التي يقوم عليها اقتصاد الدول على اختلاف أشكالها ونظمها السياسية إنشاء الشركات، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وتنموية في ترويج الأموال، وخلق مناصب الشغل، لتتحقق بذلك التنمية البشرية على اختلاف أشكالها وأنواعها،فما الغاية من تشريع القراض أو المضاربة؟ وما شروطه وموانعه؟

المحور الأول: تعريف القراض، وحكمه، والغاية من تشريعه:

أقـرأ وأستوعب:

- قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾

■ المزمل: من الآية 20

- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: «أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ

■ أخرجه مالك في الموطأ/كتاب القراض/ باب ما جاء في القراض

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ: يسافرون بالمال من أجل التجارة طلبا للربح.
- يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ: يطلبون الرزق وكسب المال الحلال.
- القراض من القرض بمعنى القطع، لأن صاحب المال قطع من ماله قطعة دفعها للعامل ليتجر فيها.

أحدد المستفاد من النصين:

- استخرج ما تدل عليه الآية القرآنية الكريمة ؟
- بين نوع المعاملة التجارية المذكورة في الأثر.

أحلل وأناقش :

■ **القراض** لغة : مأخوذ من القرض وهو ما يجازى عليه الرجل من خير أو شر، بدليل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة: من الآية245). لأن كل واحد من المتقارضين قصد أن ينفع الآخر، أو هو من القرض بمعنى القطع، لأن صاحب المال قطع من ماله قطعة دفعها للعامل ليتجر فيها.

وسميت مضاربة لأنها من الضرب في الأرض بالمال والسفر به ابتغاء الربح، أخذا من قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: من الآية20). وأن كلا من صاحب المال والعامل فيه يضرب بسهم في الربح.

القراض اصطلاحا: هو "دفع مال لآخر، ليتجر فيه، مقابل جزء من الربح يتفقان عليه".

وقد عرفه ابن عرفة بقوله: "**تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة**"، وعلى هذا فهي شركة في الربح لا في رأس المال، وبذلك تشبه الإجارة، لأن العامل فيها وهو المُقَارِضُ أو المُضَارِبُ يستحق حصته في الربح جزاء عمله في المال.

■ **حكم القراض:** الجواز، فقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولا به في الجاهلية، وأقره الإسلام. وأجمع الصحابة على مشروعيته، وكانوا يتعاملون به، كما دَلَّ على ذلك الأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: «أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا». ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته.

■ **الغاية من تشريع القراض:**

الأصل في القراض أنه ممنوع للغرر،لأنه إجارة بمجهول، إذ لا يدري العامل كم يربح في المال، وما إن كان سيربح أو لا، إلا أن الشارع استثناه لحاجة الناس إليه في تنمية أموالهم، وتيسير معاملاتهم، ودفع الحرج عنهم، إذ ليس كل الناس يحسن تنمية ماله بالتجارة، ومن الناس من يحسن التجارة وليس له مال، فللرفق بالجانبين رخص الشرع في القراض ليصل كل إلى حاجته، وينتفع كل طرف مما عند الآخر. فيتحقق الازدهار الاقتصادي، والنماء الفردي والجماعي، وتتحقق التنمية البشرية بمفهومها المعاصر.

أقوم تعلماتي:

■ أبين كون القراض نوعاً من أنواع الشركة.
■ أذكر ما يدل على جواز القراض.
■ أوضح الغاية من تشريع القراض.
■ أبرز أثر القراض في التنمية البشرية.

المحور الثاني: شروط القراض، وموانعه، وما يترتب على فساد عقده:

أقرأ وأستوعب:

قال ابن عاصم:

وَالنَّقْدُ وَالحُضُورُ وَالتَّعْيِينُ ... مِنْ شَرْطِهِ وَيُمْنَعُ التَّضْمِينُ
وَلاَ يَسُوغُ جَعْلُهُ إِلَى أَجَلْ ... وَفَسْخُهُ مُسْتَوْجَبٌ إِذَا نَزَلْ
وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يُنْفَرَدْ ... بِهِ مِنَ الرِّبْحِ وَإِنْ يَقَعْ يُرَدْ

■ البهجة في شرح التحفة: للتسولي:ج1/ص:51

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- النقد: الذهب والفضة مسكوكين.
- وضع التضمين: لا يجوز أن يشترط في العقد على العامل ضمان رأس المال.
- إلى أجل: كشهر وسنة.

أحدد المستفاد من النص:

- أستخرج من النظم شروط وموانع القراض.

أحلل وأناقش:

- **شروط القراض:** يشترط لصحته:

1 - **أن يكون رأس ماله نقودا:** فإن كان عروضا أو طعاما أو حيوانا أو ما شابه ذلك، فإنه لا يصح، لأن القراض في هذه الحالة يعتبر فاسدا.

2 - **أن يكون رأس ماله حاضرا أثناء التعاقد:** فلا يجوز أن يكون ديْنا سواء في ذمة العامل، بأن يقول له اعمل بالدَّيْن الذي لي عليك قراضا، أو في ذمة غيره، بأن يقول له: اقبض الدَّيْنَ الذي لي على فلان واعمل به قراضا.

3 - **أن يكون رأس ماله معلوما:** كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بين الشريكين حسب الاتفاق، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة المال وقدره وعدم الجهل به.

4 - **أن يكون الجزء المتفق عليه بينهما في الربح معلوما ومشاعا:** كالنصف أو الثلث أو الربع مثلا، ولا يجوز أن يكون مجهولا، كما لا يجوز أن يكون قدراً معينا بعدد، كأن يقول له: اتجر في هذا المال، وما ربحته منه فلك منه مائة أو مائتا درهم، لأنه قد لا يحصل من الربح إلا هذا العدد، فيستأثر العامل بالربح كله، فإن فعل فسد القراض، وللعامل بعد عمله قراض مثله.

- **موانع القراض: يمنع إذا اقترن بما يلي:**

1 - أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون له شيء يختص به دون الآخر زيادة على الأجر المتفق عليه، فإن وقع، فسد القراض، وللعامل أجرة المثل.

2 - أن يشترط رب المال على العامل أن يضمن له رأس ماله لو تلف أو خسرت التجارة، أو يشترط عليه ألا يصدَّق إذا ادَّعى ذلك، فإن فعل فالشرط باطل، لأن العامل أمين، يصدَّقُ في التلف أو الخسران.

3 - أن يضرب رب المال للعامل أجلا ينتهي فيه عمله: بأن يقول له مثلا اعمل بهذا المال سنة أو شهرا أو ما شابه ذلك، لأنه قد يدرك الأجل العامل قبل أن ينهي عمله فيضيع جهده، لذلك يفسخ القراض مع الأجل، فإن عمل العامل مع ذلك فله قِرَاضُ مثله.

ما يترتب على فساد عقد القراض: إذا فسد عقد القراض بعد شروع العامل في العمل لعلة من العلل، فقيل:

- إن للعامل أجرة مثله، أي تعطى له أجرة تساوي الأجرة التي يأخذها عامل مثله من الربح في مثل هذا العمل.
- إن له قراض مثله، أي يعطى له من الربح جزء يساوي ما يأخذه عامل مثله من الربح في مثل هذا العمل.

- وهناك قول ثالث ينسب لابن القاسم ذكر فيه الصور التي يكون له فيها قراض المثل، وباقي الصور التي تكون له فيها أجرة المثل.

والفرق بين أجرة المثل وقراض المثل:

- أن أجرة المثل تكون ديْنا في ذمة رب المال، ويجب عليه أن يؤديها للعامل سواء نتج عن عمله ربح أم لا. في حين أن قراض المثل إنما يكون في الربح، فإن لم ينتج عن عمل العامل ربح فلا شيء له.
- أن أجرة المثل يكون فيها العامل واحدا من الدائنين، يُحَاصِصُهُمْ لو أفلس رب المال أو مات، ولم تغط التركة جميع الديون، في حين أن قراض المثل يكون فيه مقدما عليهم، وله أن يحبس مال القراض حتى يستوفي نصيبه وكأنه دائن ذو رهن.
- أن عقد القراض إذا كانت فيه للعامل أجرة المثل يفسخ دائما، في حين أن الذي يكون له فيه قراض مثله إنما يفسخ قبل الشروع في العمل، أما بعده فيمضي.

أقوم تعلماتي:

- أبرز بماذا ينعقد القراض؟ ومتى يلزم؟
- أحدد شروط صحة القراض.
- أعدد موانع القراض.
- أبين لماذا لا يجوز لرب المال:

أ - أن يشترط الضمان على العامل؟

ب - أن يشترط الأجل؟

ج - أن يختص بزيادة شيء عن مناصفته في الربح؟

- أميز بين قراض المثل وأجرة المثل.

أثري تعلماتي:

موت عامل القراض:

إذا مات عامل القراض، أُخِذَ القراض من ماله، ولو لم يوجد في تركته، لاحتمال أنه أنفقه قبل موته، وقاسم رب المال الغرماء إن كانت على الميت ديون أخرى، فيأخذ معهم من التركة بنسبة قراضه، إلا إذا أوصى الميت قبل موته بالقراض، وأفرزه عن ماله، بأن قال هذا قراض فلان، فإن صاحبه يختص به، ولا يشاركه فيه أصحاب الديون الأخرى.

مدونة الفقه المالكي وأدلته: للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.ج3. ص: 557

- أستخلص من النص أحكام من مات وعنده قراض.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

قَالَ مَالك: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ، إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنْ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

الموطأ، كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض.

أشرح:

القراض المعروف - ولا ضمان عليه - يصلحه بالمعروف - إذا شخص في المال.

أفهم:

- أحدد القضية الأساسية التي يعالجها النص.
- أبرز القراض الجائز.
- أذكر ما قصده الإمام مالك بقوله: «وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»
- أوضح أحكام ما يتعلق بنفقة العامل من مال القراض.

أنشطة:

أختار نشاطا من بين الأنشطة التالية:

- أقوم بعرض تحت عنوان: «دور شركة القراض في الرواج الاقتصادي»، وأناقشه مع زميلاتي وزملائي داخل الفصل تحت إشراف أستاذي.
- أنجز مع زميلاتي وزملائي ندوة حول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لشركة القراض. مبرزا أهم جوانبها الإيجابية.

أهيئ درسي القادم

- أقوم بقراءة النصوص التوضيحية الواردة في موضوع القرض مركزا على:
- تعريف القرض لغة واصطلاحا.
- حكمه في الشريعة الإسلامية.
- مقاصد تشريعه.
- المنفعة فيه.
- أجل رد القرض ومكانه.

الدرس 3

القرض

أهداف الدرس:

1 - إيضاح مفهوم القرض وحكمه.

2 - التعرف على مقاصد وحِكَمُ تشريعه.

أقدم

استطاع الحاج عبد الله من خلال متاجرة بمال أخذه قراضا من أحد الأصدقاء أن يدخر مبلغا من المال من نصيبه في الربح، فقرر أن يشتري دكانا يتاجر فيه، إلا أن ما ادخره لا يكفيه لشراء ذلك الدكان، فاضطر أن يأخذ قرضا من أحد أصدقائه لتحقيق مبتغاه، فقبل الصديق الفكرة، وشكر عبد الله له إحسانه.

- فما مفهوم القرض؟ وما حكمه؟ وما القصد من تشريعه؟

المحور الأول: تعريف القرض وحكمه:

أقرأ وأستوعب:

1 - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»

■ **أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا**

2 - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أَعْطُوهُ»، **فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»

■ **أخرجه البخاري:كتاب الاستقراض هل يعطى أكبر من سنه؟**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ:** جعل له البركة في ماله ورزقه.
- **أَتْلَفَهُ اللَّهُ:** نزع البركة من ماله ورزقه.
- **يَتَقَاضَاهُ:** يطلب قضاء دينه.
- **سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ:** أي جملا أفضل وأكبر من بعيره.
- **أَوْفَيْتَنِي:** أعطيتني أكثر مما أستحق.

أحدد المستفاد من النصين:

- أذكر ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول.
- أبين لماذا أجاز النبي ﷺ إعطاء الرجل سنا أكبر من سنه؟

أحلل وأناقش:

- **تعريف القرض:** في اللغة: القطع، وسمي بذلك لأن المُقْرِضَ يقطع من ماله قطعة يدفعها للمُقْتَرِضِ، ومنه الاستقراض وهو طلب القرض.

واصطلاحا: "دفع مال لآخر على وجه القربة لينتفع به، ثم يخير في رده بعينه أو رد مثله". وقد عرفه ابن عرفة بقوله: "دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلا تفضلا".

وبعضهم: أن يدفع رجل وهو المُقْرِضُ، لآخر وهو المُقْتَرِضُ، مالاً على أن يرده له، أو يرد له مثله عند قدرته عليه، أو عند أجل معين تفضلا وإحسانا، بحيث لا يقصد به المقرض غير وجه الله العظيم، والرفق بالمقترض، والتوسيع عليه.

- **حكم القرض:**

الندب بالنسبة للمقرض: فقد ندب إليه الشرع، واعتبره قربة من القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، لما فيها من المعروف والرحمة بالناس، ويعتبر القرض أفضل من الصدقة، لما ورد في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ» أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام/باب القرض.

- **الإباحة بالنسبة للمقترض:** إذ أباح له الشرع أن يقترض، ولم يجعل ذلك من باب المسألة المكروهة، لأنه يأخذ المال ينتفع به ثم يرد مثله، وقد تكفل الله تعالى بإعانته على رده إذا كانت نيته حسنة عند أخذه، وقصد رده.

- وقد **يكون القرض واجبا** في حالة مجاعة ونحوها من الظروف القاهرة.

- وقد **يكون مكروها**، كالاقتراض من مال فيه شبهة، أو إقراض المال لمن يُخشى أن يصرفه في حرام.

- وقد **يكون حراماً**، كالاقتراض من المال الحرام، أو الاقتراض بفائدة، أو إقراض من يصرف القرض في محرم.

أقوم تعلماتي:

- أبين مفهوم القرض لغة واصطلاحا.
- أوضح حكم القرض بالنسبة لكل من المقرض والمقترض.
- أبرز لماذا اعتبر الشرع القرض أفضل من الصدقة؟
- أذكر ما اشترطه الشرع في المال المقترض.

المحور الثاني: مقاصد تشريع القرض، والمنفعة فيه، وأجل رده ومكانه:

أقـرأ وأستوعب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»

■ أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الستر على المسلم

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **نَفَّسَ:** فَرَّجَ وخفَّفَ.
- **كُرْبَةً:** ضيقا وشدة.
- **مُعْسِر:** عاجز عن تسديد ما عليه من الديون، أو هو كل من يعاني من ضيق مالي.
- **يَسَّرَ:** من اليسر، وهو السهولة، والمراد مد يد المساعدة بعطاء مادي أو معنوي.

أحدد المستفاد من النص:

- أستخلص من الحديث النبوي الشريف الأحكام والقيم التي يخبر عنها، وأثر ذلك على المنفَّس عنه.
- أذكر جزاء من نفس عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا..

أحلل وأناقش:

■ **من مقاصد تشريع القرض** بين المسلمين الرفق بالناس، وذلك عن طريق تفريج كرباتهم المادية والمعنوية، ونشر روح التعاون والتعاضد بينهم، وقد اعتبره الشرع أيضا قربة يتقرب بها العبد إلى ربه، وهي من أعظم القربات تيسيرا على الناس ومراعاة لمصالحهم.

■ **المنفعة في القرض:** حرمت الشريعة الإسلامية كل إقراض لم يكن القصد منه غير ما ذُكِرَ، فلا يجوز أن يكون القرض وسيلة من وسائل الكسب، لذلك منع الشرع على المُقْرِضِ أن يتوخى من وراء قرضه أي منفعة دنيوية إلا منفعة المقترض، وعليه فلا يجوز أن يشترط على المقترض أن يرد له أكثر أو أفضل مما استلف منه، فإن فعل فسخ العقد، لأنه سلف جر منفعة، ولأنه ربا.

ويرى الفقهاء أنه كما لا يجوز اشتراط المنفعة في القرض، لا يجوز كذلك التعارف عليها، واتخاذها عادة بين الناس، كما لا يجوز التواطؤ عليها بين المتعاقدين.

وقد أجاز الفقهاء للمُقْتَرِضِ أن يرد أفضل مما أَخَذَ أو أكثر منه إذا كان ذلك برضاه وعن طيب نفس، كما لو كان السلف في وقت الغلاء والشدة، والرد في وقت الرخاء واليسر، بل إن الشرع رغب في حسن القضاء والاقتضاء، فقد روي أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »أخرجه الإمام مالك في الموطأ/كتاب البيوع/باب ما يجب من السلف.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أيضا -: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى »أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب السهلة والسماحة في الشراء والبيع.

■ **أجل رد القرض ومكانه:** يكون القرض في كل مال معلوم يمكن وصفه، ويصح امتلاكه شرعا، ويجوز بيعه مثليا كان أو مقوما.

يجوز للمقترض بعد انتهاء الأجل المتفق عليه أو المحدد بالعادة، أن يرد مثل ما أخذ جنسا وصفة وقدرا. أو يرد ما أُخِذَ عينه إذا كان لا يزال قائما بذاته، إن كان هذا الأداء ببلد القرض، ولا يحق للمقرض أن يجبره على الأداء قبل ذلك الأجل، كما لا يحق له أن يجبره على الأداء في غير بلد القرض حتى بعد حلول الأجل إذا كان القرض غير عين.

لكن إذا أراد المقترض أن يرد القرض قبل الأجل فله ذلك، ويحق له أن يجبر المقرض على قبضه إن كان الأداء ببلد القرض حينما كان المال أو عرضا، فإن كان في بلد آخر فلا يجبره على القبض إلا بشرطين:

1 - أن يكون مال القرض عينا لا يكلف نقله من مكان لآخر تكاليف للمقرض، فإن كان عُروضا فلا يلزمه قبضه حتى بعد الأجل إلا ببلد القرض.

2 - أن يكون مكان الرد آمنا لا يخاف فيه المقرض على ماله.

أقوم تعلماتي:

- أحدد مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع القرض.
- أوضح نوع القرض المحرم شرعا.
- أبين حكم مايلي مع التعليل:

- مقترض أرغم على إعطاء أفضل مما أخذ.
- مقترض أعطى ما أخذ مع زيادة عن طيب نفس.
- مقترض أعطى ما أخذ دون زيادة قبل انقضاء الأجل.

- أبرز لماذا اعتبر الشرع درهم القرض أفضل من درهم الصدقة؟
- أذكر متى يجب على المقترض أن يرد مال القرض؟
- أُجَلِّي مقاصد الشرع في حسن القضاء.

أثري تعلماتي:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِۢبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (البقرة:282).

- في هذه الآية أمر بكتابة الدّيْن الذي يشمل القرض الحسن وباقي البيوع المؤجلة. وتوثيق القرض فيها أمر ظاهر، كما أن العلماء استنبطوا منها حكم كتابة الدين والقائم بالكتابة وشروط الكاتب.

أُوَضِّحُ ذلك مستعينا بأحد كتب التفسير المتوفرة لدي.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

رَوَى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْت رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْت عَلَيْهِ فَضْلًا مِمَّا أَسْلَفْته، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِك فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِك، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاك مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْته قَبِلْته، وَإِنْ أَعْطَاك دُونَ الَّذِي أَسْلَفْته فَأَخَذْته أُجِرْت، وَإِنْ أَعْطَاك أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْته طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَك، وَلَك أَجْرُ مَا أَنْظَرْته.

■ الموطأ: كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف.

أشرح:

الربا - خبيثا بطيب - تشق الصحيفة.

أفهم:

- أستخرج من النص ما يدل على المقترض والمستقرض.
- أستخلص حكم ما اشترطه الرجل على المستقرض.
- أوضح ما نصح به أبو عبد الرحمان المقرض.
- أحدد صور رد القرض التي بينها عبد الرحمن للرجل.
- أبرز الوجه الشرعي الصحيح الذي ذكره عبد الرحمن للرجل.

أنشطة:

أنجز نشاطا من الأنشطة التالية:

- أقوم بتعاون مع مجموعة من زميلاتي وزملائي بإعداد عرض حول: دور القرض في تقوية الروابط الاجتماعية تحت إشراف الأستاذ وتوجيهه.
- أجري حوارا مع مقرضين قدموا قروضا على وجه البر والإحسان لأقاربهم، وأسألهم عن شعورهم وهم يقدمون هذا العمل الاجتماعي، وأناقشهم في الموضوع، وأدون ذلك في مذكرتي.
- أقوم بنفس النشاط بالنسبة للمستقرض.

أهيئ درسي القادم

- أقوم بقراءة آيات تحريم الربا موضوع الدرس المقبل وأركز على: تعريف الربا - حكمه - أضراره - أنواعه.

الدرس 4

الـــربـــا

أهداف الدرس:

1 - التعرف على مفهوم الربا وحكمه.
2 - إبراز أضراره الاقتصادية والاجتماعية.
3 - بيان أنواع الربا وتحديد مميزات كل نوع.

أقـدم

بث الإسلام روح التعاون بين الأفراد والجماعات من أجل كسب ربح حلال، وأثار عاطفة الخير والصدق في القلوب، ولهذا أباح من أنواع المعاملات ما يحقق هذا المبدأ النبيل، من معاملات شرعية تحارب تجميد الأموال، وروح الاتكال على الغير، وحرم كل ما من شأنه أن يقطع أواصر الألفة، ويؤدي إلى العداوة والبغضاء. ومما حرمه الإسلام أشد تحريم وجعله من كبائر الإثم: الربا.

فما حقيقة الربا؟ وما حكمه في الشريعة الإسلامية؟ وما أنواعه وأضراره الاقتصادية والاجتماعية؟

المحور الأول: حقيـقة الربا وحكـمه:

أقـرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

■ البقرة: من الآية 275

2 - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»

■ أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- الرِّبَا: الزيادة مطلقاً، يقال:ربا الشيء يربو إذا زاد ونما.
- يَتَخَبَّطُهُ: من التخبط بمعنى الخبط، وهو الضرب على غير استواء واتساق.
- الْمَسِّ: الخبل والجنون.
- آكِلَ الرِّبَا: آخِذَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، إِنَّمَا خُصَّ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعِ.
- وَمُؤْكِلَهُ: مُعْطِيهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ.

أحدد المستفاد من النصين:

- أوضح التشبيه الوارد في الآية في حق آكلي الربا.
- أفرق بين البيع والربا في الآية.
- أبين الموصوفين بأكل الربا في الحديث.

أحلل وأناقش:

■ **تعريف الربا: لغة:** الزيادة، يقال ربا الشيء إذا زاد ونما، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾(الحج: من الآية5).أي زادت ونمت، وقال سبحانه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾(النحل: من الآية92). أي أكثر عدداً.

واصطلاحا: الزيادة في أشياء مخصوصة، ويطلق على ربا الفضل، وربا النسيئة. وَعَرَّفَ الْمَالِكِيَّةُ كُلَّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ.

ربا النَّسيئة: هو «بيع مال ربوي، أو الزيادة في قدر الدين مقابل الأجل».

ربا الفضل: هو «استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلاً» أو هو «البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، ولا يكون إلا في بدلين متحدي الجنس» كاستبدال رطل من تمر برطلين.

■ **حكم الربا:** الحِرْمَةُ بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾(البقرة: من الآية275). وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾(آل عمران: من الآية 130).

وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿278﴾﴾(البقرة:278).

وأما بالسنة: فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ فذكر منها: «أَكْلُ الرِّبَا» أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما. وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» أخرجه مسلم.

ويتضح من هذه الأحاديث وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين عواقب التعامل بالربا نظرا لمخاطره في الدنيا والآخرة.

وأما الإجماع: فهو محكي عن جميع الفقهاء في كل العصور، لم يشذ منهم واحد.

أقوم تعلماتي:

- أوضح مفهوم الربا.
- أبين العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للربا.
- أستخلص حكم الربا من خلال الكتاب والسنة.

المحور الثاني: أضرار الربا الاقتصادية والاجتماعية:

أقـرأ وأستوعب:

1- قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾

■ البقرة: من الآية 276

2- **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزِّنَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ »

■ أخرجه الحاكم في مستدركه.

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **يَمْحَقُ:** ينقصه ويذهب بركته.
- **وَيُرْبِي:** يزيد وينمي ويضاعف.
- **أَحَلُّوا:** أوجبوا، أي حق عليهم عذاب الله لما ارتكبوه من ربا وزنا.

أحدد المستفاد من النصين:

- أستنتج من الآية الكريمة البشارة العظيمة للمتصدقين، والتهديد الشديد للمرابين.
- أبين الأضرار التي تحصل نتيجة ظهور الربا والزنا في الحديث الشريف.

أحلل وأناقش:

لقد أجمع فقهاء الإسلام سواء من السلف أو من الخلف على أن للنظام الربوي القائم على الفائدة آثاراً سيئة متعددة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي:

■ **من أضرار الربا في ا لجانب الاقتصادي :**

- **التضخم:** ويقصد به وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكانية التوسع في العروض. فإضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يقود إلى التضخم، ولقد قيل: إن الفائدة هي وقود التضخم ، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم.

فالمرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، فالتضخم يربك اقتصاد الناس كثيراً خاصة منهم المأجورين مثل الموظفين والعمال، ومن ثمَّ تنخفض دخولهم الحقيقية.

- **البطالة:** يتسبب الربا في انتشار البطالة، لكون أصحاب الأموال يفضلون أخذ نسبة معينة من الربا على أموالهم، وهذا يصرفهم عن استثمارها في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، مِمَّا يقلِّل فرص العمل، فتنتشر البطالة.

توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة: فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر، وآخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في

مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه عليه المرابي. فتقل المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع، ويوظف المال المقترض في المشروعات الأكثر **إدراراً** للربح. وإذا كانت نوادي القمار مثلا تدر عائداً أكثر من المشروعات الصناعية والتجارية، فإن المال الربوي يوجه إليها توجيها، في حين تحرم المشروعات المفيدة من التمويل.

- **إفلاس أكثر المدينين أو إتيانهم بحيل غير مشروعة مخلة بالنظام الاقتصادي** فنظام الفائدة يؤدي إلى توقف الشركات عن ممارسة نشاطها أو تصفيتها، في حالة تعذر سداد الفوائد والأقساط، وهذا هو الواقع الذي نعيشه الآن ... وهذا يقود لسلسلة من المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك، وإفلاس الشركات وإحداث خلل في النظام النقدي.

ومن أضراره: أنه يزيد المقترضين فقراً إلى فقرهم، وهلاكاً إلى هلاكهم, فكل فقير يقع في شرك المرابين لا يكاد يتخلص من الدين طوال حياته، وقد ينتقل الدين إلى ورثته.

ومنها: أنه يجعل المال متداولا بين طائفة خاصة من المجتمع، ويقسمه إلى طبقات، أغنياء مترفين منعمين، وعاملين كادحين منتجين، وفقراء محرومين.

كما أن الربا يشجع على المغامرة والإسراف، ويتسبب في الأزمات الجائحة، ويضعف القوة الشرائية، إذ المرابي يسلب مَنْ يقرضه من ذوي الحاجة آخرَ ما يبقى عنده من قوة الشراء...

من أضرار الربا الاجتماعية:

- **فقدان التآلف،** وحصول الكراهية والحقد والبغض بين أفراد المجتمع:

الربا ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس، لعدم اقتناع المقترض بما أُخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته فيه، فينشأ الحقد في قلبه تجاه صاحب المال، حيث يأخذ منه ما كسبه بعرق جبينه ظلما وباطلاً، بدل أن ينفس عنه أو يقرضه قرضاً حسناً في وقت الحاجة والضيق.

- **استغلال حاجة المحتاجين:**

فالمرابي يستغل حاجة المحتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار منهم، فالمجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل، متفكك لا يتعاون أفراده فيما بينهم، ولا يساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئاً.

- **الربا يعطل معاني الفضيلة:** والتعاون على البر والتقوى، فالمرابي الذي أعشى نظره بريقُ المال لا يعرف إلا مصالحه وهو يبغض كل ما يؤدي إلى انقطاع أرباحه الربوية، فتنمو عنده الخصال الذميمة من الشَّره، والبخل، والكسل، والجبن، وهي منافية تماماً لمعاني الفضيلة والكرم، والشجاعة، والتعاون، وحب الخير لعموم الإنسانية.

- **انقطاع المعروف بين الناس من القرض:** فالربا يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع، مما يسيء إلى روح التعاون بين أفراده، وبالتالي يسيء إلى الروابط والصلات العائلية والاجتماعية، فتتحول العلاقة بين الناس إلى علاقة مادية بحتة، وليست العلاقة الإنسانية التعاونية التكافلية.

أقوم تعلماتي:

- أبرز أهم أضرار الربا الاقتصادية.
- أعطي حلولا للقضاء على الأضرار الاقتصادية للربا.
- أذكر أهم أضرار الربا الاجتماعية.
- أستخلص وسائل علاج الأضرار الاجتماعية للربا.

المحور الثالث: أنواع الـربـا:

أقـرأ وأستوعب:

1 - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ »

■ أخرجه مسـلم في كتاب المساقاة، باب الربا.

2 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

■ أخرجه مسـلم في كتاب المسـاقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ:** بيع الذهب بالذهب.
- **الْبُـرُّ:** القمح.
- **يَدًا بِيَد:** حَالاً مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الاِفْتِرَاقِ.
- **مِثْلًا بِمِثْلٍ:** بدون زيادة ولا نقصان.

أحدد المستفاد من النصين:

- أذكر ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول.
- أُعدِّدُ الأصناف الربوية في الحديث الثاني.

أحلل وأناقش:

الربا عند جمهور الفقهاء نوعان:

1 - **ربا الفضل:** وهو بيع الجنس بجنسه متفاضلين، فبيع الجنس بجنسه كبيع الشعير بالشعير، والقمح بالقمح، أما التفاضل فكمن اشترى قنطارا من قمح جيد بقنطار ونصف من قمح رديء مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله، ويحرم التفاضل في هذه الحالة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب.
فربا الفضل يدخل في النقدين(الذهب والفضة)، وفي حكمهما الأوراق النقدية، ويدخل في الطعام الذي تحققت فيه علة الربا، وذلك إذا اسْتُبْدِلَ شيءٌ منه بصنفه، كذهب بذهب، أو شعير بشعير، فإن استُبْدِلَ بغير صنفه، كذهب بفضة، أو قمح بأرز، فلا يدخله ربا الفضل، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» أخرجه مسلم.

2 - **ربا النَّسيئة:** هو"بيع مال ربوي، أو الزيادة في قدر الدَّيْنِ مقابل الأجل". وأصله ربا الجاهلية المعروف، كان الرجل في الجاهلية يكون له الدَّيْنُ على آخر، فإذا حلَّ الأجل ولم يقدر المَدِين على الوفاء، قال له صاحب الدين: إما أن تقضي، وإما أن تُرْبي، فيقول المدين: بل أُرْبِي، أخِّرني في الأجل وأزيدُكَ في الدَّيْن.

وربا النسيئة يشمل كل معاملة إلى أجلٍ فيها استبدال مال ربوي بآخر يتفق معه في العلَّة، كبيع عُملة بأخرى إلى أجل، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام. وهاء وهَاء، معناه: بيع حاضر بحاضر، دون تأخير في أحد العوضين، فبيع الأصناف الربوية بعضها ببعض مع التأخير هو الربا بنص الحديث، سواء كانت من جنس واحد أو من جنسين متفقين في علَّة الربا.

فربا النسيئة يدخل في النقدين، وفي الطعام، إذا استُبْدِلَ شيءٌ منه بآخر، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فلا يجوز بيع ذهب بفضةٍ إلى أجل، ولا بيع تمر بقمح إلى أجل، سواء كان متماثلاً أو متفاضلاً، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن ذكر الأصناف الربوية: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» أخرجه مسلم.

أقوم تعلماتي:

- أفَرِّقُ بين ربا النسيئة وربا الفضل.
- أبين علَّة تحريم ربا النسيئة.
- أميز ما يجوز التفاضل فيه وما لا يدخله ربا الفضل.

أثري تعلماتي:

الأصناف الربوية: المراد بها السلع والأثمان التي يدخلها ربا الفضل، بمعنى أنه يشترط عند استبدال شيء منها بصنفه مساواة العوضين كل منهما للآخر في القدر مع المناجزة يدا بيد، وتجوز بينهما المفاضلة إذا كان العوضان من صنفين مختلفين بشرط المناجزة يدا بيد...

وتتبع علماؤنا الأصناف الستة، فوجدوا علة تحريم الربا في الذهب والفضة تدور على كونها ثمنا يباع به ويُشْتَرَى، وتُقَوَّمُ به الأشياء، فقد كان الذهب والفضة سكة مضروبة يباع بها ويُشتَرَى، فيقاس عليهما كل ما كانت فيه هذه الخاصية، كالنقود والفلوس التي يباع بها ويشترى في العصر الحديث.

وتتبعوا علة التحريم في باقي الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، فوجدوها تدور على كونها طعاما يعتمد عليه في القوت الذي يمكن للإنسان أن يعيش عليه معيشة معتادة، ويقبل التخزين والادِّخار عندما يحتاج إلى ادخاره، كالقمح والشعير والتمر، فقاسوا عليها كل ما كانت فيه صفة الاقتيات والادخار، وألحقوه في الحكم بها...

بتصرف عن مدونة الفقه المالكي وأدلته: للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.ج3. ص:359 ، 360

- أبين المراد بالأصناف الربوية.
- أوضح علة تحريم الربا في الذهب والفضة.
- أذكر ما يشمله الطعام الربوي.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

من أضرار الربـا: 1 - الربـا محاربة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلـم: قال الله تعالى محذرًا منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿279﴾﴾ (البقرة:278، 279) وويل ثم ويل لمن حارب الله ﷻ وهو يمشي على أرضه، ويأكل رزقه، وينعم بفضله، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. 2 - الربا سبب للعقوبات ومحق البركات: قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: 276)... ومن صور محقه: عدم بركته، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ» أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود. قال المناوي - رحمه الله - : «**أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً، يؤول إلى نقص ومحق آجلا، بما يفتح على المرابي من المغارم والمهالك؛ فهو مما يكون هباء منثورا**».

ولا يشـك مؤمـن أن القليل المبـارك من المال، خير من الكثيـر الممحوق البركة، ولو كان الكثيـر مـحل إعجاب الناس وتطلعاتـهم ورغباتهـم؛ ولذا قال الله تعـالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 100). والواقع المشاهد يؤكد هذه الحقيقة التي قررتها نصوص الشريعة سواء على المستوى الفردي أو العالمي. أما على المستوى الفردي فإن أكثر الناس في هذا العصر يشكون من قلة بركة أموالهم رغم كثرة دخلهم، وتعدد سبل كسبها... أما على المستوى العالمي فرغم اختراع الآلة، واستغلال ثروات الأرض، وتنوع الصناعات، وتعدد الزراعات التي أصبح الإنسان المعاصر ينتج منها في اليوم ما لم يستطع إنتاجه من قبل في سنوات؛ حتى صارت أرقام الإنتاج الزراعي والصناعي أرقامًا عالية جدًا؛ رغم ذلك كله فإن أكثر سكان الأرض يعيشون فقرًا، ولا يجدون كفافًا، وفي كل يوم يموت منهم جموع من الجوع والمرض، فأين هي المنتجات الزراعية والصناعية؟ لِمَ لَمْ تسد جوع الملايين من البشر وهي تبلغ ملايين الملايين من الأطنان؟ فما كانت إذن قلة إنتاج، ولكنها قلة بركة فيما ينتجون ويزرعون ويصنعون... ومن صور محقه: عدم تسخيره في الطاعة، وإنفاقه فيما لا يعود على صاحبه بالنفع بل فيما يضره... فيكتسب به إثمين: إثمًا في الاكتساب، وإثمًا في الإنفاق... وحتى لو تصدق به، أو حج، أو أنفق في وجوه البر، لكان حريًا بالرد وعدم القبول؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

أشرح:

المغارم - كفافا - هباء منثورا - البركة.

أفهم:

- أستخرج مضامين النص الأساسية والفرعية.
- أبين من خلال النص ما يدل على تشديد الإسلام في تحريم الربا.
- أكتب ما أستنتجه من مقارنتي بين ما يدعو إليه النص وما هو موجود في الواقع.
- أوضح كيف يمكن للمسلم أن يتجنب الربا.
- أذكر أضرارا أخرى للربا لم تذكر في النص.
- أبدي رأيي فيمن يقول بأن ما حُرِّم من الربا هو الأضعاف المضاعفة فقط.

أنشطة:

أنجز نشاطا أو نشاطين من الأنشطة التالية:

1- أقوم بتعاون مع مجموعة من زميلاتي وزملائي بعرض أبين فيه أضرار الربا الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية على المجتمع، وذلك تحت إشراف الأستاذ وتوجيهاته.

2- أبحث عن آيات تحريم الربا في القرآن الكريم من خلال السور التالية: البقرة، آل عمران،النساء، والروم. لأتعرف منهج القرآن في علاج قضية الربا. وأناقش ذلك مع زميلاتي وزملائي تحت إشراف الأستاذ.

3- أقوم بمقابلة لعشرة أشخاص مركزا على:

- معرفتهم لحقيقة الربا. - أضرار الربا. - تعاملهم بالربا. وأحدد النسب المائوية لنتيجة المقابلة.

أهيئ درسي القادم

أعد عناصر الدرس القادم حسب ما يلي :

- تعريف القسمة. - حكمها. - حكمتها. - أركانها وما يشترط في كل ركن.

الدرس 5

القسمة

أهداف الدرس:

1 - التعرف على مفهوم القسمة وحكمها وحكمتها.
2 - التمييز بين أركانها.
3 - إدراك ما يشترط في كل ركن.

أقدم

من أجل حماية الملكية فردية كانت أو مشتركة سنت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام والتشريعات التي تحفظها وتحمي حقوق أصحابها، ولكون الملكية أحيانا قد تكون ملكية مشتركة على الشياع، ثم تتولد الرغبة ليستقل كل شريك عن شريكه بتعيين نصيبه في الملك المشاع، فإن الشريعة الإسلامية سَنَّتْ حق المطالبة بالقسمة. فما القسمة؟ وما أنواعها وأحكامها؟ وإلى أي حد تمكن معرفة هاته الأحكام واحترامها من إجراء قسمة وفق الشريعة الإسلامية دون خصام أو نزاع لتحقيق استغلال المال في إطار المنظور الإسلامي للاستخلاف في المال؟

المحور الأول: تعريف القسمة، وحكمها، وحكمتها:

أقرأ وأستوعب:

1- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

النساء: 8

2- قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾

القمر: 28

3- عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- أُولُو الْقُرْبَى: الذين لا يرثون من تركة الميت.
- قَوْلاً مَعْرُوفاً: قولا جميلا.
- قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ: مقسوم بينهم وبين الناقة.
- شِرْبٍ: الشرب بالكسر كل نصيب من الماء.
- مُحْتَضَرٌ: يحضره صاحبه في نوبته.

أحدد المستفاد من النصوص :

- أبين ما يشترط الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى.
- أذكر ما أخبر به الله عز وجل قوم ثمود في الآية الثانية.
- أستخلص مقصود النبي ﷺ في الحديث.

أحلل وأناقش:

■ **تعريف القسمة:** لغة : التجزئة، وإفراز النصيب. وفي الاصطلاح هي: «تصيير مشاع من مملوك مالكين أو أكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض». وبذلك يشمل التعريف أنواع القسمة: قسمة المنافع، وقسمة الذوات بأنواعها الثلاثة: قسمة القرعة، وقسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل، وقسمة المراضاة بعد تقويم وتعديل.

حكمها: القسمة مشروعة جائزة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء:8).

وقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾(القمر:28). وفي الموطأ من حديث ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ ». كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم، والمواريث.

حكمتها: شرعت القسمة لحكم كثيرة، منها: رفع ضرر الشركة أو تخفيفه، ودفع كل ما يمكن أن يحدث من نزاع بين الشركاء، وتمكين كل واحد من الشركاء من التصرف فيما ينوبه من المشترك بدون مضايقة.

أقوم تعلماتي:

- أوضح تعريف القسمة.
- أستدل على حكم جوازها.
- أبرز مدى مساهمة القسمة في حماية الملكية الفردية والاستخلاف في المال من منظور شرعي.

المحور الثاني: أركانها، وما يشترط في كل ركن:

أقرأ وأستوعب:

«... وَأَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِ الْقِسْمَةِ فَأَنْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْقَاسِمِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمَقْسُومِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمَقْسُومِ لَهُ».

■ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني - الجزء السابع- صفحة 19.**

أحدد المستفاد من النص:

- أحدد أركان القسمة المذكورة في النص.

أحلل وأناقش:

■ **أركان القسمة ثلاثة وهي:**

1 - **المقسوم:** وهو المشترك من الرقاب والمنافع. كالعقار والعروض والحيوانات والمثليات. ويشترط فيه:

- أَنْ يَكُونَ الْمَقْسُومُ مَمْلُوكًا لِلشُّرَكَاءِ وَقْتَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إفْرَازُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ، وَمُبَادَلَةُ الْبَعْضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ إلَّا فِي الْمَمْلُوكِ.
- أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمة: فإن انتفاء الضرر في القسمة هو معنى قابلية محلّها لها.
- اتّحاد الجنس، اتّحاد الصّنف في قسمة المنقولات (في قسمة القرعة).

2 - **المقسوم له: وهو الشريكان أو الشركاء، ويشترط فيه:**

- أَنْ لاَ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ فِي الْقِسْمَةِ.
- الرّضى في قسمة التراضي.
- حضور الشّريك، أو من يقوم مقامه أثناء القسمة. وإن كان غائبا بعيدا أو مجهول المكان، تولى القاضي القسمة عنه، أما إذا كان قريبا فهو في حكم الحاضر.

3 - **القاسم:** هو من يجري القسمة، ولا يمكن أن تتحقق قسمة بدون قاسم، إلا أن هذا القاسم قد يكون أحد الشُّركاء، وقد يكون أجنبيّاً يولّونه القسمة بينهم، دون لجوء إلى القضاء، وقد يكون القاضي إذا طلب منه القسمة واحد من الشّركاء أو أكثر فيتولاها بنفسه، أو ينصب من يتولاها نيابةً عنه.

- **ما يشترط في القاسم:** الفقهاء يفرّقون بين قاسم القاضي وقاسم الشّركاء، فقاسم القاضي لا بد فيه من شرطي العدالة، والعلم بالقسمة.

أما قاسم الشّركاء سواء كان أحدهم أو عينوه باختيارهم، فلا تشترط فيه الشروط السابقة.

أقوم تعلماتي:

■ أُعَرِّفُ كل ركن من أركان القسمة.

■ أبيّن الشروط التي يجب توفرها في المقسوم له.

■ أبيّن لماذا لا يشترط في القاسم أن يكون عدلاً إذا عينه الشركاء.

أثري تعلماتي:

يمتنع قسم الأب على ابنه الكبير وإن غاب لاستقلاله بنفسه، وأمر الغائب للإمام، لأنه الناظر في الأمور العامة لعموم سلطانه...

قال الأبهري: يخير الإمام الشركاء فيمن يقسم بينهم، ويقدم من يرضونه إن كان رضىً، لأنه أصلح لذات البين وأقرب لمصلحتهم...

الذخيرة: للإمام القرافي. ج7/ص183.

•• ألخص مضمون النص.

•• أستخرج الأحكام المنصوص عليها في النص.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

الحمد لله، لما كانت جميع الأملاك المسطرة بالطرة يُمْنَتَه مشتركة بين فلان وفلان وبين فلانٍ المحجور المهمل (أو بين فلان الغائب غيبة انقطاع واتصال منذ كذا...) شركة مفاضلة وشياع... واستمرت شركتهم فيما ذُكرَ على الوجه المذكور حتى الآن... حضر فلان عن نفسه، وفلان عن نفسه أيضاً، ووافقا على جميع ذلك، واتفقا على عقدَ مخارجة ومقاسمة... في المواضع المشار لها، ليرتفع ضرر الشركة، ورفعا أمرهما إلى من يجب رعاه الله طالبين منه الإذن في ذلك، وأن يقدم من يحضر معهما نيابة عنه لعقد المخارجة معهما في حق المحجور المذكور-أو الغائب المذكور-، فقدَّمَ فلانا ليحضر وكيلاً عنه في عقدها عمن ذُكرَ لتمييز حظه بما تجوز به القسمة علي المحجور- أو المفقود -... وذلك بعد تقويم كل مَحَلٍ بمن له خبرة ومعرفة بقيمته... فظهر لهم أن في عقدها منفعةً ظاهرةً، وسداداً لرفع ضرر الشركة، وأن قيمة كل محل منها على حدَته... وأنه لا غبن ولا بخس في ذلك، ولا حيف ولا شطط في حق من قُوِّمَ له أو عليه من المحجور - أو المفقود -. ثم وقع التراضي من فلان وفلان وفلان المقدم من طرف من يجب...

■ التدريب على تحرير الوثائق العدلية: لأبي الشتاء الغازي الحسيني. ج1. ص218.

أشرح:

بالطرة - المحجور المهمل - مخارجة - غبن - بخس -حيف - شطط.

أفهم:

- أحدد الموضوع الأساسي الذي تعالجه الوثيقة.
- أستخرج من النص أركان القسمة والألفاظ الدالة عليها.
- أستخلص من الوثيقة الشروط المذكورة لكل ركن وأصنفها في جدول.
- أبرز ما يدل في الوثيقة على الحكمة من تشريع القسمة.
- أوسع البحث فيما تيسر لدي من كتب الفقه فيما يشترط في المقسوم.

أنشطة:

- أقوم مع مجموعة من زميلاتي وزملائي بزيارة إحدى المحاكم الابتدائية، وأعد تقريرا مفصّلا عن المسطرة المتبعة قضائيا لإنجاز القسمة بين الشركاء.

أهيئ درسي القادم

- أشرح: قسمنا بينهم - سخريا - الْقُرْعَة - تَقْوِيم - تَعْدِيلٍ - باؤوا.
- أستخرج مضامين نصوص الانطلاق في كل المحاور.

الدرس 6

أنـــــواع الـقـسـمـة

أهداف الدرس:

1 - التعرف على أنواع القسمة.
2 - التمييز بينها.
3 - معرفة أحكام مصاريف القسمة وطوارئها.

أقـدم

التعريف الجامع لأنواع القسمة عند علمائنا هو: تعيين نصيب كُلِّ شريك في مشاع، ولو كان التعيين باختصاص تصرّف فيه، مع بقاء الشركة في الذات. وبذلك يشمل التعريف جميع أنواع القسمة، فما أنواعها؟ ومن يتحمَّل مصاريفها؟ وما العمل إذا طرأ طارئٌ بعد القسمة؟

المحور الأول: قسمة المنافع:

أقـرأ وأستوعب:

قال تعالى حكاية عن قسمة الماء بين ناقة صالح عليه السلام وقومه :

﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾

الشعراء: من الآية155

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **لَهَا شِرْبٌ:** نصيب معين من الماء.
- **وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ:** لكم نصيب مثله في يوم آخر.

أحدد المستفاد من الآية:

- أبين ما أخبر به الله عز وجل في الآية.

أحلل وأناقش:

القسمة باعتبار المقسوم نوعان: قسمة الذوات(الرقاب)، وقسمة المنافع (التهايؤ).

قسمة المنافع: وهي «اتفاق الشريكين على استغلال المشترك بالتناوب، أو يستغل أحدهما مشتركا ويستغل الآخر مشتركا آخر»، فالمشترك إما واحد وإما متعدد، واستدلوا على مشروعيتها بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى عن قسمة الماء بين ناقة صالح عليه السلام وقومه:﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾(الشعراء: من الآية155). وهو المهايأة بعينها.

وأما السنة: فوقائع، منها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في غزوة بدر بين ثلاثة نفر بعيرا، وكانوا يتعاقبون

على ركوبه(سيرة ابن هشام:1/613).

فمثال استغلال المشترك بالتناوب: أن تكون دار مشتركة بين شريكين يسكنها أحدهما شهرا أو سنة، ويسكنها الآخر مثله أو أقل أو أكثر، أو حيوان يستخدمه أحدهما لشهر أو نحوه، ويستخدمه الآخر مثله أو أقل.

ومثال المشترك المتعدد: داران يسكن أحدهما واحدة ويسكن الثاني الأخرى، أو دابتان يستخدم أحدهما واحدة ويستخدم الآخر الثانية، وهكذا.

وقسمة المنافع مشروعة في الدور والأراضي والحيوان، ولابد فيها من: المراضاة، وتعيين الزمن إذا كان المشترك واحدا، وقصره في الحيوان كالشهر لا أكثر. وتلزم بالعقد، فلا رجوع فيها لأحدهما. أما إذا كان المشترك متعددا فلا يشترط تعيين المدة، ولكل من الشريكين أو الشركاء الرجوع متى شاء.

وتمنع قسمة المنافع في غلة الأشجار، وما لا ينضبط من المداخيل، مثل: المطحنة، والحمام، والفندق، وشبه ذلك، فلا يجوز أن يأخذ أحد الشريكين مداخيل يوم، أو شهر، أو سنة، ويأخذ الآخر مداخيل مدة أخرى تأتي.

أما الأكرية المضبوطة فيجوز اقتسامها بأن يأخذ كل واحد كراء شهر بعينه.

وقسمة المنافع لا تمنع الشفعة، لأن الملك يبقى مشتركا، لا حق لأي شريك في تفويته.

أقوم تعلماتي:

- أمثل لقسمة المنافع.
- أبين شروط صحتها.
- أذكر ما تمنع فيه.

المحور الثاني: قسمة الذوات:

أقـرأ وأستوعب:

وَقِسْمَة الرِّقَابِ قِسْمَةُ بَيْعٍ يَأْخُذُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ دَارًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْآخَرُ دَارًا أُخْرَى فَهَذِهِ قِسْمَةٌ جَائِزَةٌ; لِأَنَّهَا بَيْعٌ... وَالَّذِي ذَكَرَهُ شُيُوخُنَا الْمَغَارِبَةُ أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: قِسْمَةُ قُرْعَةٍ بَعْدَ تَعْدِيلٍ، وَقِسْمَةُ مُرَاضَاةٍ بَعْدَ تَقْوِيمٍ وَتَعْدِيلٍ، وَقِسْمَةُ مُرَاضَاةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَضْرُبِ أَحْكَامٌ يَخْتَصُّ بِهَا...

■ **المنتقى، شـرح الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في قسـم الأموال.**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **قِسْمَة الرِّقَاب:** قسمة الذوات، أو قسمة البت.
- **أَضْرُب:** أنـواع.
- **تَقْـوِيـم:** من قوم السلعة تقويما، سعَّرها، وثمَّنَها، وحدَّد قيمتها.
- **تَعْـدِيـلٍ:** تسوية.

أحدد المستفاد من النص:

- أحدد نوع القسمة وحكمها في النص.

أحلل وأناقش:

قسمة الذوات(الرقاب): هي قسمة نهائية، من صار له فيها شيءٌ ملكه يتصرف فيه بما يشاء. وهي ثلاثة أنواع: قسمة القرعة وقسمة المراضاة بعد تقويم وتعديل، وقسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل.

قسمة القرعة: في الاصطلاح: على الأصح هي «تمييز حق مشاع بين الشركاء بقرعة وليست بيعا»، وقد عرفها ابن عرفة بقوله: «هِيَ فِعْلُ مَا يُعَيِّنُ حَظَّ كُلِّ شَرِيكٍ مِمَّا بَيْنَهُمْ بِمَا يَمْتَنِعُ عِلْمُهُ حِينَ فِعْلِه».

- **ما يمكن قسمته بالقرعة:** تكون في العُرُوضِ: كالأثاث، والسيارات. وفي العقارات: كالدور، والأراضي. وتكون في الحيوانات. ولا تكون في المثليات من المكيل والموزون والمعدود، كالحبوب، والثمار، والنقود، لإمكان قسمتها بغير غرر القرعة. ولا تكون فيما تفسده القسمة، ولا تنقسم أعيانه، كالثوب الواحد، والسيارة الواحدة، وكذلك كل ما كان زوجاً لا يستغني به صاحبه عن نظيره، مثل النعلين، والكتاب من جزأين أو أجزاء، وكل ما في قسمته إتلاف عينه، أو إتلاف النفع به

- **طريقة إجرائها:** تجرى قسمة القرعة بعد تجزئة المقسوم على عدد الأسهم وتقويمها ومعادلتها، حتى تصير متساوية القيم، ويجريها المقوم. والمقسوم إذا تساوى أفراده وأجزاؤه قيمة لا يلجأ فيه إلى التقويم، ويقسم حينئذ مساحة أو عددا، ونحو ذلك، ثم تجرى القرعة. حيث تكتب أسماء الشركاء في أوراق بعددهم، وتجعل كل ورقة في ظرف مختوم، ثم ترمى أول ورقة على أول قِسْمٍ فمن خرج اسمه فيه أخذه وكُمِّلَ له مما يليه إن بقي له شيء.

وإذا دعا أحد الشركاء إلى القسمة بالقرعة وامتنع غيره، فإن القاضي يجبر الممتنع عليها بشرط أن ينتفع كل من الشريكين أو الشركاء انتفاعا تاما بحسب العرف، سواء طلبها صاحب السهم القليل أو الكثير، كانت الحصة ينقص ثمنها بالقسم أم لا. فإن لم يحصل للشركاء ما ينتفع به انتفاعا تاما لم يجبر الممتنع عليها.

- **لا يجمع في القرعة بين اثنين أو أكثر في حصة واحدة:** لا يجمع في قسمة القرعة حظ اثنين معا في قرعة واحدة رضوا بذلك أم لا، فإذا كان الورثة مثلا أربعة عصبة ليس معهم وارث بالفرض ولا شريك موروثهم، لم يجز أن تقسم التركة قسمين كل قسم لولدين، وإن كانوا ثلاثة لم يجز الجمع بين اثنين وإفراد الثالث، وهكذا.

ويستثنى مما ذكر ثلاث حالات:

الحالة الأولى: العصبة مع ذوي الفروض: كأم وإخوة لأب، فيجوز الجمع بين العصبة برضاهم ولو لم ترض الأم بذلك، ثم يقرع بينهم وبين صاحب الفرض، ثم إن شاؤوا اقتسموا بينهم وإن شاؤوا لم يقسموا.

الحالة الثانية: أصحاب السهم الواحد: يجمعون فيما بينهم أرادوا ذلك أم لا، كمن مات عن ثلاث زوجات، وأخوات لأم، وأخوات لغير أم، فإن أصحاب كل سهم يجمعون، فإن طالبت إحدى الزوجات أو الأخوات إفراد سهمها لم تجب لذلك.

الحالة الثالثة: الورثة مع غيرهم: وهم يجمعون أيضا أرادوا أم كرهوا، فإذا كانت دار مشتركة بين شخصين أنصافاً، ومات أحد الشريكين عن ورثة، قسمت الدار بين الشريك وبين الورثة أنصافا، ثم يقسم الورثة نصيبهم أو يبقون شركاء فيه.

- **لا يجمع في القرعة بين صنفين مختلفين:** قسمة القرعة تكون بعد التعديل والتقويم، فيما يتجانس من الأصول، والعُروض، والحيوانات، لا فيما تباين وتخالف، ولو تراضى الشركاء على ذلك للغرر، فلا يجمع بين الدور والأراضي في قسمة القرعة، ولا بين أراض وعُرُوض، ولا بين حيوانات وعروض، ولا حيوانات من أنواع مختلفة، كإبل، وبقر، وغنم...

فإذا كانت الأشياء التي يراد قسمتها تجمع مباني، وأراضٍ، وسيارات، وبقرا، فلا يجوز قسمتها مجتمعة قسمة قرعة، لما في ذلك من عظيم الغرر والمخاطرة، بل يُعَدَّلُ ويُقَوم كلّ صنف على حدة.

فتقوم الأراضي وحدها، ويضم بعضها إلى بعض، فأراضي البعل تضم إلى أراضي السيح، وما سُقِيَ بآلة لا يضم إلى بعل ولا سيح، ويقسم وحده.

والدور يضم بعضها إلى بعض جديدها وقديمها، إلا أن يمكن قسم الجديد على حدة والقديم على حدة، فيقسمان منفردين.

وتضم دور الغلة: مثل الحمَّامات، والفنادق، والحوانيت... بعضها إلى بعض.

ويشترط في ضم الدور بعضها لبعض، والأراضي بعضها لبعض ثلاثة شروط:

الأول: أن تتساوى قيمتها: فإن اختلفت القيمة لم تجمع، وقسم كل على حدة.

الثاني: أن تتساوى رغبة الشركاء فيها: فإن اختلفت الرغبات فيها، فكان بعضها مرغوبا فيه، وبعضها مرغوبا عنه، لم تجمع، وقسم كل على حدة، أو بيع وقسم ثمنه.

الثالث: أن تتقارب فيما بينها: بأن تكون في مكان واحد، أو يبعد بعضها عن بعض مسافة ميل أو ميلين، فإن تباعدت لم تضم، وقسم كل على حدة، أو بيع وقسم ثمنه.

فإن اختلف الشركاء فطالب أحدهم بالضم فيما ذُكِرَ، ليجتمع حظه في مكان واحد، وأبى غيره ليأخذ حقه في كل مكان، فالقول لمن دعا إلى الجمع، ويجبر عليه من أباه بالشروط السابقة، وإن اختلت لم يجز الجمع، ولو تراضى الشركاء على ذلك للغرر.

ولا يجوز في قسمة القرعة الجمع بين صنفين من الشجر، ولو اتفق الشركاء على ذلك، ويقسم كل صنف على حدة، فأشجار الزيتون وحدها، والنخيل وحده، وهكذا. إلا أن تكون الأشجار مختلفة لا يتميز صنف منها بناحية، أو تكون الأرض ذات أشجار متفرقة، فيجوز الجمع بين الأشجار المختلفة وبين الأرض والشجر للضرورة.

وما لا يقبل القسمة من الأراضي والدور والشجر والعُرُوض، وغير ذلك يترك حتى يتراضى الشركاء على بيعه، أو مقابلته بغيره، أو يتركوه مشتركا بينهم.

ثانياً: قسمة التراضي مع التعديل والتقويم، وبلا تعديل ولا تقويم:

■ **قسمة التراضي مع التعديل والتقويم:** هي القسمة التي يتوافق عليها الشركاء بدون قرعة، بأن يعدلوا الأنصباء بالقيمة، ويأخذ كل واحد نصيبا بالتراضي.

وهي بيع على الصحيح، يجوز فيها ما يجوز في البيع، ويمنع فيها ما يمنع فيه، ولهذا يجوز فيها الجمع بين حظين لا فرق

العصبة وأصحاب الفروض لرضاهم بذلك. وهي جائزة في كل شيء اتفقت الأجناس أو اختلفت، فيجوز أن يأخذ أحد الشريكين داراً ويأخذ الآخر أرضاً، أو يأخذ أحدهما عَرْضاً والآخرُ دَيْناً، أو يأخذ أحدهما فرسا والآخر أشجاراً.

يجوز فيها الزيادة في أحد السهمين ليعادل السهم الآخر مطلقا، كانت الزيادة عينا أو عرضا أو غيرهما من التركة، أو من الشريك، حالَّة أو مؤجلة.

لا تجوز قسمة المراضاة بنوعيها في الطعام المقتات المدخر الذي يمنع فيه التفاضل، فلا بد فيه من المماثلة كيْلاً أو وزناً.

يجوز فيه الرجوع بالغبن القليل والكثير مثل قسمة القرعة، لدخول المقتسمين على التعديل والمساواة، فإن طال الزمن كقسمة فلا رجوع.

لا بأس بقسمة المراضاة بين المحاجير، وبينهم وبين غيرهم، إذا كان في ذلك سداد ومصلحة، إذا ثبت ذلك بشهادة البينة. ويتولى القسمة الولي، ويمنع من القسمة بينه وبين محجوره بنفسه، وإن وافق السداد، لأنه من بيع الوصي مال محجوره من نفسه، كما يمنع من شراء مال محجوره وبيع ماله له، ولا بد من الرفع للقاضي في الجميع على المعمول به، فإن حصلت بدون رفع نقضت.

- **قسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل:** هي اتفاق شريكين أو أكثر على أن يأخذ كل واحد حصته من المشترك يرضى بها من غير تعديل ولا تقويم ولا قرعة كما بينه النظم. وهي بيع بدون خلاف كالمراضاة مع التقويم، ولها نفس أحكامها، يجوز فيها ما جاز في الأخرى، ويمنع فيها ما يمنع في الأخرى.

من ادعى الغبن فيها لا تسمع دعواه لأنها بيع، والمشهور أنه لا قيام بالغبن في البيع.

ويجوز قسمة المراضاة على المحاجير فيما بينهم، وفيما بين غيرهم، إذا كان ذلك سدادا ومصلحة، وثبت ذلك ببينة، فإن كان الحاجر شريكا لمحجوره فلا يتولى القسمة بنفسه للتهمة، وإن كانت التركة بين الحاجر والمحجور والأجانب فللوصي القسمة إذا جمع بين نصيبه ونصيب شريكه وأخرجهما مشتركين، لأنه لا تهمة حينئذ.

أقوم تعلماتي:

- أبين لماذا لا تعد قسمة القرعة بيعا؟
- أوضح الطريقة التي تجرى بها قسمة القرعة.
- أبين حكم المسائل التالية مع التعليل:
  - الجبر على القسمة في قسمة القرعة.
  - الجمع بين نوعين مختلفين فيها.
  - قسم الأجناس المختلفة فيها.
- أُفَرِّقُ بين قسمة المراضاة مع التعديل والتقويم، وبين قسمة المراضاة بدون تعديل ولا تقويم.
- أُبين حكم ما اختلفت أجناسه في قسمة المراضاة بنوعيها.
- ألخص أحكام إجراء القسمة على المحاجير.

المحور الثالث: مصاريف القسمة وطوارئها:

أقـرأ وأستوعب:

1- **قال الشيخ خليل:** «وأجره بالعدد أي الرؤوس لأن تعب القاسم في تمييز النصيب القليل كتعبه في تمييز الكثير أو أكثر»

■ البهجة في شـرح التحفة للتسولي ج:2 ص:203

2- **قال ابن عاصم:**

وَيُنْقَـضُ الْقَسْـمُ لِـوَارِثٍ ظَهَر ... أَوْ دَيْـن أَوْ وَصِيَّةٍ فِيما اشْـتَهَر

إِلاَّ إِذَا مَـا الْوَارِثُـونَ بَـاؤُوا ... بِحَمْـلِ دَيْـنٍ فَلَهُمْ مَا شَـاؤُوا

■ إحـكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي، ص 163.

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **النصيب:** الحظ والسهم.
- **ينقض:** يبطل.
- **باؤوا:** التزموا كلهم أو واحد منهم أداء الدين للغريم.

أحدد المستفاد من النصين:

- أستخرج مضمون النص الأول.
- أبين قول الناظم في البيتين.

أحلل وأناقش:

■ **أولا: مصاريف القسمة:**

الأجرة على القسمة توزع على الرؤوس كما هو وارد في النص وقيل على قدر الأنصباء وبه العمل، فإذا وجد عرف عمل به، ويشمل ذلك أجرة المُعَدِّل، وحاسب الفريضة، وكاتب وثيقة المقاسمة.

وتجب أجرة الكيل، والوزن، والتكسير على البائع، إلا أن يجري عرف بأنها على المشتري فيعمل به، أو يحصل شرط، فيقدم الشرط على العرف.

■ **ثانيا: طوارئ القسمة:**

- **طُرُوُّ وارث بعد القسمة:** إذا طرأ وارث على مثله تنقض القسمة، مثل: ثلاثة عصبة اقتسموا التركة بينهم ثم ظهر عاصب رابع، فتنقض القسمة إذا كان المقسوم مقوما، مثل العقار والحيوان، أما غير المقومات من عين وطعام، فلا تنقض فيه القسمة، ويرجع على كل واحد بما أخذه زائدا على حقه، ولا يأخذ مَلِياً عن معدم، ولا حاضراً عن غائب، ولا حياً عن ميت، سواء علموا بالطارئ قبل قسمة أم لا.

صاحب دين بعد القسمة: إذا طرأ الدين بعد القسمة، فإنها تنقض به مطلقا في المقوم وغيره، فما هلك أو نما فمن ... ويأخذ المليء عن المعدم، والحاضر عن الغائب، والحي عن الميت، ما لم يجاوز ما قبضه، فإن أتلف بعضهم حظه، ... حظ بعضهم في يده، فللغريم أخذ دَيْنِه مما وجد، ثم يرجع المأخوذ منه على غيره.

... الورثة أو واحد منهم بدفع الدَّيْنِ كلِّه لم تنقض القسمة، فإن أراد بعضهم أن يدفع حظَّه من الدَّيْنِ، ويتمسك بنصيبه ... القسمة، لم يكن له ذلك إلا برضى غيره. وهذا ما بينه الناظم في البيتين.

... على الورثة للغرماء فيما أصاب التركة بعد القسمة بأمر سماوي، ويضمنون ما أكلوه واستهلكوه، وهم مصدَّقون ... فيما ادَّعَوْا تلفه من الحيوانات التي لا يغاب عليها، بخلاف العروض التي يغاب عليها، فلا يصدقون إلا ببينة.

... موصى له بعد القسمة: الوصية بعدد من الدراهم وغيرها، تُنْتَقَضُ القسمة بِطُرُوِّهَا مطلقا في المقوم وغيره، إلا أن ... ذلك الورثة، والوصية بجزء شائع كالثلث والربع مثل طرو الوارث، تنقض فيها القسمة إذا كان المقسوم مقوما، ولا تنقض ... غيره.

أقوم تعلماتي:

- ... حكم أخذ الأجرة عن القسمة.
- ... كيف تؤدى مصاريف القسمة؟ ومن يؤديها؟
- ... أحكام الوارث، وصاحب الدَّيْنِ، والموصى له الذين يظهرون بعد القسمة.

أثري تعلماتي:

... الحلي:

... الحلي طريقتان:

1- أن يقسم وزنا دون تفاوت إذا أمكن ذلك.

2- أن يأخذه كله أحدهما ويأخذ الآخر عرضا، أو عقارا أو عينا من نوعه أو من غير نوعه، على حكم بيع النقدين من ... التفاضل في الجنس الواحد، وجوازه في الجنسين.

... يجوز قسمه تحريا وعددا، ولا أن يأخذه أحدهما حليا والآخر عرضا وعينا، ولو من غير نوعه.

دروس مخطوطة في الفقه: للسنة الثانية بكالوريا. ص: 35

- ألخص مضمون النص.
- أستخرج الأحكام المنصوص عليها في النص.
- أبين الطريقة الشرعية لقسم حلي بين مجموعة من الورثة.

الدرس 7

وثيقة في القسمة

أهداف الدرس:

1- التعرف على الفرق بين الوثيقة الأصلية والوثيقة الاسترعائية.
2- التعرف على نوعية قسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل.
3 - التمييز بين عناصرها الأساسية وعناصرها البيانية.

أقدم

التوثيق أو الإشهاد شرع لضبط حقوق الناس ومعاملاتهم، وكتابتها في وثائق ورسوم، والوثيقة عقد يكتب بإحكام لضبط الوقائع والحقوق التي تتضمنها، وتسمى كذلك عقدا أو رسما.
تُرى ماذا يكتب في هاته الوثيقة؟ ثم ما هي الوثيقة الأصلية والوثيقة الاسترعائية؟ وإلى أي قسم تعود هاته الوثيقة؟ وما عناصرها الأساسية، والبيانية؟

أقرأ وأستوعب:

وثيقة قسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل:

الحمد لله كان على ملك فلان بن فلان الفلاني جميع مثقال الدار الكائنة بالحي الفلاني رقم كذا... وجميع الجنان الكائن بكذا... في مجاورة كذا... ومساحته كذا... وجميع مثقال غابة الزيتون بكذا... تجاور بلاد فلان... إلخ ومساحته كذا...

واستمر ذلك على ملكه إلى أن توفي فورثه أولاده فلان، وفلان، وفلان لا وارث له سواهم في علم من علمه، حضر الورثة المذكورون، ووافقوا على جميع ما ذكر الموافقة التامة، وتراضوا على عقد مخارجة بينهم في الأماكن المذكورة ليرتفع عنهم ضرر الشركة على الوجه الذي يذكر بلا تقويم ولا تعديل وذلك بأن خرج فلان بمثقال الدار المذكورة عوضا عما خرج عنه في بقية الأصول المذكورة، وخرج فلان بمثقال الجنان المذكور عوضا عما خرج عنه، وخرج فلان بجميع الغابة المذكورة عوضا عما خرج عنه، مخارجة تامة ناجزة، لا شرط فيها، ولا ثنيا، ولا خيار، وتملَّكَ كل واحد منهم ما خرج به عوضا عما خرج عنه بمنافعه، ومرافقه، وجميع حقوقه، تَمَلُّكاً تاما على السُّنَّةِ في ذلك، والمرجع بالدرك بعد التقليب والرضى اعترافا كما يجب، وكل واحد منهم عارف وراض بما خرج عنه، لم يَخْفَ عليه شيء من أحواله، ولا جهل بعض أوصافه، عرفوا قدره، شهد به عليهم بأتمه وعرفهم وفي كذا...

■ التدريب على تحرير الوثائق العدلية:لأبي الشتاء الغازي الحسيني. ج 2. ص: 313 ، 314

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **مثقال الدار:** المثقال اسم يدل على وحدة الملك، ويجزأ إلى عشرة أجزاء كل جزء منها يسمى أوقية، - وتسمى الدرهم- تجزأ إلى أربعة أجزاء، يسمى كل جزء منها موزونة. والموزونة تجزأ إلى أربعة وعشرين جزءا يسمى كل جزء منها فلس والفلس يجزأ إلى ثمانية أجزاء، كل جزء منها يسمى حَبّا، وما دون الحب من الأجزاء يسمى تافها.
- **المخارجة:** القسمة.
- **على الوجه الذي يذكر:** على النحو الذي يذكر في الوثيقة.
- **خرج به:** أخذه وتخلى عن غيره.
- **خرج عنه:** تخلى عنه.
- **ثنيا:** الثنيا الرجوع إلى ما سلف، ومنه ثنى عنانه إذا أرجعه، وسمي بيع الثنيا لأن البائع يكون فيه كأنه رجع عن بيعه.
- **لا خيار:** ليس لأحد المتخارجين الحق في إبطال المخارجة لأنها انعقدت على البت واللزوم.

أحلل وأناقش :

■ **أولا: طبيعة هذه الوثيقة:**

تنقسم الوثيقة كما هو معلوم إلى قسمين: أصلية، واسترعائية.

- **فالوثيقة الأصلية** هي التي يحررها العدلان بناء على ما يمليه عليهما المتعاقدان من تصرفات والتزامات، كوثائق عقود المعاوضة بصفة عامة.

- **والوثيقة الاسترعائية** هي التي يمليها الشاهد أو الشهود مما في علمهم من وقائع يراد إثباتها، لما يترتب عليها من آثار، كالإشهاد على موت فلان، أو على مرضه، أو على غيابه، أو ما شابه ذلك، وغالبا ما يكون الشهود فيها لفيفاً.

وهاته الوثيقة جمعت بين جانبين: جانب استرعائي وجانب أصلي. فهي وثيقة أصلية لأن الورثة فيها أشهدوا على إجرائهم للمخارجة في الأملاك التي خلفها أبوهم. وأشهدوا أن كل واحد منهم رضي بما أخذ عوضا عما أخذ أخواه. وقد شهد عليهم العدلان بذلك كله. وهذا مما لا يمكن توثيقه وكتابته إلا إذا أشهد به المعنيون بالأمر العدلين على أنفسهم.

وهي وثيقة استرعائية، لأنها أخبرت بما في عِلْمِ مَنْ عَلِمَ مِنْ:

1 - ثبوت ملكية المقسوم للميت، واستمرار ملكيته هذه إلى حين وفاته.

2 - موت الموروث، وحصر ورثته في ثلاثة أبناء ليس له ورثة سواهم، وهم المقسوم عليهم.

وقد اشتملت هذه الوثيقة كغيرها على عناصر جوهرية تمثل هيكلها الذي لا قيام لها بدونه، كما اشتملت على عناصر تكميلية تزيدها وضوحا وكمالا.

■ **ثانيا: العناصر الجوهرية في الوثيقة:**

افتتحت الوثيقة بحمد الله تعالى، ويمكن للموثق أن يضيف الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يشرع في صياغة الوثيقة بذكر عناصرها الأساسية الآتية:

1 - **صيغة القسمة:** والصيغة ركن من أركان القسمة، وقد عبرت عنها الوثيقة بقولها: «وتراضوا على إجراء عقد مخارجة بينهم في الأماكن المذكورة بلا تقويم ولا تعديل». وقد دلت هذه الصيغة على نوع القسمة، وهو قسمة التراضي بلا تقويم ولا تعديل.

2 - **المقسوم:** وهو الركن الثاني من أركان القسمة، وقد ذكرته بقولها: «كان على ملك فلان جميع مثقال الدار...وجميع الجنان...وجميع مثقال غابة الزيتون». ويجب ضبط هذا المقسوم ضبطا ينفي عنه كل جهل. بذكر موقعه، وحدوده، وجيرانه،

ذكر جميع أوصافه، سواء كانت أوصاف كمال، أو أوصاف نقصان من قيمته، كما يجب ذكر مصدر ملكيته، وقد ذكرت الوثيقة آلة آل إليهم بالإرث.

3 - **المقسوم عليه:** وهو الركن الثالث من أركان القسمة، وقد ذكرت الوثيقة أن المقسوم عليهم هم ورثة فلان المالك في حياته، وحصرتهم في ثلاثة لا وارث سواهم، ويجب التعريف بكل واحد منهم تعريفا كافيا. كما يجب ذكر حضورهم. وهو ما عبرت عنه الوثيقة بقولها: «**حضر الورثة المذكورون ووافقوا على جميع ما ذكر...**»، فإن كانوا كلهم كاملي الأهلية أجروا القسمة على أنفسهم، وإن كان فيهم غائب وجب ذكر غيابه، وهل هو بعيد أو قريب أو مجهول المكان؟ ومن يتولى القسمة عنه؟ وكذلك إن كان فيهم محجور لصغر أو سفه أو جنون، وجب ذكر ذلك، ونيابة من يتولى القسمة عنه من نوابه الشرعيين.

4 - **نصيب كل طرف:** وقد بينت الوثيقة ذلك بقولها: «وذلك بأن خرج فلان بمثقال الدار المذكورة عوضا عما خرج من يده»، لأن قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم بيع، فيجب أن يعلم كل طرف ما أخذ، وما أخذ صاحبه، خروجا من كل غرر.

5 - **ذكر تاريخ إجراء القسمة:** وذلك لما يترتب على معرفة تاريخ تملك كل واحد منهم، لما آل إليه من آثار كالضمان والاستقلال.

■ ثالثا: العناصر البيانية في الوثيقة:

1 - **ذكر المخارجة:** «تامة ناجزة لا شرط...»، فهذا زيادة بيان ولا يضر عدم ذكره فيها، لأن الأصل في العقد هو الصحة والمناجزة والجواز، والخلو من الشروط المفسدة، ومن الثنيا - والمقصود بها هنا: لا حق لأحد المتخارجين في الرجوع في المخارجة - والإقالة، ما دامت الوثيقة لم تذكر الشرط والثنيا، أو ما شابه ذلك.

2 - **ذكر تملك كل طرف بما خرج به:** وهو كذلك زيادة بيان وتوكيد، لأن مقتضى القسمة هو أن يتميز ملك كل شريك عن بقية الشركاء، ولا يضر الوثيقة سقوط ذكر هذا التملك التام.

3 - **ذكر معرفة الأطراف بما خرج به كل واحد منهم:** وهو ما عبرت عنه الوثيقة بقولها: «وكل واحد منهم عارف وراض بما خرج به وبما خرج عنه...» وبقولها: «عرفوا قدره»، وهي كلها توكيدات لرفع دعوى الجهل من أحد الأطراف، ولا ضرر في سقوطها، لأن الأصل وجود هذه المعرفة.

4 - **ذكر المرجع بالدرك:** وهو ما عبرت عنه الوثيقة بقولها: «على السنة في ذلك والمرجع بالدرك»، والمقصود أنه لو استحق نصيب أحدهم من يده فإنه سيرجع على بقية الشركاء، وهذا أمر لا يضر سقوطه من الوثيقة، لأن قسمة المراضاة بيع يجري عليها جميع ما يجري على البيع من الرجوع بالعيب أو الاستحقاق.

5 - **ذكر المنافع والمرافق:** وهو ما عبرت عنه الوثيقة بقولها: «بمنافعه ومرافقه وجميع حقوقه» فهو أيضا من باب زيادة البيان، لأن القسمة البتية تقتضيه وتوجبه، فالسهم فيها كالمبيع يجب أن يشمل جميع منافعه ومرافقه، ولو لم يذكر ذلك في الوثيقة.

6 - **ذكر شهادة العدلين:** وقد عبرت عنه الوثيقة بقولها: «**شهد به عليهم بأتمه**»، أي شهد العدلان المحرران للوثيقة على المتخارجين بأتم إشهاد، أي في حالة صحة وطوع وجواز، فلا مريض فيهم، ولا مكره، ولا قاصر، وهذا كله من باب التوكيد، وإلا فالمخارجة تستلزم ذلك، شأنها شأن سائر العقود، لا تمضي إلا من البالغ العاقل الرشيد المختار الصحيح.

7 - **ذكر معرفة العدلين للمتخارجين:** وهو ما عبرت عنه الوثيقة بقولها: «وعرفهم»، وهو أمر توكيدي فقط، وإلا فقد وقع التعريف بهم في أول الوثيقة كونهم ورثة فلان...

أقوم تعلماتي:

- أذكر الجانب الأصلي في هذه الوثيقة.
- أذكر الجانب الاسترعائي فيها مع التعليل.
- أشرح قول الوثيقة: «تراضوا على عقد مخارجة بينهم...» إلى «...الذي يذكر».

■ أميز في العبارات الآتية من الوثيقة بين ما هو جوهري وما هو بياني مبينا المراد بكل عبارة:

- حضر الورثة المذكورون...
- وذلك بأن خرج فلان بمثقال الدار... بجميع الغابة المذكورة.
- مخارجة تامة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار.
- تملك كل واحد منهم ما خرج به عوضا عما خرج عنه.
- بمنافعه ومرافقه وجميع حقوقه.
- المرجع بالدرك.
- بعد التقليب والرضى كما يجب.

■ أثبتت الوثيقة شركة الشركاء، وملكيتهم للمقسوم، أبين العبارات الدالة على ذلك.

■ أعلل لماذا اعتبر ذكر المنافع والمرافق عنصرا بيانيا فقط؟ ولماذا اعتبر ذكر تاريخ الإشهاد عنصرا أساسيا؟

أثري تعلماتي:

يمكن تلخيص أهمية التوثيق فيما يلي:

1 - أنه استجابة لله ولرسوله ﷺ: حيث أنزل الله - جل وعلا - فيه أطول آية في كتابه العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (البقرة: من الآية 282). وأمر الرسول ﷺ بكتابة وثيقة في بيع وشراء، وفي الصلح بينه وبين المشركين، وغير ذلك...

2 - أن في التوثيق إصلاحا للعقود عند العقد، ونفيا للفساد عنها، فيبين الموثق للمتعاقدين الصحة إذا أراد الكَتْبَ بالعدل كما قال تعالى: ﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (البقرة: من الآية 282).

3 - قطع المنازعة والخصومة عند الرجوع إلى تلك الوثائق التي كتبت بالعدل، إذ أن المكتوب عليه إذا عرف تأكد الأمر عليه بوضوح الحق بشهوده لم تحدِّثه نفسه بالإنكار والجحود خوفاً أو حياءً...

4 - معرفة الأنساب في مسائل المواريث وغيرها.

5 - ما يحصل به من حفظ المال الذي أمر الله عز وجل بحفظه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝5 ﴾(النساء:5).

6 - حصول الطمأنينة لصاحب الحق في استيفاء حقه، وثبوته عند المنازعة إذا كانت الوثيقة معمولا بها.

7 - معرفة الأجل وحلوله، ومقدار الحق، وخاصة إذا بعد الزمن، لأن الإنسان معرض للنسيان والموت.

■ **المنهج الفائق: للونشريسي، دراسة وتحقيق:عبد الرحمن الأطرم. ج1. ص28 ، 29.**

•• أبرز أهمية التوثيق من خلال النص.

•• أستخرج الآيات التي تدل على أهمية التوثيق وأتوسع في تفسيرها وبيانها.

•• أبين العلاقة بين أهمية التوثيق والوثيقة التي درستها.

تطبيقات:

الحمد لله وقف شهوده في تاريخه - وهم من أهل المعرفة بتقييم الأملاك ومقدار أثمانها، وما فيه غبن منها وما لا غبن فيه - على عين البستان الذي وقعت فيه القسمة البتية بين فلان وفلان... وأخذ فلان في نصيبه القسم الفلاني بقيمة كذا، كما أخذ فلان القسم الفلاني بقيمة كذا... فعاينوا جملة الأقسام المذكورة معاينة شافية وتحققوا أنه جرى على فلان المذكور في نصيبه المسطور غبن واضح، وبخس جسيم، وإجحاف يزيد على قدر القيمة التي قُوِّمَ بها، وذلك مما لا يتغابن به الناس، ولا يتسامحون فيه. قالوا ذلك وشهدوا به، وبمضمنه قيدت شهادتهم لسائلها منهم. في الساعة العاشرة صباحا من يوم الخميس 20 شوال 1418هـ...

التدريب على تحرير الوثائق العدلية:لأبي الشتاء الغازي الحسيني. ج2/ ص319

أشرح:

غبن - القسمة البتية - أهل المعرفة - بخس جسيم - إجحاف.

أحلل وأفهم:

- أذكر موضوع الوثيقة.
- أكتب العبارة الدالة على أن الغبن فاحش.
- أبين الحكم الذي يترتب على إثبات هذا الغبن في القسمة المذكورة في الوثيقة.
- أستخرج من الوثيقة عناصرها الأساسية والبيانية.
- أبرز بم يثبت الغبن الفاحش والغبن الخفي؟

أنشطة:

- أزور عدلين منتصبين لخطة العدالة، وأنجز حوارا معهما حول: مواصفات العدل وتكوينه الشرعي والحقوقي الموثق وكيفية تلقي الإشهاد والاستفسار عن بعض المصطلحات المستعملة في تحرير الوثائق العدلية ومراحل إنجاز وثيقة من بدايتها إلى نهايتها.

أهيئ درسي القادم

- أشرح: - الْحُـدُودُ - صُرِّفَتِ الطُّرُقُ - هبة الثواب.
- أستخرج مضامين نصوص الانطلاق في جميع المحاور.

الدرس 8

الشفعة

أهداف الدرس:

1 - تحديد مفهوم الشفعة والحكمة من تشريعها.

2 - التعرف على أركانها وشروط كل ركن منها.

أقـدم

اشتريت نصيب رجل من أرض زراعية يمتلكها هو وعمه على الشياع بمبلغ 80000 درهم، فقام العم الذي له أكبر نصيب في الأرض برفع دعوى لشراء الأرض مني بحق الشفعة، ووضع ثمن الأرض في المحكمة، وحكمت المحكمة له بأحقيته في الأرض. فتساءلت: ما الشفعة التي حُكِمَ له بها؟ وما حكمها؟ وما المقصود من تشريعها؟ وما أركانها؟ وماذا يشترط في كل ركن منها؟

المحور الأول: تعريف الشفعة ـ حكمها وأصل مشروعيتها ـ حكمتها:

أقـرأ وأستوعب:

1 - **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ »

■ **أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.**

2 - **قال تعالى:** ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾

■ **ص: من الآية24**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **الْحُـدُودُ:** جمع حد، وهو طرف الشيء، والمقصود بها العلامات التي تميز بها الممتلكات بعد قسمها.
- **صُرِّفَتِ الطُّرُقُ:** بينت مصارفها وشوارعها.

أحدد المستفاد من النصين :

- أستخرج مضمون الحديث النبوي.
- أستخلص ما أخبر عنه الله ﷻ في الآية.

أحلل وأناقش :

■ **أولا: تعريف الشفعة: لغة:** مأخوذة من الشفع بمعنى الضم، لأن الشفيع ضم إلى نصيبه نصيب شريكه، أو مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ ضِدُّ الْوِتْرِ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ الْحِصَّةَ الَّتِي يَأْخُذُهَا إِلَى حِصَّتِهِ فَتَصِيرُ حِصَّتُهُ حِصَّتَيْنِ، وقيل: مأخوذة من الشفاعة، لأن الشريك في الجاهلية كان إذا باع شريكه نصيبه يأتي إلى المشتري فيشفع إليه أن يوليه إياه ليحصل له الملك، أو يُدْفَعَ عنه الضرر.

واصطلاحا: «استحقاق شريك أخذ نصيب شريكه ممن تجدَّدَ ملكه له بمعاوضة، بمثل الثمن، أو قيمته، أو قيمة الشقص».

فالشريك الذي يُفَوِّتُ شريكُهُ نصيبه بعوض، يثبت له الحق أن يأخذ هذا النصيب من الشخص الذي اشتراه، و يدفع له مثل العوض الذي دفعه أو قيمته أو قيمة هذا النصيب.

فمن كان شريكا لرجل في بستان أو دار مثلا، وباع نصيبه لشخص آخر، فلشريك هذا الرجل أن يسترجع هذا النصيب عن طريق الشفعة، ويدفع للمشتري الثمن الذي دفعه للبائع.

■ ثانيا:حكمها وأصل مشروعيتها: الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع: فثبوتها بالسنة تدل عليه أحاديث كثيرة منها: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ » أخرجه البخاري.

وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم.

وحكمها بالنسبة للشفيع هو الجواز لأنها حق من حقوقه، له أن يأخذ بها، وله أن يتركها.

وأما بالنسبة للمشفوع منه فيجب أن يُمَكِّنَ منها متى توفرت شروطها وأركانها، وانتفت موانعها.

والشفعة شرعت على خلاف الأصل، لأن الأصل هو ألا يؤخذ ملك أحد من يده إلا برضاه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(النساء: من الآية29). وروي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » أخرجه أحمد في أول مسند البصريين، مسند حديث عم أبي حرة.

إلا أن الذي يقع في الشفعة هو أن يجبر المشتري على ترك المبيع للشفيع من غير مراعاة لرضاه. وعليه فالشفعة رخصة من الآية والحديث السابقين رخص فيها الشارع مراعاة لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، لأن الشفعة وإن كانت فيها منفعة للشفيع وحده، وهو إبعاد ما يحتمل أن يلحقه من ضرر، فإنه لا ضرر فيها على المشتري ولا على البائع، لأن المشتري أخذ العوض الكامل الذي خرج من يده، وله أن يشتري به محلا آخر، والبائع أخذ العوض الكامل عن مبيعه الذي باعه لمن أراد .

حكمتها: اختلف الفقهاء في حكمة مشروعية الشفعة على قولين:

- **الأول:** الشفعة شرعت لرفع ضرر الشركة التي لا تخلو من نزاع وضياع للمال المشترك غالبا، خصوصا إذا حلَّ شريك جديد محل الشريك القديم، فالشريك إذا تمكن من شفعة حصة شريكه تهيأت له الفرصة لأن يصفو له الملك وينفرد به، وينجو من ضيق الشركة ومضايقة الشريك. وإلى جانب ذلك فإنها تسمح بتوسع العقارات واستثمارها في أحسن الظروف والأحوال،وتعمل على محق الإهمال الذي يلحقها بسبب عدم توافق الشركاء في طريقة استثمارها وكيفية استغلالها.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص: من الآية24)

وينبني على هذا الرأي أن الشفعة مشروعة فيما يقبل القسمة، وما لا يقبلها وبه جرى العمل.

- **الثاني:** أنها شرعت لرفع ضرر القسمة المتمثل فيما يترتب عليها من مصاريف القسمة، واستحداث المرافق في الحصة التي تصير إلى المشتري .

وينبني على هذا القول أن الشفعة لا تثبت إلا فيما يقبل القسمة، أما مالا يقبلها فلا شفعة فيه، لأن الشريك إذا طلب القسمة لا يجاب إليها.

أقوم تعلماتي:

- أعرف الشفعة.
- أذكر دليلا شرعيا يثبت جوازها.
- أبين حكمها بالنسبة للشفيع، والمشفوع منه.
- أوضح لماذا شرعت الشفعة على خلاف الأصل.
- أبرز الحكمة من تشريع الشفعة.
- أبين ما ينبني على الرأيين في الحكمة من تشريع الشفعة.

المحور الثاني: أركانها وما يشترط في كل ركن:

أقـرأ وأستوعب:

1 - **قَالَ مَالِك:** «إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ».

■ **الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة.**

2 - **قَالَ مَالِك:** «وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ ».

■ **الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة.**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **مِنْ سُنَّةٍ:** من تشريع للرسول صلى الله عليه وسلم.
- **الـدُّورِ:** ج دار، والمراد جميع المباني.

أحدد المستفاد من النصوص :

- أذكر ما تجوز فيه الشفعة، ومن له الحق فيها؟
- أبين حكم الشفعة فيما وهب لغير ثواب.
- أستخرج حكم الشفعة في الحيوانات.

أحلل وأناقش :

أركان الشفعة خمسة: الشفيع، والمشفوع منه، والمشفوع، والمشفوع به، والصيغة.

■ **أولا: الشفيع:** هو الشريك المستحق للشفعة الآخذ بها. بحيث يشفع حصة شريكه المبيعة من المشتري، ويضمها إلى حصته.

ويشرط لأخذه بالشفعة:

1 - **أن يوجد سبب الشفعة:** وهو بيع الشريك نصيبه من المشترك وتفويته بعوض مالي أو غير مالي.

2 - **أن يكون شريكا بجزء شائع:** كنصف، أو ربع، أو سدس. فإن كانت بأمتار معينة أو غير معينة فلا شفعة له، ولا شفعة لغير الشريك، من قريب، أو زوج، أو جار، أو أجنبي. لقول سعيد بن المسيب: «وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ». ولهذا فلا شفعة للجار عند الإمام مالك لأنه غير شريك، ولا يلحقه ضرر الشركة، وكذلك لأنه لو أعطيت له الشفعة لأدى ذلك إلى أن تصير الشفعة بين أهل المدينة كلهم لأن كل واحد جار لمن يليه.

3 - **أن يكون شريكا للبائع في ملكية المبيع:** أما لو كانت شركتهما في منفعة فلا شفعة له، كأن يملك رجلان داراً حَبَّسَ أحدهما نصيبه منها على شخص ثالث، ثم باع شريك المحبِّسِ نصيبه من الدار، فإن المحبَّسَ عليه لا حق له في الشفعة، كما أن المُحَبِّسَ لا حق له في الشفعة ليملك، وله أن يشفع نصيب شريكه لِيُحَبِّسَهُ.

4 - **أن تستمر شركته إلى تاريخ البيع:** فإن انقطعت قبله بقسمة أو بغيرها، ولو بمدة قصيرة جدا فلا شفعة له.

5 - **أن يشفع ليملك:** فإن أراد أن يشفع ليبيع، فلا يجوز له ذلك.

إذا توفرت الشروط السابقة، وكان الشفيع حاضراً، عالما بالبيع، رشيدا، صحيحاً، ثبت له حق الأخذ بالشفعة قبل انتهاء المدة المحددة لها شرعا، وهي السنة الكاملة ابتداء من يوم العلم بالبيع.

أحوال الشفيع:

- **شفعة المحجور:** إذا كان الشفيع محجورا لصغر أو سفه أو جنون، وكان له ولي شفع له، فإن سكت عن المطالبة بها حتى انتهت السنة بطلت. ولا حق للمحجور في المطالبة بها بعد رشده.

- **شفعة المريض:** قيل: لا يعذر لمرضه، ويسقط حقه في الشفعة بعد انتهاء السنة، وقيل: إن مرضه يعتبر عذراً، وهو الأصح.

- **شفعة الغائب:** إن كان الشفيع وقت البيع غائباً عن البلد، وكانت الغيبة بعيدة، فهو على شفعته حتى يحضر ويمضي على حضوره وعلمه بالبيع سنة كاملة. ولا تسقط شفعته بغيبته، ولو طالت الغيبة، لقول الأمام مالك: «لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ»الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة.

وإن كانت الغيبة قريبة، فهو كالحاضر، تسقط شفعته بمضي العام من يوم علمه بالبيع، إلا الضعيف من الرجال والنساء فلا فرق فيهما بين الغيبة القريبة والبعيدة.

- **شفعة المُعْدم:** إن كان الشفيع معدما وقت الشفعة من المشتري فلا شفعة له إلاَّ أن يأتي بضامن أو يعجِّل الثمن، وإذا عجَّله فليس للبائع مطالبة المشتري بدفعه له قبل أن يحل أجله. وإذا عجز الشفيع عن الضامن والثمن بعد الأخذ بالشفعة، **خُيِّرَ المشتري:** فإن قبل أخذ ما شفع منه فواضح، وإلاَّ بيع على الشفيع ماله لأداء الثمن معجَّلاً.

- ومن خاف على نفسه أو ماله من سطوة المشتري، لا تسقط شفعته ولو طالت السنون إذا ثبت عذره، حتى يزول العذر، وتمضي سنة على زواله.

■ **ثانيا: المشفوع منه:** هو من تملك بعوض حصة شائعة في عقار بصفة لازمة واختيارية. ويشترط فيه لتشفع منه الحصة

التي اشتراها الشروط الآتية:

1 - أن تنتقل إليه ملكية الحصة المبيعة من المشترك بين الشريكين.

2 - أن يتجدد ملكه عليها بمعاوضة: فإن تجدد ملكه على الحصة المبيعة بغير معاوضة، كأن ملكها بإرث فلا شفعة فيها، فلو مات أحد الشريكين فلا حق للآخر في أن يشفع من الورثة.

3 - أن يكون التفويت له ببيع صحيح لازم: بأن يكون بَاتاً ونهائيا. فلا شفعة في البيع الفاسد إلا بعد الفوات بهدم أو بناء أو غرس أو بيع صحيح. ولا شفعة في بيع غير لازم، كالبيع للمحجور عليه بغير إذن وليه، لأن شراء المحجور غير لازم لوليه ردُّه. ولا شفعة في البيع على الخيار إلا بعد انتهاء مدة الخيار، لأن بيع الخيار غير لازم.

■ **ثالثا: المشفوع:** هو الحصة التي يبيعها أحد الشريكين من المشترك، ثم يأخذها شريكه بالشفعة. والأصل فيه أن يكون عقارا، وقد يكون غير عقار.

- الشفعة في العقار: العقار هو«الأرض، وما اتصل بها من بناء وشجر»، وهو إما مستقل، منفعته في نفسه، مثل الدار، أو الأرض، أو الشجر.وإما تابع، وهو الذي تكون منفعته في غيره، مثل البئر، والعين، والساقية، منافعها في الأرض التي تُسقى بها.

الشفعة تكون فيما يقبل القسمة من العقارات مثل: الأرض، والدار الكبيرة، والبستان، وما شابه ذلك. وتكون - أيضا - فيما لا يقبل القسمة، ولكنه تابع لما يقبلها، كالبئر، وساحة الدار، وشبه ذلك.

واختلف في العقار الذي لا يقبل القسمة أصلاً كشجرة واحدة، أو يقبلها بفساد كفرن، ودار صغيرة، فقيل: بثبوت الشفعة، بناء على أن الشفعة شرعت لرفع ضرر الشركة، وبه العمل. وقيل: لا شفعة، بناء على أن الشفعة شرعت لرفع ضرر القسمة، وهو المشهور.

- **الشفعة في الثمار:** إذا باع الشريك واجبه في الشجر والثمار، فالشفعة ثابتة فيها مع أصولها اتفاقا إذا كانت أصولها تقبل القسمة، وعلى المعمول به إن كانت لا تقبلها. وإذا باع الشريك واجبه في الثمار وحدها، فلشريكه الحق في الشفعة، سواء كانت أصولهما مشتركة، أو لأحدهما، أو لأجنبي بشرط بدو صلاح الثمار وقت بيعها.

ولا شفعة في الثمار الصيفية مثل: المشمش، والخوخ، على القول المعمول به، لأن ضرر الشركة فيها خفيف يزول بزوالها. أما الثمار الخريفية مثل: الزيتون، والقطن، ففيها الشفعة.

- ما لا شفعة فيه: لا شفعة في الزروع والخضر بيعت وحدها أو مع أصلها، لأن ضرر الشركة فيها خفيف يزول بزوالها، ولا يطول الاشتراك فيها.

ولا شفعة في العُروض كالآلة، والسيارة، والثياب، وغير ذلك، على القول المشهور.

ولا شفعة في الحيوانات على اختلاف أنواعها، قَالَ الإمام مَالِك: «**وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي بَعِيرٍ، وَلاَ بَقَرَةٍ، وَلاَ شَاةٍ، وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ** » الموطأ. إلا أن يكون الحيوان مُعَداً للعمل في بستان، ففيه الشفعة إذا بيع مع البستان.

والشريك في العُروض والحيوان الحق في أخذ نصيب شريكه فيهما بالثمن الذي بلغه الحيوان أو العرْضُ قبل تمام البيع جبرا على شريكه رفعا للضرر، فإن تمَّ البيع فلا شفعة.

ولا شفعة في التبرعات مثل: الصدقة، والهبة، على المعمول به، إلا إذا وجدت قرائن تدل على البيع، وتُشْعِرُ بأن المتعاقدين تحايلا وأظهرا التبرع لإسقاط حق الشفيع في الشفعة، فتجب الشفعة حينئذ بقيمة الشقص.

■ **رابعا: المشفوع به:** هو العَوضُ الذي يدفعه الشفيع للمشفوع منه. والشفعة واجبة بمثل ما وقع به البيع من جنس الثمن وصفته، وحالِّه من حلول وتأخير، وضامن، ورهن، وغير ذلك. فإذا كان الشراء بعين، أو طعام، أو غيرهما من المثليات والعروض، فالشفعة بمثل ذلك قدراً وصفةً. وإن كان بمقوم معيَّن، فالشفعة بقيمته. وإن كان الشراء بكراء أو إجارة، فالشفعة بقيمة الكراء والإجارة.

وإن دُفِعَ الشِّقْصُ في عوض غير مالي، كأن يدفع أحد الشريكين حصته من المشترك صداقا لزوجته، أو تختلع الزوجة من زوجها بنصيبها من دار مشتركة مع غيرها، فالشفعة تكون بقيمة الشقص، وتعتبر قيمة الشِّقْصِ يوم دفعه في صداق أو خلع.

والشقص المدفوع هبة ثواب، يأخذه الشفيع بمقدار الثواب، إن كان معيناً، أو دُفِعَ بالفعل، ولو طال الزمان، والشفعة تكون بقيمة الثواب. لقول الإمام مالك: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ الثَّوَابِ، لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِلَّا بَعْدَ الثَّوَابِ**» الشفعة فيما وهب للثواب المدونة/ج4،ص:246.

وإن أعطى المشتري ضامنا، أو رهنا للبائع، لَزِمَ الشفيع مثل ذلك، ولو كان غنيا. وإلا فلا حق له في الشفعة إلا أن يعجل الثمن.

■ **خامسا: الصيغة:** وهي العبارات التي تدل على الأخذ بالشفعة. مثل: استشفعت، أو شفعت، أو قمت بالشفعة على المشتري، أو طلبت الشفعة، أو أخذت بالشفعة...

أقوم تعلماتي:

■ أذكر أركان الشفعة.

■ أبين ما يشترط في الشفيع.

■ أوضح لماذا لا تجب الشفعة للجار؟

■ أبين حكم الشفعة في الشقص الموهوب.

■ أذكر ما يشترط في العقار لتجب فيه الشفعة.

■ أبين وأعلل حكم الشفعة في: الشجرة الواحدة، المنقولات، الخضر.

■ ألخص أهم أحكام المشفوع به.

أثري تعلماتي:

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: «من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العبد إتيانها بالشفعة؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب؛ رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وبالشفعة تارة أخرى، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه؛ كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد».

ومن هنا يعلم أن التحايل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشرع ومضاد له. قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم»...

ومن الحيل التي تفعل لإسقاط الشفعة أن يظهر أنه وهب نصيبه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه له، ومن الحيل لإسقاط الشفعة أن يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يتمكن الشريك من دفعه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة؛ فهو باطل، ولا يجوز تغير حقائق العقود بتغير العبارة ».

■ **الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان ص: 358 - 359(بتصرف)**

•• أستخرج مضامين النص.

•• أذكر الحيل التي وردت في النص لإسقاط حق الشفعة.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

المناقلة هي دفع أصل في أصل، وهي أنواع: مناقلة بين الأجانب، ومناقلة بين أجنبي وشريك، ومناقلة بين الشركاء فيما ليس مشتركا بينهم. والشفعة في هذه الحالات ثابتة، ولو قُصِدَ بها الرفق على المشهور، وتكون بقيمة المدفوع لا بقيمة المشفوع، فإذا دفع في نصف دار أرض، أو شجر، أو دكان، فالشفعة تكون بقيمة الأرض، أو الشجر، أو الدكان، لا بقيمة نصف الدار. وتعتبر القيمة يوم عقد المناقلة، وإن كانت المناقلة بين الشركاء فيما هو مشترك بينهم فلا شفعة على المعمول به، لأنه لم يقصد بها البيع، وإنما أريد بها مساعدة الشريك على جمع حظه للانتفاع به، كدار وحائط بين ثلاثة، تناقل اثنان منهما، فتنازل أحدهما عن حظه في الدار مقابل تنازل الآخر له عن حظه في الحائط، فلا شفعة للثالث على أحدهما.

■ **دروس مخطوطة في الفقه: للسنة الثانية بكالوريا. ص:8**

أشرح:

المناقلة - ولو قُصِدَ بها الرفق

أحلل وأفهم:

- أحدد موضوع النص.
- أعرف المناقلة، وأمثل لها.
- أذكر أنواعها.
- أبين حكم الشفعة في المناقلة.
- أعلل لماذا تكون الشفعة فيها بقيمة المدفوع لا بقيمة المشفوع؟
- أمثل لمناقلة بين الشركاء فيما هو مشترك بينهم، وأعلل حكم الشفعة فيها.

أنشطة:

أنجز نشاطا من الأنشطة الآتية:

1 - أبحث عن نسخة لوثيقة في الشفعة، ثم أستخرج عناصرها البيانية، وأناقش ألفاظها مع زميلاتي وزملائي.

2 – أزور بعض المحامين والعدول، وأحاورهم في قضايا ووثائق الشفعة، وأهيء تقريرا مفصلا عن المشاكل التي تواجههم فيها، وكيف يمكن التغلب عليها.

3 – أعد مع زميلاتي وزملائي عرضا أقارن فيه بين أحكام الشفعة في الشرع والقانون الوضعي.

أهيئ درسي القادم

- أقرأ نصوص الدرس وأفهمها.
- أستخرج مضامينها.

الدرس 9

إسقاط الشفعة ومراتبها

أهداف الدرس:

1 - التعرف على الآجال التي تسقط الشفعة بمضيها.
2 - إبراز الفرق بين إسقاط الشفعة صراحة أو ضمنيا.
3 - التمكن من مراتب الشفعة.
4 - معرفة كيفية توزيعها اذا تساوى الشركاء في المرتبة.

أقدم

دار مشتركة بين أحمد وعبد الله، لكل واحد منهما النصف، مات أحمد عن زوجتين، وثلاث أخوات شقيقات، وابني أخ شقيق، وموصى لهما بثلث، ثم باعت إحدى الزوجتين واجبها لأجنبي. فمن له الحق في الشفعة من هؤلاء الورثة؟ وإذا أسقطها مستحقها فمن يرتب بعده في استحقاقها؟ وما المدة التي يحتفظ له بشفعته إذا رغب في الأخذ بها؟ وإذا استحقها مجموعة من الشركاء فكيف توزع عليهم؟

المحور الأول: آجال سقوط الشفعة ـ إسقاطها صراحة أو ضمنيا:

أقرأ وأستوعب:

قَالَ مَالِك: «وَمَنِ اشْتَرَى أَرضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ».

■ الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة.

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **السُّلْطَانُ:** الحاكم أو القاضي.
- **يَسْتَحِقُّوا:** يأخذوا بالشفعة.
- **يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ:** يحكم عليه بإبطال شفعته إن لم يأخذ بها.

أحدد المستفاد من النص :

■ أستخرج مضمون النص.

أحلل وأناقش :

■ **أولا: آجال سقوط الشفعة:** إذا أوْقف المشتري الشفيع عند القاضي، وطلب منه أن يشفع أو يترك لرفع الضرر الذي يلحقه بسبب الانتظار، فإن القاضي يجبره على الأخذ أو الترك، ولا يُمْهَلُ إذا طلب مُهْلة للتروي، أو رؤية المشفوع على القول المشهور المعمول به. وإذا ادعى أنه لا يعرفه أو طال عهده به، يوصف له الشقص وصفا كافيا، إلا أن يكون بينه وبين مكانه مسافة ساعة، فإنه يمهل بقدر ذلك حتى يراه. قال ابن عاصم:

وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ تَأْخِيرِ فِي الْأَخْذِ أَوْ فِي التَّرْكِ فِي الْمَشْهُورِ

فإن لم يستعجله على يد القاضي، فهو على شفعته حتى يسقطها، أو يمضي من الوقت ما يسقطها، فتسقط بمرور شهرين إن حضر الشفيع مجلس عقد البيع، وإن لم يحضر مجلس عقد البيع فهو على شفعته حتى يمضي عام كامل على علمه بالبيع، غير أنه إن قام بالقرب من يوم العلم بالبيع مُكِّنَ منها بدون يمين، وإن سكت طويلاً (سبعة أشهر فأكثر)، فلا يمكَّن منها إلا بعد أن يحلف أن سكوته لم يكن لرضاه بالبيع، ولا لإسقاط حقه في الشفعة.

وإن سكت عن الأخذ بالشفعة سنة كاملة، وهو حاضر، عالم بالبيع، لا عذر له يمنعه من الأخذ بها، كالخوف من سطوة المشتري، والمرض، بناء على أنه عذر- وهو الأصح -، فإن حقه في الشفعة يسقط، لأن سكوته هذه المدة يدل على رضاه بشركة المشتري، وهذا هو المقصود بقول الإمام مالك: «**حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ**». وإذا ثبت أن سكوته كان لعذر مقبول شرعا، فهو على شفعته حتى يزول العذر، ويمضي عام على زواله.

وليس من العذر غيبة المشتري، بل للشفيع أن يشفع على يد القاضي بعد إثبات الموجبات، أو يشهد على نفسه بالأخذ بالشفعة، وإلا سقطت شفعته. وكذلك لا تعتبر غيبة المشفوع عذرا، ووجود من هو أحق به من الشفعة.

■ ثانيا: إسقاط الشفعة صراحة أ وضمنيا:

الشفيع إما أن يسقط حقه في الشفعة صراحة أو ضمنيا .

1 - **إسقاطها صراحة:** الشفيع إما أن يسقط حقه في الشفعة قبل البيع أو بعده: فإن أسقطه قبل البيع، فالإسقاط غير لازم، لأنه من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه، سواء كان الإسقاط معلقا على الشراء أم لا، مثل قول أحد الشريكين قبل البيع: إذا اشتريت أنتَ فقد أسقطت أنا شفعتي، أو إذا وجبت لي الشفعة عليك فقد أسقطتها، كان الإسقاط على مال يأخذه الشفيع أم لا، ويرد المال الذي أخذه، وهو على شفعته بعد البيع.

أما إذا أسقطها بعد البيع قبل علمه بالثمن، أو بعد العلم به، فإن الإسقاط يلزمه، لأنه لا معاوضة فيه، فلا يضر الجهل بالثمن، إلا أن يكون الثمن يسيرا جداً، لا يكون ثمنا لمثله، فلا يلزمه الإسقاط. بخلاف الأخذ بالشفعة قبل العلم بالثمن، فإنه فاسد يجب فسخه، لأن الشفعة بيع، وهو لا يجوز بثمن مجهول، وله الأخذ بها بعد معرفة الثمن.

فإذا أسقطها لكذب في الثمن، كمن أُخْبِرَ أن الشراء كان بمائة، فإذا هو بخمسين مثلاً، فإن الإسقاط لا يلزم الشفيع، قال ابن عاصم:

كَذَاكَ لَيْسَ لاَزِماً مَنْ أُخْبِرَا بِثَمَنٍ أَعْلَى وَبِالنَّقْصِ الشِّرَا

ويثبت الكذب ببينة لا بمجرد القول، ويحلف يمينا بالله أنه ما أسقط شفعته إلا لغلا ء الثمن. كما لا يلزمه الإسقاط إن كان الكذب في المشتري، أو الحصة المبيعة، كما لو أخبر أن المشتري صديقه فإذا هو غيره، أو أنه واحد فإذا هو متعدد. أو أن شريكه باع بعض نصيبه، فإذا هو باع الجميع، ففي ذلك كله لا يلزمه الإسقاط، وله الحق في الشفعة، ولا يبطل حقه فيها ولو سكت عاما. أما لو أُخْبِرَ أن شريكه باع الحصة كلها، فتنازل عن الشفعة، ثم ظهر له أنه باع بعضها فإن التنازل يلزمه.

2 - **إسقاطها ضمنيا:**

تعتبر بعض التصرفات التي تصدر عن الشفيع من أسباب إسقاط شفعته وهي:

- **المقاسمة:** فإذا قاسم الشفيع المشتري قسمة بت أو منفعة فإن شفعته تسقط بمجرد المقاسمة، لأن فعله هذا يدل على إعراضه عن الأخذ بها. وأما إذا قاسمه في الغلة، لا يسقط حقه فيها، لأن ذلك لا يدل على رضاه بالشركة.
- **المساومة:** بأن يساوم الشفيع المشتري فيما يحق له أن يأخذه بالشفعة، لأن مساومته دليل على إعراضه عن الأخذ بالشفعة.
- **المساقاة:** بأن يجعل نفسه مساقيا في الحصة التي يحق له أن يأخذها بالشفعة، أما لو دفع الشفيع حصته للمشتري على

وجه المساقاة، فإن حقه في الشفعة لا يسقط، لأن ذلك لا يدل على رضاه بترك الشفعة.

- **الاكتراء:** بأن يكتري من المشتري الحصة التي يحق له أن يأخذها بالشفعة، لأن ذلك يدل على رضاه بترك الشفعة، أما لو أكرى الشفيع حصته للمشتري، فإن ذلك لا يسقط حقه في الشفعة.

- **البيع:** بأن يبيع الشفيع حصته قبل أخذه بالشفعة، لأن بيعه حصته لم يُبْقِ له ما يشفع به، لأن الشفعة شرعت لرفع ضرر الشركة، وبما أنه لم يبق شريكا فلا ضرر عليه.

- **السكوت عن إصلاحات المشتري في الحصة المبيعة:** بأن يسكت الشفيع عن بناء المشتري، أو هدمه، أو غرسه، ولو كان ذلك يسيراً، ولو قصد به الإصلاح.

وقد أشار الشيخ خليل إلى هذه المسقطات فقال: «وَسَقَطَتْ إنْ قَاسَمَ، أَو اشْتَرَى، أَوْ سَاوَمَ، أَوْ سَاقَى، أَوِ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ».

- **الأخذ بالشفعة للغير:** إذا لم يشفع الشفيع لنفسه، أو باع شفعته لأجنبي بعد الأخذ بها، فإن حقه فيها يسقط ، لأنه ليس له أن يشفع للغير.

أقوم تعلماتي:

- أذكر حكم استعجال المشتري الشفيع ليأخذ الشفعة أو يسقطها.
- أبين المدة التي تسقط الشفعة بمضيها.
- أوضح ما يترتب على إسقاط الشفعة قبل البيع وبعده.
- ألخص الأحوال التي تسقط فيها الشفعة ضمنياً.

المحور الثاني: مراتب الشفعة:

أقـرأ وأستوعب:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ، وَتَرَكَ دَارًا، فَلَمْ يَقْتَسِمْنَ الدَّارَ حَتَّى بَاعَتْ إِحْدَى الابْنَتَيْنِ حِصَّتَهَا مِنْ الدَّارِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ لأُخْتِهَا دُونَ عَمَّتَيْهِمَا؛ لأَنَّهَا وَأُخْتَهَا أَهْلُ سَهْمٍ دُونَ عَمَّتَيْهِمَا، وَإِنَّمَا عَمَّتَاهُمَا هُنَا عِنْدَ مَالِكٍ عَصَبَةٌ. قُلْت: فَإِنْ لَمْ تَبِعْ الابْنَةُ وَلَكِنْ بَاعَتْ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ حِصَّتَهَا؟ قَالَ: فَالشُّفْعَةُ لأُخْتِهَا وَلِلابْنَتَيْنِ».

■ المدونة الكبرى: ج 5. ص:400

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **أَهْلُ سَهْمٍ:** أهل نصيب.
- **عَصَبَةٌ:** وارثات بالتعصيب.

أحدد المستفاد من النص :

- أوضح جواب الأمام مالك عما استُفْتي فيه.

أحلل وأناقش :

إذا تعدد شركاء البائع وكانوا متساوين في الصفة، بأن كانوا كلهم مشترين، أو ورثة بالتعصيب، فلهم الحق جميعا في الشفعة، لا فضل لأحدهم على الآخر. وإن اختلفت صفتهم قُدِّم الأحق فالأحق، وتخضع الأحقية لمراتب الشفعة:

- **المرتبة الأولى: شريك البائع في السهم:** فإذا مات شخص عن بنتين، وأخ، ثم باعت إحدى البنتين نصيبها، فأختها أحق

بالشفعة دون عمِّها، فإذا تنازلت البنت عن الشفعة تحول الحق فيها إلى العم.

- **المرتبة الثانية: شريك البائع في الإرث:** سواء كان وارثا بالفرض أو التعصيب، فإذا مات شخص عن زوجة، وبنتين، وأخ، فباعت إحدى البنتين حصتها، فأختها أحق بالشفعة من الأخ والزوجة، فإذا تنازلت عنها انتقل هذا الحق إلى الزوجة الوارثة بالفرض، والأخ الوارث بالتعصيب.

- **المرتبة الثالثة: شريك البائع بصفته موصى له:** فإن لم يكن للبائع شريك في الإرث، أو كان وأسقط حقه في الشفعة فإن الموصى له يكون أحق بالشفعة، فإذا كانت دار بين شخصين، فمات أحدهما عن شقيقتين، وموصى له بالثلث، فإن باعت إحدى الأختين، فالأخرى أحق بالشفعة من الموصى له، وإن تنازلت عنها انتقل حق الشفعة إلى الموصى له، وإن باعت الأختان فالموصى له أحق بالشفعة من شريك الهالك، وهو الأجنبي عن الوارث.

- **المرتبة الرابعة: شريك الموروث:** إذا باع أحد الورثة حصته فلباقي الورثة الحق في الشفعة دون شريك مورثهم، وإذا تنازلوا عنها انتقل حق الأخذ بالشفعة إلى الشريك، فإذا كانت أرض مشتركة بين شخصين أنصافاً مات أحدهما عن زوجة، وبنتين، وأخوين، فإذا باعت إحدى البنتين حصتها فالأخرى أحق بالشفعة من غيرها، وإذا تنازلت عنها، انتقل حق الشفعة إلى الزوجة والأخوين،، فإن تنازلوا عنها انتقل هذا الحق إلى شريك الهالك الموروث، وإن باع ورثة الشريك الهالك جميع نصف الأرض قبل القسمة، فللشريك الحق في الشفعة، وإن باع شريك الهالك حصته من الأرض، فلورثة الهالك الحق في شفعة ما باعه.

ومن تقدمت مرتبته يحق له أن يدخل على من بعده في المرتبة، والسابق يدخل مع اللاحق في الشفعة ولا عكس، كدخول البنتين مع الأخت - عمتهما -، فيما إذا باعت الأخت الأخرى، ففي المدونة: «**فَإِنْ لَمْ تَبِعْ الِابْنَةُ وَلَكِنْ بَاعَتْ إحْدَى الْأُخْتَيْنِ حِصَّتَهَا؟ قَالَ: فَالشُّفْعَةُ لِأُخْتِهَا وَلِلِابْنَتَيْنِ**».

ووارث كل واحد من أصحاب المراتب الأربعة السابقة ينزل منزلة مورثه، والمشتري ينزل منزلة البائع.

أقوم تعلماتي:

- أذكر مراتب الشفعة إذا تعدد شركاء البائع، واختلفت صفتهم.
- أمثل لكل مرتبة بمثال.
- أبين المستحق للشفعة في:
- مات شخص عن بنتين، وأخت، ثم باعت الأخت.
- مات شخص عن زوجة، وأختين، وعم، ثم باعت إحدى الأختين.
- عقار مشترك بين شخصين إنصافا، مات أحدهما عن: أم، وبنتين، وأخوين، فباعت إحدى البنتين حصتها.

المحور الثالث: كيفية توزيع الشفعة إذا تساوى الشركاء:

أقرأ وأستوعب:

قَالَ مَالِك: «الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ، وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا»

الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة.

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **بَيْنَ الشُّرَكَاءِ:** الشركاء المتعددون المتحدون مع شريكهم في الرتبة.
- **حِصَصِهِمْ:** الحصص ج حصة، ومعناها هنا النصيب، كالنصف، والثلث.
- **تَشَاحُّوا فِيهَا:** أراد كل واحد منهم الاستئثار بها.

أحدد المستفاد من النص :

- أستخرج مضمون قول الإمام مالك.

أحلل وأناقش :

إذا تعدد شركاء البائع، وتساووا في الرتبة، وكان المشتري أجنبيا، فإن الشفعة توزع بينهم على قدر أنصبائهم، لا على عدد رؤوسهم. قال ابن عاصم:

وَالشُّرَكَاءُ لِلشَّفِيعِ وَجَبَا أَنْ يَشْفَعُوا مَعْهُ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَا

فإن كانت دار بين أربعة، لواحد النصف، ولآخر الربع، ولثالث الثمن، ولرابع الثمن، فإن المبيع يقسم بينهم على قدر أنصبائهم. فإن باع صاحب النصف لأجنبي، فللشركاء الذين لم يبيعوا الحق في الشفعة، فيقسم المبيع بينهم، لصاحب الربع نصفه، ولصاحبي الثمن نصفه الآخر، لكل واحد ربعه. وتعتبر الأنصبة يوم قيام الشفيع لا يوم الشراء على المعتمد.

وإذا أراد بعض الشركاء الأخذ بالشفعة دون البعض، فإن من أرادها يمكَّن منها، ويأخذ المشفوع كله، ولا يجوز له أن يأخذ منه بقدر نصيبه، لأن الشفعة لا تبعض.

أقوم تعلماتي:

- أبين كيف توزع الشفعة بين الشركاء إذا تعددوا وتساووا في الرتبة؟
- أوضح توزيعها بمثال.
- أبين معنى قول الفقهاء (الشفعة لا تبعض)

أثري تعلماتي:

الشفعة لغير المسلم: وللشريك حق الشفعة، سواء كان مسلما، أو غير مسلم، حتى لو كان المشتري هو أيضا غير مسلم لعموم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة. فعم ولم يفرق بين مسلم وغير مسلم، ولأن الشفعة شرعت لرفع الضرر في المال، يستوي فيه المسلم وغير المسلم، كالرد بالعيب.

فإن لم يكن هناك طرف مسلم في الدعوى، بأن كان كل من الشريكين والمشتري غير مسلمين، فلا نتعرض لهم، إلا إذا تحاكموا إلى قضاء المسلمين، فيحكم بينهم بالشفعة، طبقا لأحكام المسلمين، رفعا للضرر.

- **مدونة الفقه المالكي وأدلته: للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.ج4. ص:163**

•• أشرح الحديث الوارد في النص.

•• ألخص أحكام شفعة غير المسلم الواردة في النص.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

وثيقة التنازل عن الشفعة

الحمد لله أشهد فلان الفلاني الساكن بـ..... أنه تنازل عن حق الشفعة الثابت له في الحظ الذي اشتراه فلان الفلاني المذكور مشتريا في الرسم أعلاه (أو حوله) المؤرخ بـ.....والمسجل يوم.....والمضمن بعدد إلخ، من فلان الفلاني في جميع مثقال الدار رقم كذا المذكورة والمحدودة بالرسم المشار إليه وقدره الربع (مثلا) بعد علمه بوجود البيع المذكور وصحته، وقدر الثمن، وأنه حال كله (أو مؤجل بعضه) تنازلاً تاماً، عرف قدره، شهد عليه بأتمه، وعرفه (أو وعرف به أو بنعته...) وفي.....

■ **التدريب على تحرير الوثائق العدلية:لأبي الشتاء الغازي الحسيني. ج1/ ص238**

أحلل وأفهم:

- أستخرج من الوثيقة أركان الشفعة.
- أبين ما يترتب على قوله في الوثيقة: حال كله (أو مؤجل بعضه).
- أذكر نوع التنازل في الوثيقة.
- أستخلص أحكام التنازل المذكورة في الوثيقة.
- أقارن بين ما ورد في الدرس عن التنازل، وما جاء في الوثيقة.

أنشطة:

- أهيئ عرضا عن أهم أسباب تنازل الشفيع عن شفعته.

أهيئ درسي القادم

- أقرأ نصوص الدرس الموالي وأستخرج مضمونها.
- أبرز دور الوقف الاجتماعي والاقتصادي.

الدرس 10

الوقف

أهداف الدرس:
1 - التعرف على مفهوم الوقف وأركانه وشروط كل ركن.
2 - إيضاح الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف.
3 - تبيان أحكام بيع الوقف وتفويته.

أقدم

تتوق نفس المؤمن إلى القيام بقربات تتمثل في أفعال الخير والبر والإحسان؛ سعيا إلى التقرب إلى الله، وأملا في نيل رضاه سبحانه وتعالى، وجهادا في كسب عطفه، حتى تشمله رحمته سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة. ومن ضمن هذه القربات، الوقف (الحبس)، فما مفهوم الوقف وحكمه؟ وما دوره الاجتماعي والاقتصادي؟ وما أركانه؟

المحور الأول: تعريف الوقف وحكمه:

أقرأ وأستوعب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »

■ **أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ: الوقف، لاستمرار الانتفاع العام به دون انقطاع.

أحدد المستفاد من النص :

— أحدد الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان.

أحلل وأناقش :

■ **تعريف الوقف: لغة: المنع، والحبْس عن التصرف. وشاع إطلاقه على الموقوف، أي الشيء المحبس.**

واصطلاحا: «التصدق بالانتفاع بشيء مدة وجوده» وعرفه ابن عرفة بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا». فيخرج إعطاء الملك والذات، فلا يسمى وقفاً، وهو إما صدقة، أو هبة، أو نحلة، أو هدية... ويخرج أيضا من تعريف الوقف: إعطاء المنافع بصفة مؤقتة يعود بعدها الملك إلى صاحبه، فلا يسمى وقفا، وهو إما عارية أو عمرى ، أو إسكان.

■ **حكمه: الوقف مندوب إليه، ومن أعظم القربات وأبواب البر، وهو فعل خير وإحسان، والله يحب المحسنين، قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: من الآية 77). والوقف سنة قائمة من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى يومنا هذا، جاء في الصحيح من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » أخرجه مسلم.

وفسَّر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف، لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا، أي مستمرا على الدوام.

ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مقدرة على الحبس إلاّ وحبس، حبس عثمان رضي الله عنه واشترى بئر رومة، وحبس علي، وطلحة، والزبير، وزيد رضي الله عنهم.

أقوم تعلماتي:

- أحدد مفهوم الوقف.
- أبين لماذا لا تدخل الهبة والعارية في الوقف؟
- أذكر حكم الوقف وأبين لماذا اعتبره الصحابة صدقة جارية.
- أستدل ببعض النصوص الشرعية على سنة الوقف.

المحور الثاني: دور الوقف الاجتماعي والاقتصادي:

أقـرأ وأستوعب:

وأهم مساعد لنظام الزكاة نظام الأوقاف، فإن المسلمين ما تركوا وجها من وجوه الحاجة، ولا جانبا من جوانب الخير والبر، ولا فرعا من فروع الحياة، يحتاج إلى مساعدة إلا وقد وقفوا عليه: فقد وقفوا الأوقاف الكثيرة لمساعدة طلاب العلم على طلب العلم... وعلى العلماء... وعلى المرضى عامة حتى تحمل المريض دواءه وعلاجه، ونفقات علاجه مجانا. ووقفوا أوقافا كثيرة لمساعدة العجزة والضعفاء والمساكين والفقراء واليتامى حتى لا يضاموا، وعلى الأرامل حتى لا يحتاجوا. ووقفوا الأوقاف الكثيرة على أمور من البر لا يفطن لها الناس: فوقفوا أوقافاً على الحيوانات التي تكبر، وعلى الأولاد الذين يكسرون آنيتهم، إلى غير ذلك من العجائب.

- **الإسلام لسعيد حوى: ص.465 بتصرف**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **لا يضاموا:** لا يقهروا ولا يظلموا.

أحدد المستفاد من النص :

- **أستخرج من النص آثار الوقف على التنمية الاجتماعية والاقتصادية .**

أحلل وأناقش :

الحكمة من تشريع الوقف هي التشجيع على أعمال البر والإحسان، وإنجاز المشاريع الاجتماعية والاقتصادية التي يعود نفعها على جميع أفراد المجتمع:

■ **دور الوقف الاجتماعي:**

إن **آثار** الوقف على الجانب الاجتماعي لحياة المسلم لا تقل أهمية عن دوره في الجوانب الاقتصادية، والثقافية، والصحية إن لم يفقها، ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد.

ومن الآثار الاجتماعية للوقف في حياة المجتمع :

-1 ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع، وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم، والعلاج، والمتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف.

2 - تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدإ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، والصراعات الطبقية بين الفئات الاجتماعية المختلفة.

-3 تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف، فالواقف استشعر دوره المنوط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع. والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أغنياؤه بإسعاد فقرائه من خلال سنة الوقف.

4 - لقد كان للوقف الأثر الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، حيث وضعت العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طُلِّقْنَ أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع، فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.

كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم، والإنفاق على أسرهم، كما أن هناك بعض الأوقاف خصصت للصرف على الفقهاء مقابل إمامة المساجين أوقات صلواتهم، وتعليمهم وتفقيههم في أمر دينهم ودنياهم ليخرجوا من السجن وقد أتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف. وهذا ما يسمى في الوقت الحاضر بـ (الرعاية اللاحقة)، وهي الرعاية التي تقدم للسجين وأسرته في أثناء سجنه، حتى لا يعود إلى الانحراف مرة أخرى، وحتى لا ينحرف أحد أفراد أسرته بسبب غيبته عنهم وعدم وجود الولي والرقيب عليهم.

ومما لاشك فيه أن الآثار الاجتماعية للوقف، تزداد كماً ونوعاً، كلما كان الوقف مركزاً على الاحتياجات الاجتماعية في المجتمع مثل: رعاية الفئات الخاصة بشكل عام كالأطفال المتخلى عنهم، والأيتام، والمسنين، والأرامل، والمعوقين...

ما ذُكِرَ يؤكد ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في المجتمعات المسلمة لجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن ومتكامل.

■ **دور الوقف الاقتصادي:**

كان للوقف آثار بارزة على التنمية الاقتصادية ، فقد أسهم في حفظ الأصول المحبَّسة من التلاشي، وأعطى الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنمائها، قبل الصرف على الموقوف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وتشجيع الاستثمارات المحلية، وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة، وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار والطرق، وحفر الآبار...

ولا يخفى أثر ذلك على زيادة معدلات الإنتاج، وعلى توافر فرص عمل للكثيرين، وقد أسهمت الأوقاف الكثيرة التي كانت في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة، والمتعلق بتنفيذ المشروعات العامة: كالمدارس، والمعاهد، والمستشفيات، وهي مشروعات تستنفد معظم دخل الدولة في أنشطة غير منتجة، وفضلاً عن ذلك، فإن الأوقاف خففت من معدلات الإنفاق الرسمي العام على الوظائف.

إضافة إلى ذلك فإن لهذه المؤسسة الإسلامية العريقة الأثر الواضح في عملية التنمية البشرية التي تعنى ببناء الإنسان بجميع جوانبه (الروحية والعقلية والجسمية)، وذلك من خلال تركز أموال الوقف في بناء المساجد والجوامع (دور العبادة وتركيزها على جانب الروح)، والمدارس والجامعات والمكتبات وكفالة العلماء والطلبة (دور التعليم وتركيزها على جانب العقل)، والمستشفيات والمراكز الصحية (المارستانات أو البيمارستانات) وتركيزها على جانب الجسم.

والمجتمعات الإسلامية في هذا العصر في حاجة إلى وجود مؤسسات وقفية تتولى كثيراً من شؤون حياتهم؛ فقد تتوفر متطلبات الحياة في مكان، بينما نجد أماكن أخرى يعيش أهلها التهميش والعزلة.

أقوم تعلماتي:

■ أذكر وجوه البر التي يساهم بها الوقف في التنمية الاجتماعية.

■ أبين كيف يساهم الوقف في مساعدة: المرضى - الأرامل - السجناء؟

■ أبرز دور الوقف في التنمية الاقتصادية.

المحور الثالث: أركان الوقف، وما يشترط في كل ركن:

أقرأ وأستوعب:

1 - **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :** « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ »

■ **أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف**

2 - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

■ **أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله.**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **خَيْبَر:** قرى ذات حصون ومزارع، تبعد عن المدينة المنورة بحوالي 177 كلم.
- **أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ:** أجود منه، والنفيس الجيد.
- **ابْنِ السَّبِيلِ:** المسافر المنقطع، سمي بذلك لكثرة ملازمته للسبيل، أي الطريق.
- **غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ:** غير مدخر.
- **تَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ:** ما وعد به من الثواب على ذلك.
- **وَرِيَّــهُ:** ما يشربه.

أحدد المستفاد من النصين :

- **أوضح جواب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في الحديث الأول.**
- **أبين ما فعله عمر رضي الله عنه بالأرض التي أصابها بخيبر.**
- **أذكر جزاء من حبس فرسا في سبيل الله.**

أحلل وأناقش :

أركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

1 - الواقف: وهو المالك للذات أو المنفعة الموقوفة.

ويشترط فيه أن يكون مالكا لما حبسه، له أهلية التبرع، بأن يكون رشيدا، صحيحا، سالما من الدين المستغرق، فلا يصح وقف المجنون، والمعتوه، والصغير مميزا كان أو غير مميز، ولو أذن له وليه، ولا يصح تحبيس الفضولي، أو المال المغصوب، أو المستحق بملك أو شفعة، وتحبيس المريض صحيح، إلا إذا كان الوقف في مرض الموت، اعْتُبِرَ كالوصية يصح في الثلث، ويتوقف الزائد عليه على موافقة الورثة، ويبطل إن كان للوارث، كما يصح تحبيس المفلس وللغرماء الخيار في رد الجميع أو إمضائه.

2 - الموقوف عليه: هو كل ما ينتفع بالحبس انتفاعا شرعيا، أو هو كل ما جاز صرف منفعة الوقف له أو فيه. إنسانا أو غيره، كمسجد أو مدرسة. وقد يكون معينا كفلان، أو غير معين كالفقراء، وطلبة العلم، والمرضى.

ويشترط قبول الموقوف عليه بنفسه، إن كان أهلا يتأتى منه القبول، والمحجور يقبل عنه وليه قبل حدوث مانع، وإلا بطل الحبس، ويستمر حقه في قبول الحبس، ما لم يرفضه، ولم يحدث مانع، والغلة له من يوم التحبيس.

فإن رفض قبوله أولا، لم ينفعه قبوله بعد ذلك، ويدفع لغيره ممن يستحقه باجتهاد الحاكم، ولا يرجع للواقف، إلا أن يكون مقصوده الموقوف عليه بعينه، فيعود إليه.

ومن لا يتأتى منه القبول، كالفقراء والمساجد والآبار، يكفي في صحة الوقف صرف الوقف في مصالحه، أو تخليته للناس ينتفعون به على الوجه الذي وُضع له.

ويصح التحبيس على الجنين في بطن أمه، وعلى من سيولد في المستقبل، ويلزم الحبس فيهما بولادتهما حيين، والغلة للواقف أو ورثته قبل ذلك، وله الرجوع عنه قبل ولادتهما. فإن سقط الجنين ميتا، ويئس من ولادة من سيولد، بطل الحبس، ورجع استغلاله إلى صاحبه أو ورثته، إلا أن يكون حبسه على من سيولد، ثم على الفقراء من بعده، فيدفع للفقراء بعد وفاة الولد.

ويلزم الوقف في غير الجنين، ومن سيولد بمجرد وقوعه، ولا رجوع فيه للمحبس.

وما لا يجوز صرف الحبس له شرعا، فلا يصح الوقف عليه، مثل: الكنيسة، والقتلة، وحانات الخمور، وغير ذلك، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان...

3- **الموقوف:** وهو ما أعطيت منفعته مدة وجوده من كل متمول ينتفع به انتفاعا شرعيا.

فيجوز توقيف الأصول من دور وأرض وشجر، والعين المسكوكة، وما في معناها، وهذه يجوز وقفها بقصد السلف ورد مثلها.

والطعام مثل العين، يجوز وقفه بقصد إسلافه ورد مثله، إذا كان مما لا يسرع إليه الفساد.

وفي وقف الحيوان من خيل وإبل وغيرهما خلاف، والصواب جوازه لحديث: « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه البخاري.

والصواب - أيضا - جواز توقيف العروض من سلاح، وكتب، وحلي وغير ذلك. وقيل يكره، وقيل يمنع.

ويشترط في الموقوف: أن تكون له منفعة تحقق الغاية التي وقف من أجلها. وأن يكون مما يصح امتلاكه والانتفاع به شرعا، فإن كان مما لا يجوز الانتفاع به شرعا فلا يجوز وقفه.

4- **الصيغة:** هي كل ما يدل على الوقف من لفظ صريح، مثل: وقفت، وحبست، وسبلت، أو غير صريح مثل: تصدقت، ويقرن بقيد مثل: «لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ».

وقد تكون الصيغة فعلاً، كأن يأذن للناس بالصلاة في مكان بناه مسجداً. أو إشارة مفهمة للمقصود منها.

- **صيغة الوقف على الأولاد:** يصح الوقف على بعض الأبناء دون بعض، وعلى الذكور دون الإناث، أو العكس؛ وإن حبس على أبناء بأسمائهم لم يدخل معهم في الحبس غيرهم ممن سيولد، وإن لم يسمهم بأسمائهم دخل الموجود ومن سيوجد. وإن حبس على ولده من غير تبيين، دخل في الحبس أولاده من الصلب ذكورا وإناثاً، وكذا أولاد أولاده ذكورا وإناثا، ولا يدخل أولاد بناته ذكورا وإناثاً، إلا أن يكون هناك عُرْفٌ بإطلاق الولد على الذكر خاصة، فلا يدخل الإناث من الصلب. وسواء حبس على ولده بلفظ المفرد أو الجمع، بالعطف أو بدونه، مثل: «حبس على ولدي»، أو «على ولدي وولد ولدي»، أو «على أولادي وأولاد أولادي»، ففي ذلك كله لا يدخل ولد البنت لعدم التصريح بأمه. قال الناظم ابن عاصم:

وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقًا لَفْظُ الْوَلَدْ فَوَلَدُ الذُّكُورِ دَاخِلٌ فَقَدْ

فإن صرح الواقف بأنثى في وقفه، دخل أبناؤها، مثل: «حبس على أولادي فلان وفلان وفلانة، وأولادهم»، أو «حبس على أولادي الذكور والإناث وأولادهم»، ففي ذلك كله يدخل أولاد الأنثى إلى الدرجة التي ينتهي إليها لفظ الواقف، ثم يخرجون بعد ذلك، ولو قال في حبسه: «ما تناسلوا».

ومثل الحبس على الولد في هذه الأحكام، الحبس بلفظ الابن، مفردا أو جمعا، بالعطف وبدونه، والحبس بلفظ العقب. لكن المعمول به في العَقِبِ، دخول ولد البنت إلى الدرجة التي سماها المحبِّس، بخلاف الحبس على الذرية، فإنه يشمل كل من له عليه ولادة من جهة الأب، أو من جهة الأم ما تناسلوا.

أقوم تعلماتي:

- أذكر أركان الوقف.
- أوضح ما يشترط في الواقف.
- أبين لماذا لا يصح تحبيس الفضولي؟
- أذكر شروط الموقوف عليه.
- أبين حكم:

- زمن لزوم المحبس إذا كان على من سيولد في المستقبل.
- استغلال الحبس قبل ولادة المحبس عليه.
- رفض المحبس عليه قبول الوقف.

■ أصنف ما يجوز وقفه، وما لا يجوز وقفه.

■ أذكر ما يشترط في الموقوف.

■ أمثل للصيغة الصريحة، وغير الصريحة.

■ أبين من يدخل ومن لا يدخل من الأولاد في:

- «حبس على ولدي» - «حبس على أولادي خالد، وعبد الرحمن، وعائشة، وأولادهم» - «حبس على ذريتي».

المحور الرابع: بيع الوقف وتفويته:

أقـرأ وأستوعب:

أفتى ابن رشد - رحمه الله - في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضر جيران أن تباع ويعاوض بثمنها ما فيه منفعة، على ما قال جماعة من العلماء في الرَّبْعِ المحبس إذا خرب. ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت فيه أنه لا منفعة فيه .

■ المعيار للونشريسي: ج7. ص200

قَالَ مَالِكٌ: «أَمَّا مَا ضَعُفَ مِنْ الدَّوَابِّ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا قُوَّةٌ لِلْغَزْوِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا غَيْرُهَا مِنْ الْخَيْلِ فَيُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

■ المدونة الكبرى: ج 4. ص 342

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **يعاوض:** يبدل بغيره، ويخلف بما فيه منفعة.
- **الـرَّبْع:** الدار وما حولها.
- **الـدوَاب:** كل ما يدب على الأرض، والمقصود بها الخيل.

أحدد المستفاد من النصين :

■ أستخرج مضمون فتوى ابن رشد في النص الأول.

■ أستخلص حكم الإمام مالك فيما ضعف من الدواب في النص الثاني.

أحلل وأناقش :

1 - **بيع الوقف:** لا يجوز للموقوف عليه أن يبيع ما حبس عليه مطلقا، وإذا باعه وهو عالم أنه وقف، عوقب بالضرب والسجن إلا أن يبيعه لعذر، كأن يبيعه لفاقة واضطرار، أو يدعي أنه ظن جواز بيع الحبس، فلا يعاقب، ويرد البيع مطلقا، ولا يفوت بحال، إلا أن يجعل له البيع في أصل الوقف، فله بيعه حينئذ.

والغلة للمشتري قبل الرد، إلا أن يشتريه عالما أنه وقف، أو يتمادى بعد العلم، فإنه يرد الغلة، ويرد مثل الثمار كيلا إن علم وقيمتها إن لم يعلم، وإن كان الوقف دارا أو أرضا، فإنه يؤدي كراءهما، ويرجع المشتري بثمنه على البائع إن كان موسرا، فإن كان معسرا أخذه من غلة الموقوف حتى يستوفيه.

وإن مات الموقوف عليه البائع قبل استيفاء الثمن، فلا شيء للمشتري، ويدفع الموقوف لمن يستحقه بعد وفاة الموقوف عليه.

2 - تفويت الموقوف وتعويضه:

إذا انعدمت منفعة الموقوف ففي بيعه تفصيل:

- **الأصول:** من دور وأراض، وشجر، وشبه ذلك: وهذه لا يجوز بيعها ولو خربت على المشهور، وقيل يجوز بيعها ومعاوضتها بغيرها وبه العمل، بشروط:

- أن يخرب وتنعدم منفعته.
- ألا تكون له غلة يصلح بها.
- ألا ترجى عودته إلى حالته الأولى بالإصلاح أو بغيره.
- أن لا يوجد من يتطوع بإصلاحه.

- **غير الأصول:** من عروض، وحيوان، وهذه يجوز بيعها إذا لم يبق فيها نفع فيما وقفت فيه، مثل: السيارة تلاشت، والفرس هرم، وشبه ذلك. كل ذلك يباع ويشترى بثمنه مثله إن أمكن، ويستعان به في مثله إذا لم يمكن، ويحبس الجميع في نفس الغرض الذي كان محبسا فيه. قال الإمام مالك: «أَمَّا مَا ضَعُفَ مِنْ الدَّوَابِّ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا قُوَّةٌ لِلْغَزْوِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا غَيْرُهَا مِنْ الْخَيْلِ فَيُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»المدونة.

أقوم تعلماتي:

- أبين حكم:
- بيع الموقوف عليه ما حبس عليه.
- من تكون له غلة الوقف قبل رد البيع.
- استرجاع ثمن الوقف إذا كان البائع معسرا.

- أبرز الغاية من تفويت الوقف واستبداله بغيره اذا انعدمت منفعته.
- أذكر شروط بيع الأصول وتعويضها بغيرها.

أثري تعلماتي:

تتنوع الشروط التي يشترطها الواقف في حبسه إلى أنواع:

1 - **شروط جائزة:** لا يحرمها الشرع، ولا يكرهها، مثل شرط إنفاق الحبس في طلبة العلم دون غيرهم، والتسوية بين الذكور والإناث، ودخول الأسفل من الأبناء مع الأعلى، وتفضيل الفقير، والسماح له ببيع نصيبه عند افتقاره، وما شابه ذلك. وهذه يجب تنفيذها كما شرطها... وإن تعذر تنفيذها فلا تنفذ، مثل كتب محبسة لا تخرج من مكانها، فيجوز نقلها إذا تعذر الانتفاع بها في مكانها...

2 - **شروط مكروهة:** مثل شرط أن يضحى عنه كل سنة من الحبس، وخروج من تزوج من بناته من الحبس، وشبه ذلك، وهذه مثل الأولى يجب تنفيذها.

3 - **شروط محرمة:** مثل تحبيس دار بشرط اتخاذها كنيسة، وسلاح ليستعمل في الفتنة، وهذه لا يجوز تنفيذها.

- **دروس في الفقه: للسنة الثانية بكالوريا. ص:49**

•• أستخرج مضامين النص.
•• أمثل للشروط الجائزة، والمكروهة، والمحرمة.
•• أعلل ما جاز وما حرم من الشروط.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

يجوز وقف دار السكنى إذا توفرت الشروط الآتية:

1 - **أن يخليها كلها أو جلها من شواغله:** ولو وقفها بما فيها، فإن بقي ساكنا بها، أوترك بها أهله أو أمتعته، أو أسكن بها غيره على وجه العمرى أو الإسكان، بطل الوقف إذا حدث مانع. وإن سكن الأكثر وأخلى الأقل بطل الوقف في الجميع، وإن سكن النصف وأخلى النصف فكلّ على حكمه...

2 - **أن تشهد البينة بمعاينتها خالية منه ومن أمتعته:** وإن لم يسكنها الموقوف عليه، فإن لم تعاينها خالية بطل الوقف إذا حدث مانع.

3 - **أن تستمر خالية سنة فأكثر لا يعود إليها:** فإن عاد لسكناها قبل العام بكراء أو غيره، بطل الوقف إذا حدث مانع، إلا أن يؤويه الموقوف عليه من تشرد أو مرض فلا يبطل الوقف.

وإن أسكن فيها غيره بكراء للموقوف عليه لم يضر ذلك، وإن عاد إليها بعد العام بكراء لم يبطل الوقف...

■ **دروس في الفقه: للسنة الثانية بكالوريا. ص:52**

أشرح:

العمرى - الإسكان - البينة.

أحلل وأفهم:

- أستخرج شروط وقف دار السكنى.
- أبين المقصود بالمانع المذكور في النص.
- أذكر حكم:
  - عودة الواقف إلى دار السكنى قبل العام.
  - ترك أمتعته بها.
  - إيواء الموقوف عليه الواقف من التشرد.

أنشطة:

- أهيئ ندوة مع فريق من زميلاتي وزملائي:
- عنوان الندوة: تصور عملي لكيفية إعادة الأثر الاجتماعي للوقف في تطوير التنمية الشاملة.
- أستعين في تهييئها بالخطوات التالية:
  - تحديد مصادر البحث.
  - وضع تصميم لموضوع الندوة.
  - توزيع محاور الندوة على الفريق.
  - تحديد أجل الإنجاز.
  - تعيين منسق للندوة.

الدرس 11

الصدقة والهبة

أهداف الدرس:

1 - التعرف على مفهوم كل من الصدقة والهبة.
2 - التفريق بين الهبة والصدقة وبين هبة الثواب.
3 - تبيان حكمهما وحكمتهما.
4 - تحديد أركانهما، وشروط كل ركن.
5 - التعرف على حكم امتلاكهما.

أقـدم

لما أوجب الإسلام على عباده المؤمنين الميسورين إخراج الزكاة ودفعها للفقراء والمساكين... بهدف عدالة توزيع المال، وكفاية حاجة المعوزين والعجزة والمحتاجين، وبقصد تطهير المال وتحصينه من الآفات، ورغبة في التقرب إلى الله لنيل رضاه في الدارين، حث كذلك - على وجه الاستحباب - على القيام بمجموعة من الأعمال في هذا السياق تهدف إلى المقاصد المذكورة، ومن ضمن هاته الأعمال: الصدقة والهبة. فما مفهومهما؟ وما حكمهما؟ وما أركانهما؟ وما حكم تملكهما؟

المحور الأول: تعريف الصدقة والهبة ـ حكمهما ـ الحكمة منهما ـ الفرق بينهما:

أقـرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾

■ (البقرة: من الآية177)

2 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ »

■ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب

3 - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ... وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ...»

■ أخرجه الإمام مالك في الموطأ/كتاب الجامع/ باب ما جاء في المهاجرة

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ: أعطى المال وبذله عن طيب خاطره حالة كونه محباً له راغباً فيه.
- ذَوِي الْقُرْبَى: أقرباء المُعطي للمال.
- بِعَدْلِ تَمْرَةٍ: بقيمتها.
- فَلُـوَّهُ: فرسه الصغير، ويسمى المُهر.

أحدد المستفاد من النصوص :

- أستخرج الأصناف الذين أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتصدق عليهم.
- أحدد نوع الصدقة وثوابها في الحديث النبوي.
- أذكر أثر الصدقة في نفس المؤمن المتصدق عليه.

أحلل وأناقش :

I - تعريف الصدقة والهبة:

الصدقة لغة: هي ما يعطى من أجل التقرب إلى الله، لا من أجل المكرمة. وفي الشرع: عرفها ابن عرفة بقوله: «تمليك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض».

والهبة لغة: من وهب يهب بمعنى أعطى. وتعني: التفضل على الغير ولو بغير مال. وفي الشرع: «تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض».

2-حكمهما:

الندب باتفاق العلماء، لثبوت ذلك بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: من الآية92). ولقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد:18). ومن السنة قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث القدسي: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ... » أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: وكان عرشه على الماء. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: فأما من أعطى واتقى وصدَّق.

3 - حكمتهما:

شرعت الصدقة والهبة للتقرب إلى الله، وكسب ثوابه ومغفرته، إن كانت لوجه الله تعالى، وإن كانت لغيره فالحكمة هي صلة رحم، وفعل للخير، وتزكية للنفس من داء الشح والبخل، وتوثيق لعرى المحبة بين الناس. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ... وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ...» أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

وكذلك فإنهما وقاية لكثير من الآفات. قال صلى الله عليه وسلم: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. وقال كذلك: « داووا مرضاكم بالصدقة » أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب - كتاب الصدقات .

4 - الفرق بينهما:

- الصدقة يقصد بها المتصدق الثواب عند الله. والهبة يقصد بها صلة الرحم، والتودد للأحباب والأصدقاء.
- الهبة تعتصر(يجوز الرجوع فيها)، والصدقة لا تعتصر.
- الهبة يجوز شراؤها، والصدقة لا يجوز فيها ذلك.

أقوم تعلماتي:

- أعرف كلا من الصدقة والهبة.
- أبين حكمهما.
- أبرز الحكمة من تشريعهما.
- أذكر الفرق بين الصدقة وهبة الثواب.

المحور الثاني: أركانهما وشروط كل ركن:

أقـرأ وأستوعب:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »

- **أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** تصدقت به على من يقاتل في سبيل الله.
- **فَأَضَاعَهُ:** قصر في مؤنته ولم يحسن القيام به.

أحدد المستفاد من النص :

- **أحدد ما تصدق به عمر رضي الله عنه.**
- **أذكر مضمون جواب الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر.**

أحلل وأناقش :

لكل من الصدقة والهبة أركان أربعة وهي:

1 - **المتصدق أو الواهب:** وهو المالك للشيء المعطى مِلْكاً صحيحا، وتصح عطيته صدقة أو هبة بالشروط الآتية:

- **أن يكون أهلا للتبرع:** فلا تصح صدقة وهبة السفيه، أو الصغير، أو المجنون، ولو أجازهما الولي.
- **أن يكون مالكا لما تصدق به أو وهبه:** فصدقة الفضولي وهبته باطلتان.
- **أن يكون صحيحا:** فإن كان مريضا مرضا مخوفا جرت صدقته وهبته مجرى الوصية، فتصحان وتلزمان في الثلث لغير وارث وللورثة رد ما زاد على الثلث، ورد ما كان لوارث مطلقا. إلا أن يصح صحة بينة ثم يموت من مرض طارئ، فلا تبطل صدقته ولو بجميع المال إذا حيزت، كانت لوارث أو غيره.

والمرض الخفيف كالعدم. وإن كان المرض مزمنا متطاولا، بطل ما وقع فيه من صدقة وهبة إن مات معطيهما بالقرب، ويصح إذا مات بعد طول.

والعرض المخوف ما يكثر الموت به، ويثبت بشهادة الأطباء الأخصائيين المتمكنين من التمييز بينه وبين غيره، والخفيف عكسه.

- **ألا تستغرق الديون جميع ماله:** فإن استغرقته فللغرماء الخيار في رد الصدقة والهبة أو إمضائهما. فإن تأخر الدَّيْنُ عنهما صحتا إن حيزنا قبله، أو جهل الحال، وإن جهل السابق من اللاحق منهما، صحتا فيما حازه الكبير أو الأجنبي للصغير، وبطلت فيما حازه الأب لصغيره.

2 - **المتصدق به أو الموهوب:** وهو الشيء المعطى للمتصدق عليه أو الموهوب له، ويشترط فيه:

- **أن يكون مملوكا للمتصدق أو الواهب:** فلا تصح صدقة أو هبة ملك الغير بدون إذنه، ولا هبة الغاصب ما غصبه، لأنهما غير مالكين. وتصح هبة شيء قبل تملكه، كأن يقول المعطي: «إن ملكت الدار الفلانية فهي صدقة لإمام المسجد الفلاني».
- **أن يكون قابلا شرعا للنقل من يد إلى يد:** فإن كان غير قابل له كالشفعة، والحبس فلا يصح التبرع به.
- **أن يكون متمولا شرعا:** فلا تصح الصدقة والهبة بالميتة، والخمر، ولا الأشرطة الإباحية المحرضة على الفجور، وكل ما حرم شرعا.

3 - **المتصدق عليه أو الموهوب له:** وهو من يمكنه قبول العطية، سواء كان رشيدا أو سفيها أو صبيا مميزا، أو غير مميز، موجودا أو معدوما، ويشترط فيه أن يكون أهلا لتملك المتبرع به. فالرشيد يعبر عن قبوله بنفسه، أما الصبي، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، فيقبل عن كل واحد منهم الولي، أو الوصي، أو المقدم. وأما الجنين فيوقف المال المتصدق به أو الموهوب له إلى حين ولادته. فإن ولد حيا كان له، وإن مات بعد ولادته حيا كان لورثته، وإن ولد ميتا بقي على ملك المتصدق أو الواهب.

4 - **الصيغة:** وهي كل ما يقتضي الإيجاب والقبول، وكل ما يدل على التمليك من قول صريح أو ضمني، أو فعل.

والإيجاب: هو اللفظ الصادر من المتصدق أو الواهب، كتصدقت، أو وهبت، أو ملكت، أو أهديت... أو أن يشتري الأب لابنه ساعة، أو تشتري الأم لابنتها سواراً... فإن ذلك يصير ملكا لهما بالهبة، لا حق للورثة فيه.

وأما القبول: فهو رد المتصدق عليه أو الموهوب له على إيجاب الواهب بقوله: قبلت، أو رضيت، أو يعبر عن موافقته بفعل، أو إشارة ذات دلالة كافية.

أقوم تعلماتي:

- أذكر أركان الصدقة والهبة.
- أبين حكم:

- صدقة وهبة المريض.
- قبول الصغير للصدقة.

- أعلل لماذا لا تصح هبة الشفعة؟
- أمثل لصيغ الإيجاب والقبول في الصدقة.

المحور الثالث: حكم امتلاك الصدقة والهبة:

أقـرأ وأستوعب:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهم – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ »

■ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **الْعَطِيَّةَ:** ج عطايا وعطيات، ويقصد بها كل ما يعطى صدقة كانت أو هبة.

أحدد المستفاد من النص :

- أبين ما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث.
- أستخرج ما استثنى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي.

أحلل وأناقش :

لا يجوز للمتصدِّقِ تملك ما تصدقَ به قبل الحوز أو بعده بشراء أو بهبة أو بغيرهما، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه « لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » أخرجه البخاري. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا» أخرجه أبو داود.

ولا يجوز له الانتفاع بها بأي وجه من وجوه الاستغلال، فلا يركبها، ولا يأكل من غلتها إلا أن تعود إليه عن طريق الإرث فلا حرج في ذلك. لحديث سنان بن مسلمه: أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أمي فلانة كانت من أحب الناس إلي، وأعزهم علي، وإني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ فقال: « أَوْجَبَ اللهُ أَجْرَكَ، وَرَدَّ عَلَيْكَ أَرضَكَ، اصْنَعْ مَا شِئْتَ » أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائدج4. ص235.

ولا يجوز – أيضا - الرجوع في الهبة إن كانت للفقراء والأيتام، وذوي الرحم من عمة وخالة، ونحوهما. لأن الهبة في معنى الصدقة. ولا يجوز امتلاكها بغير إرث. بخلاف الهبة لغيرهم فإنه يجوز امتلاكها والانتفاع بها، ولا يجوز الرجوع فيها، إلا فيما وهبه الأب لابنه إذا انتفت موانع الاعتصار، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ».

أقوم تعلماتي:

- أبين حكم: - تملّك صدقة بالشراء.
  - الانتفاع بها على وجه السلف.
  - الرجوع في الهبة إن كانت للأيتام.
- أعلل جواز الرجوع للأب فيما وهبه لابنه المحجور.

المحور الرابع: هبة الثواب:

أقـرأ وأستوعب:

1 - **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:** « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا »

■ **أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة**

2 - **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ...وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »

■ **أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ:** لا يردها.
- **يُثِيبُ عَلَيْهَا:** يعوضها لمعطيها بمثلها، أو بأحسن منها.
- **مَعْرُوفًا:** إحسانا.
- **فَكَافِئُوهُ:** فجازوه عن معروفه.

أحدد المستفاد من النصين :

- أستخرج مضمون الحديث الأول.
- أبين ما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثاني.

أحلل وأناقش :

هبة الثواب: هدية يطلب بها عوض مالي من المُهْدَى إليه. أو هي عقد معاوضة بعوض مجهول أو معلوم.

وهي جائزة شرعا، لقول عائشة رضي الله عنها: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » أخرجه البخاري. ولما رواه جَابِر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ - أي سعة من المال - فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه.

وتجوز ولو شرط الواهب الثواب عليها، سواء عينه أم لا. ويلزم الموهوب له برد الثواب المعين إذا قبله. ويرد الثواب بالمثل، أو بالأفضل منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ » أخرجه أبو داود.

ويجوز للواهب الرجوع في هبة الثواب إذا لم يعوض عنها. لما رواه أَبُو غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: « مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا » أخرجه الإمام مالك في الموطأ/ كتاب الأقضية/باب القضاء في الهبة.

الفرق بين هبة الثواب وبين الصدقة والهبة:

- المتصدق والواهب لا ينتظران ثوابا ومكافأة من المتصدق عليه أو الموهوب له. أما صاحب هبة الثواب فإنه ينتظر المكافأة والمجازاة من الموهوب له.

- الصدقة والهبة لا شفعة فيهما، لأنه لا شفعة في التبرعات على القول المشهور... أما هبة الثواب ففيها الشفعة لأنها بيع ولا تثبت الشفعة فيها إلا بعد تعيين الثواب أو دفعه بالفعل. وتكون بقيمة الثواب.

- هبة الثواب يجوز للواهب شراؤها وقبولها كهبة، بخلاف الهبة والصدقة التي يقصد بها وجه الله.

وهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال، لا في جميعها، لأنها تخالفه في البعض: فهبة الثواب تجوز مع جهل عوضها وأجله. وليس للواهب رد الثواب المعيب، وإنما يلزم بقبوله ما لم يكن العيب فادحا.

أقوم تعلماتي:

- أعرف هبة الثواب.
- أستدل على جوازها بنص شرعي.
- أبين حكم:

- الرجوع فيها.

- من وُهِبَ هبة ثواب عبارة عن شاة، وردّها بعشرين كيلوغراما من لحم البقر.

- أميز بين هبة الثواب والهبة لوجه الله تعالى.
- أذكر الأحكام التي تخالف فيها هبة الثواب البيع.

أثري تعلماتي:

المطلوب من الوالدين التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا، بل المطلوب التسوية بينهم في المعاملة والملاطفة أيضا، حتى قال بعض أهل العلم: يسوى بين الولد حتى في القبلة، وذلك من العدل الذي أمر به الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (النحل: من الآية 90). ولما في التسوية من المحافظة على دوام المودة بين الإخوة، والعون على بر الأبناء بآبائهم، فليس كالتفرقة في المعاملة داع إلى الفرقة والتباغض، والعقوق وقطع الرحم، وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم جوْراً، ففي حديث النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ » قَالَ: لاَ، قَالَ: « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. وفي رواية فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وحمل جمهور العلماء الأمر بالعدل في الحديث على الندب، فإن وقع تفضيل بين الأولاد صح مع الكراهة، وتستحب المبادرة بالرجوع إلى التسوية...

■ **مدونة الفقه المالكي وأدلته: للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.ج4. ص:263**

•• أضع عنوانا للنص.

•• أذكر مظاهر أخرى لعدم التسوية بين الأولاد.

•• أستدل بأحاديث نبوية على أن عدم التسوية بين الأولاد جور.

•• أكتب ما أستنتجه من فروق بين ما يدعو إليه النص وما هو موجود في الواقع.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

الاعتصار عرفه ابن عرفة بقوله: «إرجاع المُعْطي عطيته دون عوض لا بطوع المُعْطى له»...

والمعتصر هو الشخص الذي يسترجع العطية من المُعطى له، والمعتصر لا يمكن أن يكون إلا أباً أو أماً، أما غيرهما ولو من الأقارب فلا يجوز له الاعتصار، إلا إذا اشترطه حين العقد...

ويمنع المعتصر من الاعتصار أمور:

1 - موت الواهب أو الموهوب له.

2 - مرض أحدهما المتصل بالموت: لأنه في مرض الواهب يعتصر لغيره، وفي مرض الموهوب له تعلق بها حق ورثته.

3 - نكاح الموهوب له وتداينه بعد الهبة: لتعلق حق الغير بها، لأنهم إنما أنكحوه وداينوه لأجلها.

4 - خروجها من يد الموهوب له ببيع أو هبة أو شبهها، لتعلق حق المشتري والموهوب له بها.

5 - فوات الهبة بزيادة أو نقص في ذاتها: لأن تغيرها بذلك يجعلها ويصيرها غير الموهوب.

6 - فقر الموهوب له: صغيرا كان أو كبيرا، رشيدا أو سفيها، لأن الهبة للفقر بمعنى الصدقة، وهي لا تعتصر. وقيل: للأب أن يعتصر من ابنه الصغير لأنه القائم له والمنفق عليه في الصغر.

7 - بيع الأب ما وهبه لابنه: فمن وهب هبة لابنه، ثم باع الشيء الموهوب، ولم يشهد بأن ذلك اعتصار ، فإن بيعه لا يعد اعتصاراً، ويكون الثمن ديْنا في ذمة الأب. إلا أن يشهد بالاعتصار عند البيع أو قبله فلا يكون الثمن دينا في ذمته حينئذ.

■ **دروس في الفقه: للسنة الثانية بكالوريا. ص:69**

أشرح:

- الاعتصار - العطية.

أحلل وأفهم:

- أحلل تعريف ابن عرفة للاعتصار.
- أستخرج من النص موانع الاعتصار.
- أذكر وأعلل حكم:
- فقر الموهوب له..
- بيع الأب ما وهبه لابنه.
- خروج الهبة من يد الموهوب له ببيع.

أنشطة:

- أهيئ ندوة مع فريق من زميلاتي وزملائي:
- عنوان الندوة: تصور عملي لكيفية إعادة الدور الاجتماعي للوقف في عجلة التنمية الشاملة، ظاهرة التسول وسبل علاجها.
- أستعين في تهييئها بالخطوات التالية:
  - تحديد مصادر البحث.
  - وضع تصميم لموضوع الندوة.
  - توزيع محاور الندوة على الفريق.
  - تحديد أجل الإنجاز.
  - تعيين منسق للندوة.
- محاور الندوة:
  - تقديم: يشمل:
  - أسباب ظاهرة التسول.
  - تشخيص الواقع الحالي.
  - سلبيات الظاهرة اجتماعيا واقتصاديا.
  - مقترحات عملية لعلاج ظاهرة التسول.

أهيئ درسي القادم

- أقرأ نصوص الدرس الموالي وأستخرج مضامينها.
- أبرز أهمية الحوز في التبرعات.

الدرس 12

أهمية الحوز في التبرعات

أهداف الدرس:

1 - التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للحوز.
2 - إدراك دور الحوز في التبرعات.
3 - استيعاب شروط صحة الحوز.

أقـدم

اقتضت حكمة الله تعالى في الأرض أن يتم تداول الأموال والمنافع بين بني البشر، هذا التداول منه ما يكون على سبيل المعاوضة بين المتعاقدين كالبيع والإجارة وغيرها، ومنه ما يكون على سبيل التبرع كالوقف والهبة والصدقة والوصية... إلا أنه لصحة العقود ولزومها يشترط الشرع بعض الشروط سواء في المعاوضات أو التبرعات... ففي التبرعات يشترط الشرع في المُتَبَرَّعِ عليه أو نائبه حيازة الشيء المُتَبَرَّعِ به قبل حصول المانع... فما المقصود بالحوز؟ وما حكمه؟ وأي دور له في ملكية المتبرع به، وما شروط صحته؟

المحور الأول: تعريف الحوز وحكمه ودوره في التبرعات:

أقـرأ وأستوعب:

1 - **عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:** « مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ »

■ أخرجه مالك في الموطإ في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل

2 - **عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، قَالُوا:** « لاَ تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ »

■ المدونة: كتاب الحبس، فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ حَائِطَهُ فِي الصِّحَّةِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **مَا بَالُ رِجَالٍ:** أسلوب دال عن النهي والزجر.
- **يَنْحَلُونَ:** يعطون على سبيل التبرع.
- **يُمْسِكُونَهَا:** لا يفوتونها لأبنائهم.
- **تُقْبَضَ:** تُحَوَّز.
- **صَدَقَةٌ:** المراد بها هنا: تبرُّع.

أحدد المستفاد من النصين :

- أستخرج مضمون النص الأول.
- أبين متى تجوز الصدقة.

أحلل وأناقش :

تعريف الحوز: في اللغة: الضم إلى النفس. وكلُّ مَن ضمَّ شيئاً إلى نَفْسِه من مالٍ أو غيرِ ذلك فقد حازَه حَوْزَاً وحِيازَة واحْتِيازاً

وفي الاصطلاح: «وضع اليد على الشيء أو الحق بوجه شرعي أصالة أو نيابة».

ومعناه: أن الحيازة المعتبرة هي ما كانت بوجه شرعي كالهبة والصدقة وغيرهما، أما ما كانت بوجه غير شرعي كالسرقة والغصب فالحيازة به باطلة، وتكون الحيازة كذلك بوضع اليد الدال على الانتقال من يد إلى أخرى، كاستغلال المتبرَّع عليه الشيء المتبرَّعَ به، والحائز قد يتصرف بالأصالة عن النفس، كحيازة المرء لنفسه، وإما بالنيابة عن الغير، كحيازة الوكيل عن موكله، أو الأب عن ولده القاصر.

فإذا كان المتبرَّعُ به دارا مثلا، فتتم حيازتها بتخلي المتبرِّع عنها، وإخلائه إياها من شواغله، وتسليم مفاتيحها للمتبرَّع عليه وإذا كانت أرضا فحيازتها تتم بتسليمها للمتبرع عليه، وتمكينه من التصرف فيها بإزالة جميع ما يمكن أن يعوق هذا التصرف.

حكم الحوز: التبرعات من وقف، وهبة، وصدقة، تلزم بالقبول من المُتَبَرَّعِ عليه المُعَيَّنِ، غير أنها لا تتم إلا بالحيازة، فإذا لم يتم الحوز إلى أن حدث المانع بطل التبرع. فحكم الحوز متعلق بالمتبرِّع والمتبرَّع عليه. فيجب عليهما معا أن يعملا على تنفيذ التبرع بحيازة المُعْطَى له العطية.

فبالنسبة للمتبرِّع:

- يجب عليه أن يُمَكِّنَ المتبرَّع عليه أو نائبه من الشيء المتبرع به.
- يُجبر على تمكين المتبرَّع عليه المُعَيَّنِ من حيازة العطية إن امتنع عن ذلك.
- لا يجبر على تحويز المتبرَّع عليه إن أباه في الحالات الآتية:

- إذا كان المتبرَّع عليه غير معين كالفقراء والمساكين.
- إذا علق التبرع بنذر. كأن يقول إذا نجح ولدي فداري للفقراء.
- إذا ربط التبرع بيمين. كأن يقسم بالله أنه متبرع بداره لمصلحة دار الأيتام.

وبالنسبة للمتبرَّع عليه:

- يجب عليه إظهار تصرفه في المتبرع به، فإن كان أرضا يحرثها، أو يغرسها، أو يبني عليها، وإن كان دارا يسكنها، أو يقبض كراءها إذا كانت مكتراة.
- يجب عليه الجد في طلب الحيازة، وذلك بمطالبة المُتَبَرِّع بما تبرع به، ويستعمل جميع الوسائل المشروعة التي تساعده على تمكينه من الحيازة، وتجوز له الحيازة ولو بدون إذن المتبرِّع، فإن قام المانع قبل تمكنه من الحيازة، أثناء

جده في الطلب، كأن يكون منشغلا بإقامة البينة، أو أثناء إقامة دعوى الحوز، وقد تأخر الحكم، فإن التبرع لا يبطل.

يحرم المتبرَّع عليه من العطية، إن فرط في الجد في طلب الحيازة حتى قام المانع: بموت المُعْطي، أو فلسه، أو استهلاك العطية، أو أُعطيت لثانٍ حازها، أو ما شابه ذلك. لأن تهاونه في طلب الحيازة، وعدم انشغاله بالقيام بها حتى قام المانع، يُبطل التبرع.

دور الحوز في التبرع:

يعتبر الحوز قرينة على تملك المتبرَّع عليه للعطية، ذلك أن حيازة العطية ومباشرة التصرف فيها دليل على انتقال الملك عن يد المُتَبَرِّعِ إلى يد المُتَبَرَّعِ عليه، وقيمة الحيازة هنا تتجلى في حسم سبل النزاع بين المتبرَّع عليه والورثة، لأن الحيازة وسيلة إثبات للحق لأحد الأطراف المتنازعة، ولهذا قال الصحابة الكرام: « **لاَ تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ** » المدونة. ونهى عمر ابن الخطاب الأب عن التمسك بالعطية بعد الالتزام بها، لأنه إن مات قبل حيازتها من طرف الابن دخلت في التركة، وإن حازها تملَّكَهَا.

هذا لأن إخراج المال بدون مقابل فيه ضرر محتمل بالغير، لأن المال قد ينمو فتتعلق به حقوق الغير، ولهذا قيد الشرع التبرعات بضرورة إخراجها من يد المتبرِّع قبل حصول المانع نفيا للتهمة.

أقوم تعلماتي:

- أعرف الحوز لغة واصطلاحا.
- أبين:
  - واجب المُعطي إزاء تحويز المعطَى.
  - من يستفيد من العطية إذا لم تحز حتى قام المانع.
  - حكم الحوز بالنسبة للمتبرع عليه.
- أبرز دور الحوز في تملك العطايا.

المحور الثاني: شروط صحة الحوز:

أقرأ وأستوعب:

1 - **قال مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ:** «وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ الْحَوْزُ فِي التَّبَرُّعَاتِ الْحَاصِلَةِ فِي الصِّحَّةِ، فَإِنْ حَصَلَ الْحَوْزُ قَبْلَ الْمَانِعِ صَحَّ التَّبَرُّعُ».

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: باب في أحكام الوقف**

2 - **قال مُحَمَّدُ الْخَرشِيُّ الْمَالكيُّ:** «إِذَا رَجَعَ الْوَاهِبُ إِلَى عَقَارِه الَّذي وَهَبَهُ مُتَخَفِّيًا منْ الْمَوْهُوب، بِأَنْ وَجَدَ الدَّارَ الْمَوْهُوبَةَ خَالِيَةً فَسَكَنَهَا، وَلَمْ يَعْلَم الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَمَاتَ فِيهَا، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا ضَيْفًا فَمَاتَ فِيهَا، بَعْدَ أَنْ حَازَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ فِي الْهِبَةِ، وَهِيَ نَافِذَةٌ، وَسَوَاءٌ رَجَعَ إِلَيْهَا عَنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ، وَمِثْلُ الضَّيْفِ الزَّائِرُ»

- **شرح مختصر خليل للخرشي باب الهبة والصدقة والعمرى**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- الْمَانِـعِ: ما يحول بينَ المتبرع عليه والمتبرع به.
- لاَ يَضُرُّ فِي الْهِبَةِ: لا يؤثر في صحتها.
- نَافِـذَةٌ: لازمـة.
- عَنْ قُربٍ أَوْ بُعْدٍ: المقصود قبل مرور سنة أو بَعْدَها.

أحدد المستفاد من النصين :

- أستخرج شرط صحة التبرعات في قول الدسوقي.
- أحدد التصرفات التي لا تطعن في صحة التبرع بعد الحوز في قول الخرشي.

أحلل وأناقش :

لكي يصبح الحوز صحيحا لازما لا بد من توفر الشروط الآتية:

■ أولا: المعاينة مع الإشهاد: يجب أن تحصل المعاينة قبل المانع، ولا يؤخذ بالإيجاب والقبول إذا لم يتم الحوز. والمعاينة المقبولة شرعا هي التي تقوم بإشهاد عدلين، إشهادا مبنيا على الرؤية والاطلاع في مكان وجود العطية. فإذا قال العدلان مثلا: «وحازه حوزا تاما»، لم يكف ذلك لإثبات حصول الحوز، لعدم إثبات المعاينة، لأنه يجب عليهم التنصيص في عقد التوثيق على معاينة الحوز.

لكن في حالات الاضطرابات والفتن التي يتعذر معها الانتقال إلى عين المكان لمعاينة الحوز، فإن الحيازة تصح بدون اشتراط المعاينة ويكتفى فيها بالصيغة والإشهاد.

■ ثانيا: حصول الحوز قبل المانع: المقصود بالمانع: الموت، أو الإفلاس، أو المرض المخوف، أو الجنون، أو السفه، وكل هذه الأمور تدخل في حكم الموت، فلا تلزم العطية إذا لم يتم حوزها قبل المانع. جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير **«وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ الْحَوْزُ فِي التَّبَرُّعَاتِ الْحَاصِلَةِ فِي الصِّحَّةِ، فَإِنْ حَصَلَ الْحَوْزُ قَبْلَ الْمَانِعِ صَحَّ التَّبَرُّعُ»**. فالتبرع إن انعقد قبل المانع، ولم يحز المعطى له إلى أن حدث المانع، بطل التبرع، يقول ابن عاصم الأندلسي:

وَالْحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبِيسِ قَبْلَ حُدُوثِ مَوْتٍ أَوْ تَفْلِيسِ

وعند الشك في الأسبقية بين الدَّيْنِ والتبرع يُقدم الأول على الثاني، لأن الدَّيْنَ واجب، والتبرع مندوب.

■ ثالثا: الجِدُّ في طلب الحيازة: ويقوم مقام الحوز الجد في طلبها، فقد يتراجع المعطي بعد التزامه بالعطية لسبب من الأسباب، ومعلوم أنه لا رجوع في العطية لقوله ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها.

ومن جهة المعطى له، فالمسألة لا تخرج عن أحد أمرين:

الأول: أن يتخلى عن طلب الحيازة إلى أن مات المعطي، فهذا موجب لبطلان التبرع.

الثاني: أن يستمر في المطالبة بالحيازة إلى وفاة المعطي، وفي هذه الحالة يثبت له التبرع ولا يسقط بالموت.

■ **رابعا: عدم عودة المعطي إلى العطية مدة سنة:** إذ يجب على المتبرِّع ألا يعود في تبرعه ابتداء من تاريخ الإفراغ، لأن عودته هذه وبقاءه فيها إلى حين حدوث المانع تُبطِل العطية. لكن إن عاد قبل السنة وغادرها قبل المانع، فإن عودته هذه لا تؤثر على صحة العطية، وكذلك لا تأثير للعودة في العطية، كما لو وهب أب لابنه الصغير وحاز عنه، ثم عاد إليها لتفقدها وصيانتها، أو عاد إليها تحت وطأة المرض أو الخوف. أما إذا عاد في عطيته بعد السنة، فلا تأثير لرجوعه في صحة العطية مطلقا.

أثري تعلماتي:

حيازة الآباء عن الأبناء:

يجوز للأب أن يهب لأبنائه ما شاء مما يصح هبته، كما تجوز له الحيازة له نيابة عنه، والحيازة هنا تختلف باختلاف الأشياء الموهوبة هل هي من القيميات أو من المثليات:

فإن كانت من القيميات فحوز الأب له نيابة عنه جائز، لأن القيميات متميزة مفرزة لا خشية عليها من اختلاطها بأموال الأب، وفي هذا يقول ابن عاصم الأندلسي:

وَلِلْأَبِ الْقَبْضُ لِمَا قَدْ وَهَبَا وَلَدَهُ الصَّغِيرَ شَرْعاً وَجَبَا

فإذا كانت العطية مثلا دارا للسكنى، فعلى الواهب الحائز نيابة عن الموهوب له أن يُخرج منها أهله، ويُفرغها من شواغله، وألا يرجع إليها مدة سنة، ولا شيء عليه إن أكراها للغير لصالح الموهوب له... ويجوز له أن يسكن في القليل منها فيما لا يقارب النصف، فإن شغل النصف بطلت الصدقة فيه وصحت في النصف الآخر، وإن شغل أكثرها بطلت الوصية في الجميع.

وإن كانت العطية من المثليات، فالحوز فيها لا يتم إلا بفرزها وتمييزها وعزلها عن ملك الواهب، أو بوضعها بيد أمين حتى لا تختلط بمال الواهب، وفي هذا يقول الإمام مالك: «**الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلاِبْنِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلاِبْنِ**».الموطأ: كتاب الأقضية/باب قَالَ مَالِك الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا.

وإنما تصح الحيازة على ما سبق إذا كان الابن صغيرا، أما إن كان كبيرا فَلَا تَجُوزُ حِيَازَةُ الْأَبِ لَهُ إِنْ كَانَ رَشِيدًا، فَإِنْ حَازَ لَهُ بطلت حيازته، وَتَجُوزُ حِيَازته لَهُ إِنْ كَانَ سفيها.

والأم في كل ذلك مثل الأب، إذا كانت وليا.

•• أشرح: القيميات، المثليات، الورِق، وهو يليه.

•• أوضح حكم تبرع أب بدار لولده القاصر فشغل ثلثها، أو شغل ثلثيها.
•• أفرّق بين حيازة الأب عطيته لابنه شيئا مثليا، وبين حيازته له شيئا قيميا.
•• أبين سبب جواز حيازة الأب لعطيته لابنه الشيء القيمي.
•• أذكر ميزة الأم عن الأب في حيازتها لما وهبت لأبنائها الصغار .

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

التبرعات تلزم من غير قبض

عقد التبرع - كالهبة والصدقة - يصح ويلزم من غير قبض، لكن القبض شرط في نفوذه وتمامه، فإن قال تصدقت عليك بهذا الثوب أو الدار أو غير ذلك من الأملاك، أو وهبته لك ولم يقصد بالهبة عوض الثواب، فقال المتبرع عليه: قبلت. فقد انعقد التبرع، وليس للمتبرِّع الرجوع فيه ويلزمه إقباضه للمتبرَّع عليه إذا طالبه، ويجبر على ذلك إن امتنع منه، ولا يبطل العقد بتأخير الإقباض. فإن مات المتبرَّع عليه وهو على المطالبة بالإقباض غير متراخ في ذلك ولا راض بتبقيتها في يد المتبرِّع، لم يبطل التبرع بموته، ويحق لورثته المطالبة بالشيء المتبرع به على موروثهم... لكن إذا تراخى المتبرَّع عليه في المطالبة بالإقباض وفرط في ذلك حتى مات المتبرِّع بطل التبرع ولم يكن له شيء...

وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(المائدة: من الآية1). وقوله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الهبة، باب ذكر البيان بأن حكم الراجع في صدقته حكم الراجع في هبته. استدل ولم يفرق بين الرجوع قبل الإقباض أو بعده، ولأنه عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه، أصله سائر العقود...

بتصرف عن كتاب: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة 422 هـ /ج3 ص:1607.

أحلل وأفهم:

- بم تلزم الهبة والصدقة؟
- ما قيمة القبض في الهبة والصدقة؟
- متى يجبر المتبرِّع على إقباض الصدقة؟
- استخرج من النص العبارات الدالة على إبطال التبرع.
- متى ينتقل الحق في المطالبة بالعطية إلى الورثة؟
- استدل القاضي عبد الوهاب على أن عقد - الصدقة والهبة - يلزم من غير قبض بالقرآن والسنة والقياس. بين وجه القياس في ذلك.

أنشطة:

- أكتب بحثا متكاملا حول أهمية الحوز في التبرعات مستعينا بكتب الفقه المالكي.

أهيئ درسي القادم

- أقرأ نصوص الدرس القادم وأقوم بتذليل صعوباتها اللغوية.
- أستخرج مضامين النصوص.

الدرس 13

الوصية

أهداف الدرس:

1 - التعرف على معنى الوصية وحكمها والحكمة من تشريعها.
2 - التعرف على أركان الوصية وشروطها.
3 - الاطلاع على مبطلات الوصية وما يدل على التراجع عنها.

أقدم

دعا الإسلام إلى فعل الخير ورغب فيه ابتغاء النفع العظيم الذي يعود على الفرد والمجتمع، بحيث ينال الباذل رضى الله تعالى و ثوابه، وتتحقق المودة والرحمة بين الناس، وتزول البغضاء والحسد منهم، فيتحقق التعاون والتكافل الاجتماعي بينهم... لكن الإنسان قد يقصر في حياته ويتهاون في فعل الخير بسبب انشغاله بتدبير شؤونه، لهذا شرع له الإسلام الوصية ليتدارك ما فاته من خير. فما الوصية؟ وما حكمها والحكمة من تشريعها؟ وما أركانها؟ وما مبطلاتها؟

المحور الأول: تعريف الوصية وحكمها:

أقرأ وأستوعب:

1 -قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿180﴾ ﴾

■ سورة البقرة الآية: 180

2 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »

■ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **كُتِبَ:** فُرِضَ
- **خَيْرًا:** مالاً كثيراً.
- **لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ:** له مال يريد أن يوصي بشيء منه.
- **يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ:** المراد استحباب الإسراع بكتابة الوصية.

أحدد المستفاد من النصين :

- أستخرج ما يخبر عنه الله سبحانه وتعالى في الآية.
- أبين ما يحث عليه الرسول ﷺ في الحديث؟

أحلل وأناقش :

■ **أولا: تعريف الوصية في اللغة:** الوصية واحدة وصايا، ولها عدة معان، منها الوصل لأنها مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، ومنها الوعد لأن الوصية بالشيء وعد به، ومنها العهد يقال: وصى إلى فلان، عهد إليه.

وفي **الاصطلاح**: عرفها ابن عرفة: «الْوَصِيَّةُ عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ»

نأخذ من هذا التعريف أن الوصية عقد يلزم في مال الهالك بعد وفاته، فيما لا يتعدى ثلث تركته. كما أن الوصية قد تكون لإنابة شخص يقوم مقامه في النظر في شؤون أولاده القُصَّر بعد وفاته.

■ **ثانيا: أدلة مشروعية الوصية:** يدل على مشروعية الوصية: القرآن،والسنة، والإجماع، والمعقول:

- فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿180﴾﴾(البقرة الآية: 180). فهي وإن كانت منسوخة نسخا جزئيا في حق الأقارب الوارثين، فهي مشروعة لمصلحة الأقارب غير الوارثين. كما يدل عليها قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾سورة النساء الآية 11.

- ومن السنة: قوله ﷺ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » أخرجه البخاري. معناه: ليس من حقه أن يبيت ليلتين دون أن يكتب وصيته،مخافة أن يَفْجَأه الموت فتفوته الوصية.

- **ومن الإجماع:** فقد أجمع العلماء منذ عصر الصحابة على جواز الوصية، ولم يؤثر عن أحد منهم منعها.

- **ومن المعقول:** حاجة الإنسان إلى الوصية للزيادة في القربات والحسنات، وتدارك ما فرط به في حياته من أعمال الخير، لذلك فهو يحتاجها ليختم حياته بقُرْبة تزيد على قُرَبِهِ المتقدمة، ويتدارك ما قصر فيه من حقوق الله أو حقوق العباد.

■ **ثالثا: حكم الوصية:** يختلف حكم الوصية باختلاف الحالات التي تدعو إليها، فتعتريها الأحكام الخمسة من وجوب وندب وإباحة وحرمة وكراهة:

- **الأصل في الوصية الندب والاستحباب** لأنها تبرع بالمال، والأصل في حكم التبرعات الندب، ويدل على هذا النصوص الشرعية الكثيرة الدالة بعمومها وإطلاقها على الأمر بفعل الخير والتصدق، ومساعدة اليتامى والفقراء والمساكين وغيرهم من أصحاب الحاجات، والوصية تدخل في هذا المعنى. يقول الله تعالى:﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ سورة البقرة الآية 177، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ﴾ سورة آل عمران الآية 115. ويقول الرسول ﷺ: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أخيه» أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

وإنما تكون الوصية مستحبة إذا ملك الموصي مالا كثيرا وكان وارثه غير محتاج لن يتضرر بها.

- **وتكون واجبة:** إذا كان على الموصي واجب شرعي يخشى ضياعه إن لم يوص، مثل الوصية برد الأمانات، والودائع، والديون المجهولة التي لا مستند لها، والوصية بالواجبات التي شغلت بها الذمة: كالزكاة، والكفارات، ونحوها.

- **وتكون مباحة:** مثل الوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب.

- **وتكون مكروهة:** إذا كان الموصي قليل المال، وورثته فقراء لا يستغنون بنصيبهم من التركة.
- **وتكون محرمة:** مثل الوصية لأهل المعصية والفجور للإنفاق على مشروعات ضارة بالمسلمين وأخلاقهم، أو الوصية بقصد الإضرار بالورثة، أو بمنعهم من أخذ نصيبهم المقدر شرعا.

أقوم تعلماتي:

- أعرف الوصية.
- أستدل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والواقع.
- أذكر وأعلل الأصل في حكم الوصية.
- أبين متى تكون الوصية واجبة أو محرمة؟
- يقول ﷺ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي » أخرجه مسلم في كتاب الوصية.

- أوضح الفرق بين رواية مسلم ورواية البخاري لهذا الحديث.
- أبرز المقصود في الحديث بالأشياء التي يمكن أن تكون في المال.

المحور الثاني: الترغيب في الوصية وحكمتها:

أقرأ وأستوعب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم »

السنن الكبرى للبيهقي: ج6 ص269

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **زيادة في أعمالكم:** زيادة في حسناتكم.

أحدد المستفاد من النص :

- أذكر ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث.

أحلل وأناقش :

- **أولا: الترغيب في الوصية:** شرع الإسلام عدة طرق لنيل الثواب الأخروي؛ منها ما أمر به على سبيل الوجوب رفقا بآخذيه كالزكاة، ومنها ما أمر به على سبيل الندب والاستحباب، ترغيبا لباذليه في المسارعة إليه، زيادة لهم في الأجر والثواب، وتدخل في هذا النوع سائر عقود التبرعات ومنها الوصايا.

وقد حث الشارع المُكَلَّفَ على البذل والعطاء في نصوص كثيرة، منها قوله ﷺ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم اليد الباذلة أفضل من اليد الآخذة بوصفه الأولى بأنها عليا والثانية سفلى، ومن الخير العميم للوصية بالنسبة للموصي أن الله عز وجل أعطاه مقابل هذا الثلث الزيادة في العمل، خصوصا في

وقت قد يكون فيه الموصي عاجزا عن العمل إذا كان مريضا. وما تمتاز به الوصية على غيرها من التبرعات كونها لا تضر الموصي في حياته، لأنها تنفذ بعد وفاته، مما يُرَغِّب المكلفين على الإقدام عليها أكثر من غيرها من التبرعات اللازمة في حياتهم.

■ **ثانيا: الحكمة من الوصية:** تتنوع حِكَمُ الوصية تبعا لتنوع مجالاتها:

المجال الاعتقادي والتعبدي	المجال الأخلاقي	المجال الاقتصادي الاجتماعي
- تدارك المسلم ما صدر منه من تقصير في أعمال الخير والبر أثناء حياته، فهي مصدر لزيادة الحسنات بعد الممات . - الانتفاع بها على الدوام إن كانت من الصدقات الجارية، فإذا أوصى بعمل خيري دائم النفع كالوصية ببناء مستشفى، فهذا بلا شك ينتفع به الميت، فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته.	- القيام بحق البر والصلة لبعض أقارب الموصِي غير الوارثين ودفع الفاقة والحاجة عنهم، وتوثيق العلاقات بينهم وبين الورثة. - تقوية عرى المحبة بين أفراد المجتمع بإزالة أسباب العداوة من حقد وحسد. - إبراء ذمة الموصي من الحقوق والواجبات اللازمة في ماله.	- الحفاظ على حقوق الآدميين من ديون أو ودائع أو زكوات أو غيرها. - تقديم العون والمساعدة للمحتاجين من فقراء المسلمين. - المساهمة في بعض مشاريع الخير التي تعود بالنفع والفائدة على أبناء المجتمع.

ومن الحكم الشرعية للوصية أن يُذَكِّرَ المُوصي أهله وأقاربه بتقوى اللّه تعالى وطاعته، ويعلن براءته من جميع الأمور المنهي عنها شرعاً، ويوصيهم بالدعاء له بما ينفعه ولا يضره. ويوصيهم بالمحافظة على الصلوات في الجماعة، ونوافل العبادات، كما أوصى النبي ﷺ، قالت أم سلمة رضي الله عنها: « كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أخرجه أحمد في مسنده في كتاب باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

أقوم تعلماتي:

■ أبرز الغاية من ترغيب الإسلام في الوصية.

■ أُجَلِّي بعض حِكَم الوصية المالية.

■ أذكر هل تجوز الوصية بما لا علاقة له بالمال، ولا بالنظر في شؤون القاصرين؟

المحور الثالث: أركان الوصية:

أقـرأ وأستوعب:

1 - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيه رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لَا، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»

■ أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب الوصية في الثلث

2 - توفي زيد عن: ابن، وبنت، وترك 30 000 درهم، وأوصى لابن عم له بـ 5000 درهم، ولدار أيتام بـ 8000 درهم.

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **يَعُودُني:** من العيادة وهي زيارة المريض.
- **فَالشَّطْرُ:** فالنصف.
- **عَـالَـةً:** جَمْعُ عَائل، وَهُوَ الْفَقِير.
- **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ:** يَسْأَلُونَ النَّاس بِأَكُفِّهِمْ، أَوْ مَا يَكُفّ عَنْهُمُ الْجُوع.

أحدد المستفاد من النصين :

- أستخلص مضمون الحوار بين الصحابي الجليل والرسول ﷺ
- أذكر الموصى لهما في وصية زيد، ومقدار الموصى به لهما.

أحلل وأناقش :

للوصية أربعة أركان: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة.

■ **أولا: الموصي وشروطه:** الموصي هو المتبرع، ويشترط فيه:

- **التمييز:** يقول الإمام مالك بجواز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية.
- **العقـل:** لا تجوز الوصية من المجنون إلا إذا أفاق. يقول مالك: «**وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَا يُوصِي، أَوْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ**».المدونة: كتاب الوصايا الأول، في وصية المحجور عليه والصبي.
- **ملكية الموصى به.**
- **عدم الدَّيْن المستغرِق:** لا تجوز وصية المدين الذي يستغرق الدين ماله كله، لأن الديون مقدمة على الوصايا من حيث إخراجها من التركة.
- **الاختيار:** بحيث يكون الموصي قاصدا الوصية، وليس مكرها عليها.

ومما لا يشترط في الموصي:

- **الإسلام:** لأن غير المسلم تجوز وصيته للمسلم بالقرب الدنيوية، كالإحسان إلى الآخرين، والوصية بأعمال البر النافعة للعباد، وكسقي الماء، وبناء الطرق، والملاجئ، وما إلى ذلك. ولا تجوز وصية غير المسلم بما يحرم على المسلم، كالخمر، والخنزير.
- **الرشد:** وإنما جازت وصية السفيه لأنها تنفعه في أخراه، ولا تضره في دنياه.

■ **ثانيا: الموصى له وشروطه:** الموصى له هو من تعين له حق الوصية، ويعم كل وجه من أوجه البر الكثيرة؛ من فقراء الأقارب غير الوارثين، وفقراء المسلمين عامة، وعمارة المساجد وخدمتها، وقضاء ديون المعسرين، وتعليم القرآن، وسقي الماء، وطبع الكتب المفيدة، والوصية بالحج، والأضاحي عن نفسه وغيره.

ويشترط في الموصى له:

- **أن يكون ممن تصح ملكيته:** سواء حالاً أو مآلاً، فتجوز الوصية للحمل الموجود أو الذي سيوجد.

- **ألا يكون وارثا:** لقول الرسول ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وإِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

- **أن يكون معينا:** إما باسمه الذي يميزه عن غيره رفعا للالتباس، وإما بالوصف كقوله: للفقراء والمساكين، وإما بذكر الجهة المستفيدة، كمسجد كذا، أو دار أيتام يعينها.

- **ألا يكون قاتلا للموصي:** لأنه استعجل الوصية قبل أوانها، فيعاقب بنقيض قصده بحرمانه من الوصية، قياسا على قتل الوارث موروثه في قوله ﷺ: « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » أخرجه مالك في الموطإ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

■ **ثالثا: الموصى به وشروطه:** الموصى به: كل ما يصح تملكه والانتفاع به شرعا، ويشترط فيه:

- أن ينفذ بعد هلاك الموصي.

- أن يكون قابلا للتفويت من ذمة لأخرى.

- أن يكون مباحا غير محرم.

- ألا يتجاوز ثلث مال الموصي: فإن تجاوزه، ورضي بذلك جميع الورثة، نفذت الوصية حسب إرادة الموصي، وإن قبل بعضهم دون البعض، أخذ الموصي ما ينوبه من حظ القابلين دون الرافضين.

ومن الأحكام المرتبطة بالموصى به، تحريم الجور والظلم في الوصية، بأن ينقص حق الورثة، أو يقصد حرمانهم، أو يوصي لبعضهم دون بعض محاباة، ونحو ذلك، وقد ذكر ابن كثير عند تفسير آية الوصية في سورة البقرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ» أخرجه ابن ماجة في كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية.

■ **رابعا: الصيغة:** هي الإيجاب من الموصي حال حياته، وهو الذي يعبر فيه عن رغبته وإرادته في الوصية، والقبول يكون من الموصى له بعد وفاة الموصي.

فالإيجاب هو كُلُّ ما يدل على تعيين الوصية من لَفْظٍ أَوْ كتابة أو إِشَارَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا قَصْدُ الْوَصِيَّةِ.

والقَبول مشروط في تنفيذ الوصية إذا كان الموصَى له شخصا معينا بذاته، وقبوله إنما يعتبر بعد وفاة الموصِي لا في حياته، وإذا كان الموصى له جهة عامة، كالفقراء، والمساكين، أو مسجد، أو مصالح المسلمين، فلا يشترط القبول لتعذره.

أقوم تعلماتي:

■ أستخرج أركان الوصية الواردة في نص الانطلاق.

■ أذكر شروط الموصى له.

■ أوضح متى يشترط القبول من الموصى له لتنفيذ الوصية؟

المحور الرابع: مبطلات الوصية والرجوع فيها:

أقـرأ وأستوعب:

عن المغيرة، عن حماد، في الرجل يوصي بالوصية فيموت الموصى له قبل الذي أوصى، قال: « تبطل، وإن مات الذي أوصى ثم الذي أُوصِيَ له، كان لورثته »

■ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الوصايا في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصى.

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- تبطل: لا تصح.

أحدد المستفاد من النص :

■ أحدد الورثة الذين يستحقون الوصية إذا مات الموصي أوّلا والموصى له ثانيا.

أحلل وأناقش :

■ أولا: مبطلات الوصية: تبطل الوصية بعدة أسباب:

- **موت الموصى له المعين:** إذا مات الموصَى له المعين في الوصية قبل الموصِي، فإن الوصية تبطل وتصبح ملغاة، وليس من حق ورثة الموصى له المطالبة بالوصية.

- **قتل الموصَى له للموصِي:** إذا قتل الموصى له الموصي عمدا عدواناً، فإنه يُحْرَمُ من الوصية معاقبة له بنقيض قصده، لأنه استعجل الوصية قبل أوانها، وهذا الحكم فرع لأصل قتل الوارث موروثه في قوله ﷺ: « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » أخرجه مالك في الموطأ.

- **تلف الموصى به:** إذا هلك الموصى به المعين بالذات أو تلف، فإن الوصية تؤول إلى البطلان، كأن يوصي لفلان بسيارة معينة فتحترق، أو بكتاب، أو حاسوب يعينهما فيضيعان، فإن الوصية في كل هذه الأحوال تبطل.

- **رفض الموصى له الوصية:** إذا لم يقبل الموصى له المعين الوصية فإنها تبطل، ويعود الموصى به إلى الورثة.

- **الوصية بالحرام:** إذا أوصى شخص لآخر بمال حرام، كالوصية بالخمر، أو الخنزير، أو بمال مسروق، أو مغصوب، أو بمال حلال لكن لينفقه فيما لا يحل صرفه فيه، كبناء خمارة، أو دار للهو، وما شابه ذلك، فإن الوصية باطلة، وكذلك الوصية بمخالفة، كوصية أبي موسى الأشعري في النص.

- **الرجوع في الوصية:** إذا تراجع الموصِي في وصيته، فإن تراجعه هذا يبطل الوصية ويلغيها.

■ ثانيا: الرجوع في الوصية: الوصية تصرُّفٌ انفراديٌ من الموصِي في حياته، وهو تصرُّفٌ غير مُلْزِمٍ له، لأنه عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موته، ولذلك فإن الموصي ما دام حيا - مريضا كان أو معافى - يكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع، لهذا يحق له التصرف في وصيته كيفما شاء؛ فيجوز له تعديلها بالزيادة والنقصان، أو تغيير الموصى له، أو إشراك موصى له آخر معه، كما يحق له إبطال وصيته بالتراجع عنها، ويتم ذلك بالطرق الآتية:

- **القول والكتابة والإشارة:** إذا عبر الموصي بما يدل صراحة عن تراجعه عن الوصية، فإن هذا يبطلها، وكذلك لو كتب ما يدل على إبطالها وتراجعه عنها، كما تقبل الإشارة من الأخرس في إيجاب الوصية وإبطالها.

- **تعليق الوصية على شرط لم يحصل:** إذا علق الموصي الوصية على شرط لم يتحقق كأن يقول: إن مت عامي هذا فلفلان كذا من المال فلم يمت، فتبطل الوصية لتعلقها بشرط لم يتحقق، وكذلك لو قال: إذا مت في سفري هذا أو مرضي هذا وأوصى بشيء، فلم يمت بأن عاد من سفره أو شفي من مرضه، فإن الوصية تبطل لعدم تحقق الشرط.

- **بيع الموصِي للشيء الموصى به:** إذا قال الموصي: إذا مت فهذه الفرس أعطوها أخي، ثم إنه باعها بالحياة بطلت الوصية. أو قال: إذا مت فأعطوا عمي ألفا من هذه الدراهم، ثم إنه أنفق تلك الدراهم، واشترى بها دارا أو نحوه، بطلت الوصية. وكذلك إذا أوصى بدار ثم رهنها في دَيْنٍ، فجاء الموصَى له يطالب بالدار تنفيذا للوصية، فإن حق المرتهن مقدم على حق الموصَى له، فيبيع الدار ويستوفي دَيْنَهُ، فإن بقي شيء استحقه الموصى له، وإن استغرق الدَّيْنُ قيمة الدار لم يأخذ الموصى له شيئا.

وكذلك لو أوصى بزرع فحصده ليستعمله، أو أوصى بثمر فقطفه، أو بسيارة فوهبها، وهكذا كل شي أوصى به الموصي ثم تصرف فيه بأي نوع من التصرفات الدالة على التراجع في الوصية، سواء بتفويته لغيره، أو باستعماله لنفسه، فإن هذا التصرف يعتبر تراجعا عن الوصية.

أقوم تعلماتي:

- أذكر مبطلات الوصية.
- أعلل لماذا كان قتل الموصى له للموصي مبطلا للوصية؟
- أبين وأعلل هل من حق الموصِي التراجع عن وصيته؟
- أوضح لماذا كان تعليق الوصية بشرط لم يتحقق مبطلا للوصية؟
- أُعَدِّدُ بعض التصرفات الدالة على تراجع الموصي في وصيته.

أثري تعلماتي:

الوصية للأقارب:

من أوصى للأقارب أو للأرحام... فالوصية تكون لأقارب الموصى له من جهة الأب، وذلك لشبه الوصية بالميراث... فإن لم يكن له أقارب من جهة الأب شملت الوصية الأقارب من جهة الأم... ولا يدخل فيهم الوارث، لبطلان الوصية للوارث... وتقسم الوصية على الأقارب بالسوية بين الذكر والأنثى، والقريب والأقرب منه إن استويا في الحاجة، فإن كان منهم محتاج أو أحوج من غيره فضل على غيره بزيادة تناسب حاجته، إلاَّ أن يرتب الموصِي القرابة في العطاء، كأن يقول: أعطوا الأقرب فالأقرب، أو أعطوا فلاناً ثم فلاناً، فإنه يُعمَلُ بقوله ويُقَدَّمُ من قَدَّمَه، ولو كان غير أحوج منه...

■ مدونة الفقه المالكي وأدلته: للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.ج4. ص:286،287

•• لماذا قُدِّمَ الأقارب من جهة الأب في الوصية.

•• بين كيف تقسم الوصية على الأقارب.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

المادة 284: تنعقد الوصية بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي.

المادة 285: يصح تعليق الوصية بالشرط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحا، والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن مخالفا للمقاصد الشرعية.

المادة 286: للموصي حق الرجوع في وصيته وإلغائها، ولو التزم بعدم الرجوع فيها، وله إدخال شروط عليها وإشراك الغير فيها، وإلغاء بعضها كما شاء وفي أي وقت يشاء، في صحته أو مرضه.

المادة 287: يقع التعبير عن الرجوع عن الوصية، بالقول الصريح أو الضمني، أو بالفعل كبيع العين الموصى بها.

المادة 288: الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد.

المادة 289: الوصية لشخص معين ترد برده، إذا كان كامل الأهلية، ويرث ورثته هذا الحق عنه.

المادة 290: لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي.

المادة 291: يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط...

المادة 296: يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.

فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تؤدى هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإذن بتوثيقها، ويخطر الورثة فورا ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة.

- للموصي أن يوجه نسخة من وصيته أو تراجعه عنها للقاضي قصد فتح ملف خاص بها.

المادة 297: يجب أن يصرح في عقد الوصية المنعقدة بخط يد الموصي بما يفيد الإذن بتنفيذها...

المادة 308: من أوصى لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة معينة، صرفت وصيته في وجوه الخير، ويمكن أن تتولى الصرف مؤسسة متخصصة في ذلك قدر الإمكان، مع مراعاة أحكام المادة 317 بعده.

المادة 309: الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها.

المادة 310: تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ينتظر وجودها، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة 311: في الوصية بالمنافع، تعتبر قيمة العين في تحديد نسبة الموصى به إلى التركة.

المادة 312: إذا هلك الموصى به المعين، أو استحق في حياة الموصي، فلا شيء للموصى له، فإذا هلك أو استحق بعضه،

أخذ الموصى له ما بقي ضمن حدود ثلث التركة، بدون اعتبار القدر الذي هلك.

المادة 313: إذا كان الموصى له من سيولد لشخص، ثم مات ذلك الشخص ولم يترك ولدا ولا حملا، عادت الوصية ميراثا.

■ **مدونة الأسرة: الصفحات: 90 إلى 95 سلسلة النصوص القانونية. العدد1/2004. الطبعة الثالثة**

- أقرأ مواد مدونة الأسرة، وأقارن بين الأحكام الواردة فيها، وبين الأحكام الفقهية التي وردت في الدرس.

- أبين أوجه الاتفاق والاختلاف.

- أبرز تكامل مدونة الأسرة والفقه المالكي في الوصية.

أنشطة:

- أنجز نشاطا من الأنشطة.

- أنظر في كتب النوازل المتوفرة لدي للنظر في بعض الفتاوى المرتبطة بالوصية التي كانت تشغل الناس في العصور الماضية. مثلا: كتاب المعيار المعرب للونشريسي.

- أبحث في شبكة الإنترنت عن بعض الفتاوى المرتبطة بالوصية وأصوغ حولها تقريرا أقرأه على زملائي.

- أتصل بمركز الإفتاء في بلدتي وأطلب من المفتي أن يحرر لي فتوى حول:

• جـواز الوصية ببعض أعضائي في سبيل الله لمن يحتاجها، إذا وقع لـي - لا قدر الله - موت سريري أو حادثة سير.

• بلغ إلى علم الطبيب أن مريضه الفاقد الوعي أمامه أثبت في وصيته أنه يمنع الأطباء من صعقه بالصدمة الكهربائية، أو التنفس الصناعي لإنقاذ حياته إن احتاج إلى ذلك، وأنه الآن احتاج إلى ذلك، فهل ينفذ الطبيب الوصية؟ وما حكم الشرع في ذلك؟

• في هذا العصر الذي تحرر فيه الفضاء، هل تجوز الوصية للنفقة على مؤسسة إعلامية كإذاعة أو تلفزة ؟

أهيئ درسي القادم

- أقرأ وثيقة الدرس، وأستخرج أركان الوصية منها.
- أشرح: عرف قدره - شهد عليه بأكمله - وعرفه.

الدرس 14

وثيقة الوصية

أهداف الدرس:

1 - التعرف على أهمية علم التوثيق.
2 - استيعاب العناصر الأساسية لوثيقة الوصية.
3 - التمييز بين العناصر الأساسية والعناصر البيانية في الوثيقة.

أقـدم

سمع عبد الله في خطبة الجمعة ترغيب الشرع في الوصية، وأنها من أفضل الطاعات وأعمال البر التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى، فقرر أن يوصي بثلث تركته بعد موته لقريب له فقير، فسأل عن كيفية تنفيذها، فأرشد إلى عدل يزاول خطة العدالة، فكتب له وثيقة وصية بالثلث، متضمنة للعناصر الأساسية والبيانية الحاسمة لكل نزاع. فما العناصر الأساسية والبيانية التي ذُكرت في الوثيقة؟

أقـرأ وأستوعب:

وصية بالثلث لشخص واحد:

الحمد لله أشهد فلان الفلاني، وأوصى ناطقا بالشهادتين، إن قضى الله بوفاته، وأدبرت من الدنيا أيام حياته، فيخرج عنه من جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثيرها، جليلها وحقيرها، العقار وغيره، جميع الثلث الواحد، ويُعطى لفلان الفلاني، يكون ماله وملكه على وجه الوصية النافذة بعد الموت. قصد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، والدار الآخرة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يخيب لراجيه وقاصده أملاً، إشهاداً وإيصاءً تامين، وحضر فلان الموصى له المذكور، وقبل الوصية المذكورة من الموصي المذكور قبولاً تاماً، وشكر فعله، عرف قدره، شهد عليه بأكمله، ، وعرفه، وفي كذا...

■ التدريب على تحرير الوثائق العدلية:لأبي الشتاء الغازي الحسيني. ج2/ ص178

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **أدبرت من الدنيا أيام حياته:** كناية عن موته.
- **متخلفه:** متروكه.
- **جليلها:** الذي له قيمة كبيرة.
- **حقيرها:** ما له قيمة يسيرة أو تافهة.
- **الجسيم:** الكثير.

أحلل وأناقش :

■ أولا: العناصر الأساسية للوثيقة:

صُدِّرت الوثيقة بالحمدلة، ويستحب تصدير الوثيقة بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

وتذكر بعد ذلك المراجع الضابطة للوثيقة، من حيث رقم وصل تسجيلها، ورقمها في مذكرة الحفظ لأحد العدلين إذا تلقَّيا الإشهاد دفعة واحدة، أو رقماها في مذكرة الحفظ لكل منهما إذا تلقيا الإشهاد كل على انفراد، ويذكر اسم العدلين، وأنهما منتصبان للإشهاد بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية بكذا...

وبعد ذلك يحرران الوثيقة التي يجب أن تتضمن العناصر الأساسية الآتية:

- **الصيغة:** عبر الموثق عن الإيجاب بقوله: "أَوْصَى"، ويجوز التعبير عن الوصية بأي لفظ تُفهم منه إرادة الوصية، كأعطوا الشيء الفلاني لفلان بعد موتي.

- **الموصي:** عبر عنه الموثق بقوله: "فلان الفلاني"، ويجب التعريف به تعريفا كاملا حتى يتميز عن غيره، فيذكر نسبه، واسمه، واسم أبيه، وجدِّه، كما يذكر مهنته، ومحل سكناه، ورقم بطاقته الوطنية.

- **الموصى له:** عبر عنه الموثق بقوله: " فلان الفلاني ".

- **الموصى به:** وهو قول الموثق: "فيخرج عنه من جميع متخلفه...جميع الثلث الواحد"، والمعتبر في ثلث الميت هو ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته.

- **ذكر تاريخ الإشهاد:** عبر عنه الموثق بقوله: "وفي كذا..."، فلتاريخ الوثيقة أهمية كبيرة في مجال التوثيق، لأنه يحسم سبل النزاعات التي قد تعترض الوصية، كما إذا اختل عقل الموصي فادَّعى الورثة أن الوصية باطلة بسبب ذلك، فإن تاريخ إثبات الوصية يحسم هذا النزاع، فإن اختل عقله قبل هذا التاريخ بطلت وصيته وإن اختل بعد الإيصاء صحت وصيته. ويجب إثبات التاريخ بالساعة واليوم والشهر والسنة.

■ ثانيا: العناصر البيانية للوثيقة:

تتضمن الوثيقة إلى جانب العناصر الأساسية عناصر أخرى بيانية، المقصود بها الزيادة في البيان، لأن الوثائق مبنية على كمال الإيضاح، وعدم ذكر هذه العناصر لا يبطل الوثيقة، ولكنه قد يؤدي إلى النزاع، وفيما يلي العناصر البيانية المرتبطة بوثيقة الوصية:

وصف الموصي والموصى له: المطلوب في الوصف أن يذكر الموثق أو العدل ما يميزهما حتى لا يختلطا بغيرهما، وأول ما يوصفان به: النسب والقبيلة، لأن الشرع جعل معرفة الناس بهما لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الأحزاب: من الآية5)، وقوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ (الحجرات: من الآية13). فمن كانت شهرته نسبته إلى أبيه، أو أبيه وجده، أو صناعته، وغير ذلك، وُصِفَ به في العقد. وإذا كان الموصى له مؤسسة اجتماعية، أو مسجدا، وجب تعيينه باسمه، وموقعه، من المدينة أو القرية.

ذكر السلامة العقلية للموصي: وقد بين الموثق ذلك بقوله: **"بأكمله"**، أي صحيح العقل، تام التمييز والإدراك.

ذكر مقدار الوصية المالية والمستفيد منها: فقد حددت وثيقتنا "الثلث الواحد" مقدارا للوصية، تصرف جميعها لموصى له واحد وإذا كان الموصى به عقارا يجب تحديده بموقعه وحدوده من مختلف الجهات، وإن كان منقولا وجب تحديده بأوصافه التي

النيابة عن غيره.

ذكر **شهادة العدلين:** عبر عنه الموثق بقوله: "شهد به عليه"، أي شهد العدلان المحرران للوثيقة على الوصي.

ذكر **معرفة العدلين للوصي:** وهو ما عبر عنه الموثق بقوله: **"وعرفه"**، أو**"عرف به"**، أو **"بنعته"**، وهو أمر توكيدي فقط، وإلا فقد وقع التعريف به في أول الوثيقة بالاسم والنسب، والعمر، والحرفة، ومحل السكنى...

ويجب على الشاهد العدل، أو الموثق أن يضع علامته الخاصة به، ويكتب *اسمه واضحا، لأن ذلك مانع من التزوير، ويتم وضع* الشهادة عقب تاريخ الوثيقة، ثم يختمها ويوقعها، هذا للدلالة على أنها نافذة وصحيحة.

أقوم تعلماتي:

- أحدد نوع الوثيقة وأعلل.
- أشرح قول الموثق في الوثيقة: «العقار وغيره» - «إشهادا وإيصاء تامين».
- أذكر ما افتتحت به الوصية، وأبين سبب ذلك.
- أستخرج من الوثيقة العبارة الدالة على تمليك الموصى به للموصى له بعد موت الموصي.
- أذكر ما يترتب على وثيقة وصية أغفل العدلان ذكر تاريخ الإشهاد.
- أملأ الجدول بذكر العناصر الأساسية والعناصر البيانية للوثيقة:

العناصر الأساسية	مقابلها من العناصر البيانية

أثري تعلماتي:

التحرز من التزوير والاعتذار عما يقع في الوثيقة:

يجب أن تكتب الوثائق، ومنها وثيقة الوصية، بألفاظ واضحة لا غموض فيها، وهذا يقتضي أن يكون لدى الموثق أو العدل ثروة لغوية لا بأس بها، وقدرة على انتقاء الألفاظ المناسبة...

ويجب على الموثق أو العدل أن يتحفظ ويتحرز من التعبير بما يُسَهِّلُ تزوير الوثيقة، لهذا يجب عليه أثناء التحرير أن ينتبه إلى ما يلي:

- التمييز بين الألفاظ المتجانسة منعا من تزويرها، مثل سبعة مع تسعة، وسبعين مع تسعين.
- ضبط الأسماء التي يمكن أن تنقلب بإجراء تغيير يسير في حروفها، مثل بكر فإنه يسهل تغييره إلى بكير.
- تأكيد الأعداد الواردة في الوثيقة، وذلك بكتابتها أرقاما وحروفا.

- التنبيه لآخر كلمة في السطر، فلا يترك بياضا يمكن أن يزاد فيه حرف فتتغير الكلمة، فإذا كان مثلا في آخر السطر «عمر» وبعده فراغ يسير، فقد يزاد فيه ألف ونون فيصير «عمران»... وإذا بقي في آخر السطر بياض لا يسع الكلمة المراد إثباتها، فيجب عليه ملء ذلك الفراغ بتكرار آخر كلمة، أو بكتابة كلمة «صح» ونحو ذلك.

وقد يقع من الموثق أو العدل سهو أثناء تحرير الوثيقة، فتسقط كلمة، أو يكررها، أو يضرب عليها، أو يمحوها، فإن كل ذلك لا يؤثر في صحة الوثيقة، بشرط أن يعتذر وينبه على ذلك بعد الانتهاء من تحرير الوثيقة.

وقد نصت المادة 29 من التوثيق العدلي على أنه «تكتب الشهادة في وثيقة واحدة دون انقطاع، أو بياض، أو بَشْرٍ، أو إصلاح، أو إقحام، أو إلحاق، أو تشطيب، إلا ما اعتذر عنه بالنسبة إلى غير البَشْرِ فلا يقبل الاعتذار فيه».

■ **توثيق التصرفات العقارية؛ إصدار مركز الدراسات القانونية بكلية الحقوق بمراكش.**

•• أبرز أهمية التوثيق من خلال النص.

•• أشرح: البَشْر - يتحرز -

•• أعلل وجوب كتابة الوثيقة بألفاظ واضحة.

•• أستخرج محترزات كتابة الوثيقة، مع تعليله كونه محترزا.

•• أذكر أنواع السهو الذي يجوز فيه الاعتذار، وما لا يجوز فتبطل الوصية.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فهذا ما أوصِي به أنا الفقير إلى الله: فلان الفلاني، وأنا في حالتي المعتبرة شرعاً: من سلامة عقلي، وحسن إدراكي، بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أوصِي أهل بيتي بتقوى الله، ومراقبته في السر والعلانية، والحرص على أعظم فرائض الله بعد التوحيد: الصلاة، والصوم، والحج مع الاستطاعة، هذه عُمُدُ الإسلام وفروضه، فحافظوا عليها، تعيشوا مبرورين، وعلى من يناوئكم ظاهرين...

وابذلوا النصح، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تطغوا في النعم، ولا تنسوا الفضل بينكم، وأصلحوا ذات بينكم، واحذروا الظلم، وصلوا الأرحام، وأحسنوا إلى الجيران، واعرفوا حقّ الأكابر، وارحموا الأصاغر، واحذروا التباغض والتحاسد، واعلموا أن جماع الأمر تقوى الله.

وأوصي أولادي الكبار أن يتقوا الله في إخوانهم الصغار وأخواتهم، وأن يحفظوهم من كل ما يشينهم، ويسيء إليهم في دينهم ودنياهم...

وبالنسبة للأمور المالية فإني أوصي ورثتي بما يلي:

الاجتهاد بإخراج الديون التي في ذمتي بأسرع وقت، فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، بَاب مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

إخراج سدسين أحدهما للجمعية المغربية «بيتي» لرعاية أطفال الشوارع بالدار البيضاء، والسدس الآخر لأبناء أختي فاطمة الفقراء: «زيد وعمرو وعائشة».

وأذكر الجميع بقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (البقرة الآية 181).

أوصي بكل ما ذكر آنفاً، وأشهد الله على ذلك، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

تمت كتابة هذه الوصية في مدينة..... بتاريخ ..... هجرية، الموافق ..... ميلادية

■ **بتصرف عن وثيقة الوصية لعبد الملك القاسم بموقع منتدى على شبكة الأنترنيت.**

أشرح:

حسن إدراكي - عُمُدُ - لا تبخسوا - يشينهم.

أحلل وأفهم:

- أحدد مضمون الوثيقة.
- أذكر ما أوصى به الموصي أهله.
- أستخرج من الوثيقة العناصر الأساسية والبيانية.

أنشطة:

- أزور عدلين منتصبين لخطة العدالة، وأنجز حوارا حول: صفات الموثق - كيفية الإشهاد - الاستفسار عن بعض الألفاظ المستعملة في الوثائق - إنجاز وثيقة من بدايتها إلى نهايتها.

أهيئ درسي القادم

- أثبت نصوص الدرس القادم وأستخرج مضامينه الأساسية.

الدرس 15

الـــزكـــــاة

أهداف الدرس:

1 - التعرف على مفهوم الزكاة وحكمها.
2 - إظهار أثر الزكاة الاجتماعي والاقتصادي.
3 - تحديد شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.
4 - إبراز أقوال الفقهاء في تعجيل الزكاة وتأخيرها.

أقـدم

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهو الركن الذي لا يصبح الإنسان مسلماً حقّاً إلا إذا أداه، فهي واسطة العقد، وهي الرابطة بين صحة الاعتقاد والعبادة، فالصلاة والصيام والحج عبادات بدنية، والزكاة تمثل جسر الإيمان الذي يربط بين ظواهر ومؤشرات ودلائل الاعتقاد... وواقع الحياة، حيث يتحقق التلازم بين الاعتقاد والعبادة من جانب، والتكافل الاقتصادي لأفراد المجتمع من جانب آخر، فيتحقق مفهوم الإسلام الذي يقوم على أساس أن الدين لا ينفصل عن واقع الحياة، وأنه يعمد إلى إسعاد الناس في حياتهم الدنيا كما يسعدهم في حياتهم الآخرة. فما مفهوم الزكاة؟ وما دورها الاقتصادي والاجتماعي؟ وما شروط المال الذي تجب فيه الزكاة؟ وما أقوال الفقهاء في تعجيل الزكاة وتأخيرها؟

المحور الأول: تعريف الزكاة وحكمها:

أقـرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾

■ البقرة: الآية 110

2 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»

■ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ: أدوها في أوقاتها مستوفاة الشروط والأركان والسنن.
- وَآتُوا الزَّكَاةَ: أعطوا زكاة أموالكم.
- صَدَقَةً: زكاةً.

أحدد المستفاد من النصين:

- أستخرج ما أمر به الله عز وجل في الآية.
- أستخلص مضمون توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لمُعَاذ لما بعثه إِلَى الْيَمَنِ.

أحلل وأناقش :

■ **أولا:** تعريف الزكاة: في اللغة: النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وطاب، وزكت النفقة إذا بورك فيها وكثُرت، وتطلق على الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ (الكهف: من الآية74).

وفي الشرع: **«إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقيه، إن تم الملك وحال الحول»** أو هي: **«جزء مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدراً مخصوصاً، في وقت مخصوص، يُصْرَفُ في جهات مخصوصة».**

فالجزء المخصوص: هو المقدار الذي قدَّره الشرع حقا للفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة.

والمال المخصوص: هو المال الذي تجب فيه الزكاة.

والقدر المخصوص: هو المقدار الذي حدَّهُ الشارع من الدراهم، ومن قيمة عروض التجارة، ومن عدد الماشية، وكيل الزرع والحبوب، كحدٍّ أدنى يصير به المكلف مطالبا بإخراج الزكاة، ويسمى (النصاب).

والوقت المخصوص: هو وقت وجوب إخراج الزكاة.

وأما الجهات المخصوصة: فهي مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: 60).

■ **ثانيا:** حكم الزكاة: هي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها. ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب الكريم: فالآيات التي تدل على وجوبها كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة: من الآية 110). وهذا أمر يدل على الوجوب. وقوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (المعارج: 24) .

- **وأما السنة:** فحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.

وما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » أخرجه البخاري.

والإجماع المتواتر منعقدٌ على فَرضِيَّتِهَا لم يخالف في ذلك أحدٌ، من لَدُنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا.

وكان تشريع الزكاة في السنة الثانية للهجرة.

أقوم تعلماتي:

- أوضح العلاقة بين معنى الزكاة في اللغة ومعناها في الاصطلاح.
- أقارن بين التعريفين الشرعيين الواردين للزكاة.
- أبين حكم الزكاة، وأستدل عليه بنصوص من الكتاب والسنة.

المحور الثاني: دور الزكاة الاقتصادي والاجتماعي:

أقـرأ وأستوعب:

«المفهوم السائد لدى كثير من الناس عن الزكاة أنها نوع من التصدق لا علاقة لها بتنظيم شؤون الدولة المالية، وليست جزءاً من التنظيم الاجتماعي، وبالتالي: فإن الزكاة هي جزء من التراث الأخلاقي الذي لا يمكن أن يقوم عليه البناء المالي للمجتمع، هذا المفهوم الخاطئ يرجع في أساسه إلى عدم فهم حقيقة الزكاة، والجهل التام بالتراث الفقهي المالي، مما ينتج عنه هذا المفهوم القاصر لدور الزكاة في المجتمعات الإسلامية».

- **آراء وتأملات في فقه الزكاة بقلم: د. محمد بن عبد الله الشباني/مجلة البيان: العدد110. ص 32.**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **التـراث:** التركة.

أحدد المستفاد من الآيات :

- أستخرج من النص المفهوم الخاطئ وأساسه لحقيقة الزكاة.
- أستخلص من النص دور الزكاة المالي والاجتماعي.

أحلل وأناقش :

- **أولا: دور الزكاة الاجتماعي:**

الجانب الاجتماعي للزكاة ظاهر في مصارفها التي أمر الله عز وجل أن تدفع فيها، فمساعدة ذوي الحاجات، والأخذ بيد الضعفاء، من فقراء، ومساكين، وغارمين، وأبناء سبيل... تؤثر فيهم بوصفهم أفراداً، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً، فكل ما يقوي شخصية الفرد وينمي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية، هو تقوية للمجتمع وترقية له.

فتشغيل العاطل، ومساعدة العاجز، ومعونة المحتاج، كالفقير، والمسكين، والمَدِينِ، أهداف اجتماعية لِمَا تؤدي إليه من تماسك المجتمع وتكافله.

إن الزكاة وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي، ومورد أساسي للكفالة الاجتماعية المعيشية، فالفرد في المجتمع الإسلامي عليه أن يسعى لتوفير ضرورياته من قوته، ومسكنه، وكسوته، وعلاجه... من جهده وكسبه، فإن لم يستطع فالمجتمع يكفله ويضمنه، فيتحقق التكافل بين القادرين والعاجزين.

ولقد سَدَّتِ الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي، أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها إنسان، ففيها نصيب للمساكين الذين يسألون ليأخذوا كفايتهم، ولا يحتاجوا بعدها للسؤال، ونصيب لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عملاً ولا كسباً، ونصيب لمن في السجون ممن ليس له أحد، ونصيب لمن أصابه فقر وعليه دينٌ، ونصيب لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم...

وأداء الزكاة يقوّي الروابطَ بين أفرادِ المجتمع المسلم فقرائهم وأغنيائهم، فيغرس روح التعاطف والمودة بينهم، فالنفوس مجبُولة على حبِّ من أحسن إليها، فتزول بذلك الأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين.

ومِن فوائدِها حماية المجتمع من الفساد والجرائم الخلقية التي تتولد عن الفقر والعوز والحاجة.

■ **ثانيا: دور الزكاة الاقتصادي:**

الزكاة صمام أمان في النظام الاقتصادي، ومدعاة لاستقراره واستمراره، والزكاة لها دور فعَّال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة، ولها مقدرة فائقة في محاربة البطالة، ولها أثر واضح في توزيع الدخل والثروة، كما أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي.

- **الزكاة تشجع على الاستثمار:** فالإسلام دعا إلى تحريك رأس المال واستثماره وإنفاقه فيما ينفع المجتمع، وحرَّم كنز المال وتجميده وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: من الآية 34 و35).

والإسلام لم يقف في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل انتهج نهجا عمليا له قيمته وأثره في تحريك النقود المكنوزة، ورصدها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، بفريضة الزكاة، ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، من أن الشارع أوصى بتثمير المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته.

وقد تبيَّن في العصر الحديث أن مضار الاكتناز تؤدي إلى الركود الاقتصادي، والحيلولة دون سيولة التداول النقدي الضروري لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع، إذ حبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين. والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال حيث تشجع صاحب المال بطريق غير مباشرة على استثمار أمواله ليتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثمَّ فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار.

- **الزكاة تحارب البطالة:** الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق، والإسلام يطالب أفراد الأمة، بالمشي في مناكب الأرض الذلول لالتماس خبايا الرزق منها، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها زُرَّاعاً، وصُنَّاعاً، وتُجَّاراً، وعُمَّالاً في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين كُلَّ الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما

سخَّر الله لهم في السموات والأرض جميعاً، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق في الزكاة، فالزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير، أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، لأن القصد إغناؤه، فمن يحسن حرفة تكفيه، يعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه.

والزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجياً على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.

الزكاة وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، مما يقرب المسافة بينهما.

بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي: من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين، والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، وتسدد ديونهم في هذه الحال. ومن هنا فإن الزكاة بفضل سهم الغارمين تُمَكِّنُ من له حرفة من مزاولة حرفته، أو من يتاجر بممارسة تجارته... ويستفيد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلباً إضافياً، أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والحد من الركود الاقتصادي.

بالإضافة إلى كل ما سبق فالزكاة شكر للنعمة التي أنعم الله بها على الغني، وتطهير للنفس من داء البخل والشح، كما أنها تطهير للمال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: من الآية 103). وهي تحفظ المال وتنميه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (سبأ: من الآية 39). فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع. فهي وإن نقصت منه عدديا، فإنها لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدلها، ويبارك له في ماله بحفظه من الآفات، وفتح أبواب الكسب المُرْبح.

أقوم تعلماتي:

- أبرز أثر الزكاة الاجتماعي.
- أذكر أهم آثار الزكاة في النظام الاقتصادي.
- أبين كيف تسهم الزكاة في الحد من ظاهرة البطالة.
- أحدد وأوضح مصرف الزكاة الذي يؤثر في الحد من الركود الاقتصادي.

المحور الثالث: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

أقـرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾

■ التوبة: من الآية 103

2 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

■ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق

3 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ... لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

■ أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- صَدَقَةً : معينة، كالزكاة المفروضة، أو غير معينة كصدقة التطوع.
- ذَوْدٍ : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.
- أَوَاقٍ : جمع أوقية، وهي أربعون درهما من الفضة.
- أَوْسُقٍ : جمع وسق، ما قدره ستون صاعا من تمر أو نحوه.
- الْحَوْلُ : العام.

أحدد المستفاد من النصوص:

- أستخرج من الآية ما أمر به الله عز وجل.
- أستخلص مضمون الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري.
- أبين المدة التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم لتجب الزكاة في المال.

أحلل وأناقش :

تجب الزكاة في المال بشروط:

■ **أولا:** الملـك التـام: بحيث يكون الملْك تحت يد المالك يقدر على التصرف فيه، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾(التوبة: من الآية103). ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» أخرجه البخاري. فقد

أضيفت الأموال إلى أصحابها في الآية والحديث.

وعلى هذا فلا زكاة لمن كان تحت يده شيء غير مملوك له، كالمال المغصوب مدة بقائه عند الغاصب، والمال الضائع، لعدم القدرة على تنميته والتصرف فيه، والوديعة لأن الأمين عليها يحفظها لغيره وغير مالك لها. كما أنه لا زكاة في الدَّيْنِ إذا كان غير مرجو التحصيل.

■ **ثانيا:** النماء: بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل، كعروض التجارة - مثلا - مال نام بالفعل، لأن الشأن فيها، أن تدر ربحاً، وتجلب كَسْباً. أو قابلا للنماء، بحيث يدر على صاحبه دخلاً أو غلة أو إيراداً، أو يكون هو نفسه فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً. مثل مدخرات النقود.

■ **ثالثاً:** النصاب: وهو المقدار الذي إذا بلغه المالُ وجبت فيه الزكاة، فهو كالعلامة على وجوب الزكاة، ولذلك سُمي نِصاباً، والدليل على اشتراط النصاب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» أخرجه البخاري.

فقد حددت السنة الأنصبة لمختلف أنواع الأموال، بحيث لا يستوجب المال الزكاة إلا إذا بلغها، كما ربطت الأنصبة بجنس المال.

■ **رابعاً:** حولان الحوْل: فلا تجب الزكاة في المال إذا بلغ نصابا، حتى يمضي عليه عامٌ عربيٌ كاملٌ من وقت صيرورته نصابا كاملاً. وهذا شرط خاص بزكاة النقدين، والتجارة، والأنعام. وإنما اشترط مضي الحول في هذه الأموال، لأن كون المال ناميا شرط وجوب الزكاة، والنماء يحصل بالاستنماءِ، ولابد لذلك من مدة، وأقل مدة يُستنمى المال فيها بالتجارة عادة هي مدة عام.

والدليل على اشتراط الحول حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « .. لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » أخرجه أبو داود. وحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في: لا زكاة على المال المستفاد. أما الحبوب والثمار، فلا يشترط لها مرور الحول لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: من الآية141). وكذلك لا يجب هذا الشرط في المعدن والركاز.

■ **خامساً:** وصول الساعي إلى محل الماشية: وهو العامل الذي يجمع صدقة الماشية، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه من بعد يبعثون السُّعاة لأخذ الصدقة، وهذا الشرط خاص بزكاة الماشية، فإنه إذا كان هناك ساع، وجب دفع الزكاة إليه، وإن لم يوجد، أو تعذر وصوله، فإن الزكاة تجب بتمام الحول.

■ **سادساً:** عدم الدَّيْن: وهذا الشرط خاص بزكاة العين، الذهب والفضة، والأوراق المالية، فإن الدَّيْنَ يسقط زكاة العين، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، فَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ» أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين. لأن المدين فقير بدليل أنه من الآخذين للزكاة، والفقير لا زكاة عليه، ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية، والمَدِينُ لا يقدر على تنمية ماله، فإن صاحب الدين يملك الحجر عليه ويمنعه من التصرف فيه. فإن كان للمدين من الأملاك الأخرى ما يمكن بيعه، ويفي بقيمة الدين، فإن الدَّيْن لا يسقط عنه الزكاة.

أقوم تعلماتي:

- أذكر شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.
- أبين المراد بالملك التام والنصاب.
- أمثِّل لكل من المال النامي، والقابل للنماء.
- أستدل بنص شرعي على شرط النصاب.
- أبين وأعلل الأموال التي يشترط فيها الحول.
- أُعَلِّلُ سبب إسقاط الدَّيْنِ لزكاة العين.

المحور الرابع: تعجيل الزكاة وتأخيرها:

أقـرأ وأستوعب:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: « كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِن الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ»

■ **أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **تِبْـرًا:** ما كان من الذهب أو الفضة غير مضروب.

أحدد المستفاد من الآيات :

- أستخرج مضمون الحديث.

أحلل وأناقش :

إن إخراج الزكاة وتسليمها إلى مستحقيها يجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة على ذلك، وحديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الزكاة، لأن الآفات تعرِض، والموانع تمنع، والموت لا يُؤْمَن، والتسويف غير محمود، ولأن المبادرة بإخراج الزكاة أخلصُ للذمة، وأرضى لله تعالى. إلا إذا أخر إخراجها لعذر، أو مصلحة معتبرة، مثل أن يؤخرها ليدفعها لفقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة، لما له من الحق المؤكد،

وما فيه من الأجر المضاعف.

وقد منع المالكية إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل من غير خلاف، لأن الحول من شروط الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه، كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقا، ولأن الشارع وقَّتَ للزكاة وقتاً هو الحول، فلم يجز تقديمها عليه. والمشهور أنه يجوز تقديمها بوقتٍ يسير، وهو ما ذهبت إليه المدونة: "وَقَالَ لِي مَالِكٌ: **إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قرب الحَوْل، أَوْ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَلاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**". كتاب الزكاة الأول: تعجيل الزكاة قبل حلولها. واختلف في حد اليسير على أقوال من اليومين إلى الشهرين.

أقوم تعلماتي:

- أستدل على وجوب الفور في إخراج الزكاة.
- أعلِّلُ وجوب التعجيل بإخراجها.
- ألخص مذهب المالكية في إخراج الزكاة قبل الحول.

أثري تعلماتي:

يجب إخراج الزكاة في البلد الذي وجبت فيه، أو قريب منه، بما لا يزيد على مسافة القصر، وذلك في زكاة الحرث والماشية، وتوزيعها في بلد المالك، أو البلد الذي يوجد فيه المال، أو قريب منهما في زكاة العين، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: « ...فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » أخرجه البخاري. لأن الصدقة على القريب أفضل، ولأن الأصلَ أن أهل كلِّ بلد يرْعوْنَ فقراء بلدهم، إلا إذا كان الناس في البلد البعيد أشد حاجة وفقراً، فيندب نقلها إليهم، إيثارا للمضطر، وإذا نُقلت الزكاة، فلا تُدفع مصاريف نقلها من الزكاة نفسها، لأن في ذلك تضييعاً لبعض حقوق الفقراء، وإنما تدفع أجرة نقلها من بيت المال، أو غيره.

مدونة الفقه المالكي وأدلته: للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.ج2. ص:21

- أستخرج مضامين النص الأساسية.
- أبين الحكمة من إخراج الزكاة في بلد المال أو المالك.
- أعلل عدم دفع مصاريف نقل الزكاة إلى بلد آخر من الزكاة نفسها.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

إثم مانعي الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(آل عمران: من الآية180).

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ، قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ... » الحديث.

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

وهذا الوعيد الشديد، والتغليظ في التهاون في دفع الزكاة، قرعٌ عنيف في أذن صاحب المال لينتبه من غفلته، وليتخلَّص من حرصه وشُحِّ نفسه، فإن من الناس من لا يتباطؤون في القيام بأركان الإسلام الأخرى غير الزكاة، فيصلُّون، ويصومون، ويحجُّون، لكنهم عن الزكاة في غفلة... وهناك صنف آخر من الناس ليسوا غافلين... ولكن حرصهم يمنعهم من دفع الزكاة لمستحقيها...

أشرح:

- صَفَائِحُ - بُطِحَ - قَرْقَرٍ - فَصِيلاً.

أحلل وأفهم:

- أفهمُ الآية بما يتيسر لدي من كتب التفسير.
- أتممُ الحديث من صحيح مسلم.
- أعلِّلُ الوعيد الشديد لمن يتهاون أو يمتنع عن أداء الزكاة.
- أبحثُ عن نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية ترغِّبُ في أداء الزكاة.

أنشطة:

- **أشارك في إعداد ندوة مع فريق من زميلاتي وزملائي:**
  - **عنوان الندوة:** دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر.
  - **أستعين في تهييئها بالخطوات التالية:**
    - تحديد مصادر البحث.
    - وضع تصميم لموضوع الندوة.
    - توزيع محاور الندوة على الفريق.

الدرس 16

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أهداف الدرس:

1 - التعرف على الأموال التي تجب فيها الزكاة.
2 - الاستيعاب لأحكامها.
3 - التمكن من التفريق بينها.
4 - القدرة على تحديد نصاب كل منها.

أقدم

عرَّف الفقهاء الزكاة كما سبق بأنها: «إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقيه، إن تم الملك وحال الحول». فما المال المخصوص الذي تجب فيه الزكاة؟ وما نصاب كل نوع من هذه الأموال؟ وما مقدار الزكاة فيها؟ وما الشروط الواجب تحققها في كل نوع من أنواع أموال الزكاة؟

المحور الأول: زكاة النقدين:

أقرأ وأستوعب:

1 - **عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مائَتَا دِرْهَم، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ »

■ **أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة**

2 - **قَالَ مَالِك:** «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ».

■ **الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **دِرْهَـم:** المراد به الدرهم الشرعي، ووزنه ثلاث غرامات تقريبا.
- **خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ:** رُبُعُ عُشُر مائتي درهم.
- **دِينَـارًا:** المراد به الدينار الشرعي، ووزنه 4,25 غرام.
- **نِصْفُ دِينَارٍ:** رُبُعُ عُشُر عشرين ديناراً.
- **عَيْنـاً:** ذهبـاً. وتطلق على الفضة كذلك.

أحدد المستفاد من النصين :

- أستخرج نصاب الذهب والفضة من الحديث.
- أبين قول الإمام مالك بخصوص نصاب الذهب والفضة.

أحلل وأناقش :

الأموال التي تجب فيها الزكاة هي: العين(الذهب والفضة)، وعروض التجارة، والحرث(الزروع والثمار)، والنَّعم، والمعادن والرِّكاز.

زكاة النقدين: وتسمى زكاة العين: وتشمل الذهب، والفضة، سواء كانا سكة رائجة، أو سبائك، أو مصوغا. وكذلك ما كان في حكمهما من الأوراق النقدية، وتجب الزكاة فيها بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(التوبة: من الآية34). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ»

■ **أولا: نصاب الذهب والفضة:** لا زكاة فيهما حتى يبلغا نصابا، ويحول عليه الحول.

1 - الذهب: نصابه عشرون دينارا شرعية، والدينار الشرعي وزنه(4,25 غرام)، فيكون نصاب الذهب 85 غراما. والأصل في تحديد هذا النصاب السُّنة العملية، وما جاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» أخرجه أبو داود. وكذلك بعمل جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً، ففي الموطأ: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا» كتاب الزكاة.

وعليه فمن ملك خمسة وثمانين غراما من الذهب فأكثر، وحال عليها الحول، وجبت عليه فيها الزكاة، سواء كانت مصنوعة، أو مسكوكة، أو سبيكة.

2 - الفضة: نصابها مائتا درهم شرعية، والدرهم الشرعي وزنه (2,975 غرام)، فيكون نصاب الفضة 595غراما. فمن ملك هذا المقدار فأكثر، ومرّ عليه حول كامل، وهو في ملكه، وجبت عليه فيه الزكاة. والدليل على ذلك ما ورد في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » أخرجه البخاري. والأوقية تزن أربعين درهماً. وفي حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ».

■ **ثانيا: القدر الواجب إخراجه منهما:** الواجب إخراجه من نصاب الذهب والفضة، رُبُعُ العُشُر(2،5%)، والأصل في هذا حديث علي المتقدم.

- **زكاة النقود:** سواء كانت محلية أو أجنبية، وسواء كانت أوراقاً نقدية، أو نقوداً معدنيةً، كلها تجب فيها الزكاة، لأنها حلَّتْ محلَّ النقدين (الذهب والفضة)، ويعتبر فيها نصابهما، لأن كل ورقة نقدية مغطاة برصيد من الذهب، فلها قيمتها الذهبية فعلاً، أو لها قوَّتُها الشرائية.

ونصاب النقود يقدر بنصاب الذهب، وقيل يقدر بنصاب الفضة. فإذا قدرناه بنصاب الذهب(85 غرام)، فإن نصاب النقود يكون قيمة ما يساوي(85غرام)، ارتفع أو انخفض، وإذا قدرناه بنصاب الفضة(595 غراما) فإن نصاب النقود يكون قيمة ما يساويها.

واختار جمهور أهل العلم في عصرنا أن يكون تقدير نصاب النقود بالذهب، وذلك لأن قيمة الفضة أصبحت متدنية عن قيمة الذهب تدنياً كثيراً، وحيث إن النصاب جُعِلَ علامة على الحد الأدنى للغنى في الشرع.

أقوم تعلماتي:

- أستدل على وجوب الزكاة في النقدين.
- أحدد نصابهما.
- أذكر أدلة تحديد هذا النصاب.
- أمثل للقدر الواجب إخراجه منهما.
- أعلل وجوب الزكاة في النقود، واختيار جمهور أهل العلم تقدير نصابها بالذهب.

المحور الثاني: زكاة عروض التجارة:

أقـرأ وأستوعب:

1 - **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ** رضي الله عنه **قال:** «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»

- أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة

2 - **عن عبد الرحمن بن عبدِ القاري قال:** كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان إذا خرج العطاء: «جمع أموال التجار، ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد»

- كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: 581

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **وشاهدها:** وحاضرها.

أحدد المستفاد من النصين :

- أستخرج من الحديث ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به أصحابه.
- أذكر ما كان يفعله عمر إذا خرج العطاء.

أحلل وأناقش :

- العُرُوضُ: جمع عَرْض، و**عروض التجارة:** كل ما سوى الذهب والفضة من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال... فيدخل في ذلك جميع أنواع البضائع من حديد، أو خشب، أو أثاث، أو سيارات، أو عقارات، أو غير ذلك مما أُعِدَّ للتجارة.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة: من الآية267). وحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ » أخرجه أبو داود. والقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول جمهور أهل العلم سلفا وخلفا من الصحابة ومن بعدهم.

والعروض تنقسم إلى قسمين:

- **ما يكون للقِنْيَةِ فقط:** وهو ما يقتنيه الإنسان من مثل الأشياء المذكورة سابقاً، ولا يريد بها التجارة. كمن اشترى سيارة ليركبها، أو أثاثاً لبيته، أو ثياباً ليلبسها. وهذه لا زكاة فيها.
- **ما يكون للتجارة:** فتجب في قيمته الزكاة. والتجارة نوعان:

- **تجارة إدارة:** والمتاجر بها يسمى مديرا، وهو الذي يعرض سلعته أو بضاعته للبيع بالسعر الحاضر، مثل: البقال، أو تاجر الجملة الذي يفتح حانوته كل يوم يبيع ويشتري، وغيرهم من أصحاب الحوانيت، والطوافين بالسلع.

وهذا النوع من التجارة يزكيه التاجر عند رأس الحول الذي بدأ فيه تجارته، أو عند رأس حول المال الذي بدأ به التجارة، إذا كان رأس المال في ملكه قبل بداية التجارة، وهذا أولى وأحوط، كأن يكون للتاجر عشرة آلاف درهم ملكها في شهر محرم، واشترى بها بضاعة يتاجر فيها في رمضان، فإن الحول الذي يجب أن يزكي فيه تجارته هو محرم وليس رمضان. والمال الذي يزكيه التاجر يشمل:

1 - **النقود التي تحت يده،** سواء كانت موجودة في محل التجارة، أو مودعة في المصرف، أو محفوظة في مكان آخر.

2 - **قيمة السلع الموجودة عنده وقت وجوب الزكاة،** المصنَّع منها والخام إذا كان صانعاً، ويقومها التاجر بسعر الجملة، الذي يمكن أن تباع به في وقت الزكاة.

3 - **الدَّيْنُ الذي يطلبه التاجر من الناس ثمن بضاعة أخذت منه،** ولم يُقْبِضوه ثمنها، تجب عليه زكاته بشرط أن يكون الدَّيْن نقداً، وليس سلعةً، وأن يكون مرجو الحصول غير ميؤوس منه، وأن يكون قد حان وقت دفعه وليس مؤجلاً.

فيجمع التاجر هذه الأشياء الثلاثة: النقود، وقيمة البضائع، والدَّيْن بالكيفية المتقدمة، ويخرج من مجموعها(2،5 %) إذا بلغت نصابا، بشرط أن يكون قد باع شيئاً من بضاعته بالنقد أثناء السنة، قليلاً أو كثيراً، فإذا لم يبع شيئاً على الإطلاق، فلا زكاة عليه في تلك السنة لعدم النماء. فقد رُوي عن عمر رضي الله عنه: «إذا حَلَّتِ الصدقة فاحسُب دَيْنَكَ وما عندك، واجمع ذلك كله وزكِّه» كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص588.

فإن كان الدَّيْنُ الذي يطلبه التاجر من الناس بضاعة، أو كان مؤجلاً لم يحن وقت دفعه عند إخراج الزكاة، فيجب أن يقومه، ويخرج الزكاة عن قيمته، وليس عن عينه وعدده، لأن الدَّيْنَ المؤجل قد تنقص قيمته يوم استحقاقه من المدين عن يوم وجوب الزكاة فيه.

- **تجارة احتكار:** والمتاجر بها يسمى محتكرا، وهو الذي يشتري البضاعة، ويتربص بها ارتفاع الأسعار، فلا يبيعها حتى يرتفع ثمنها، مثل: تجار الأراضي والمباني، ومن يشتري الحبوب وقت وفرتها، ويبيعها إذا قلت في الأسواق.

والمحتكر لا يزكي سلعته حتى يبيعها، فإذا باعها، أو باع جزءاً منها بعد أن حال عليها الحول زكَّى ما باعه إن بلغ نصابا بنفسه، وزكاه زكاة عام واحد، ولو بقيت البضاعة عنده أعواما، لأنه ليس على الإنسان أن يُخرج عن المال زكاة من مال آخر سواه، حيث لم يبع من المال شيئاً.

أقوم تعلماتي:

- أستدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة.
- أذكر أقسام عروض التجارة.
- أفرِّق بين تجارة الإدارة وتجارة الاحتكار.
- أذكر ما يشمله المال الذي يزكيه التاجر.
- أوضح كيف تزكى تجارة الإدارة وتجارة الاحتكار.

المحور الثالث: زكاة عروض الزروع والثمار:

أقـرأ وأستوعب:

1 - **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾

(البقرة:من الآية267)

2 - **وقال سبحانه:** ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾

(الأنعام: من الآية 141)

3 - **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** « ...لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

أخرجه البخاري

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ:** من الحبوب والثمار والزروع وغيرها.
- **مَّعْـرُوشَاتٍ:** المعروشات: ما انبسط على الأرض وانبسط من الزروع مما يحتاج إلى أن يتخذ له عريش يحمل عليه، كالكرم والبطيخ والقرع ونحو ذلك.
- **وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ:** ما قام على ساق واستغنى باستوائه وقوة ساقه عن التعريش كالنخل والشجر.
- **وَالـزَّرْعَ:** المراد به جميع الحبوب التي يقتات بها.
- **وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ:** وأدوا حق الله فيه للفقراء والمحتاجين يوم حصاده.
- **أَوْسُقٍ:** جمع وسق، ما قدره ستون صاعا من تمر أو نحوه.

أحدد المستفاد من النصوص :

- أستخرج من الآية الأولى ما أمر به الله عز وجل.
- أذكر ما أخبر به الله عز وجل، وما أمر به في آية الأنعام.
- أحدد نصاب الزروع والثمار في الحديث النبوي.

أحلل وأناقش :

وجوب الزكاة في الزروع والثمار: دلَّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أمـا الكتـاب فقولـه تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة:من الآية267). والزكاة تسمى نفقة. وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام: من الآية 141). قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة.

ومن السنة ما رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فيما يسقى من ماء السماء.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

وأجمعت الأمة على فرضية زكاة الزروع والثمار.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة: تجب الزكاة في عشرين نوعا، وهي:

- القمح، والشعير، السلت(نوع من الشعير ليس له قشر، يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ)، والعَلَسُ(وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة)، والذرة، والدخن(يعرف عند العامة بالدرع)، والأرز.
- والقطاني السبعة وهي: الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة.
- وذوات الزيوت: وهي الزيتون، والسمسم(الجلجلان)، والقرطم ، وحب الفجل الأحمر.
- ومن الثمار: التمر، والزبيب.

نصاب زكاة الزروع والثمار: تجب الزكاة فيها إذا بلغت خمسة أوسق، لما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ...لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » أخرجه البخاري. والأوسق جمع وَسَق، وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، ووزن الصاع من القمح(2،250 كيلوغراما)، فيكون وزن الخمسة أوسق(60 صاعا × 5 أوسق = 300 × 2,250 كيلوغراما = 675 كيلوغراما)، وهو وزن النصاب من القمح، والنصاب من الثمار والحبوب بالكيل.

المقدار الواجب إخراجه: يجب إخراج نصف العشر فيما سُقِيَ بآلة ومشقة، وما سُقِيَ بالمطر، أو النهر بدون مشقة فيجب فيه إخراج العُشُر، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أخرجه مسلم.

وما كان منها يُسقى بالآلة تارة وبالمطر أخرى وتساويا، فليخرج المزكي نصف زكاته على أساس العشر، ونصف زكاته على أساس نصف العشر، وإن تفاوت السقي كان للأقل حكم الأكثر جريا على قاعدة أن الأتباع تُعْطَى حكم متبوعاتها، وقيل يؤخذ من كلِّ سقي بحسابه.

وقت الوجوب: يتعلق الوجوب في الزروع والثمار بالنضج وجريان الحلاوة، والاستغناء عن السقي، ويجب الإخراج عند القطف والحصاد لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: من الآية 141).

وما زكي من الحبوب والثمار وقت حصاده، فلا تجب زكاته مرة أخرى، حتى لو بقي عند مالكه سنة أو أكثر، لأن الله تعالى أوجب فيه الزكاة بالحصاد، وليس بالحول، ولا يحصد إلا مرة واحدة. ولو باعه صاحبه بعد عام مثلا، فلا يجب عليه زكاة ثمنه عند البيع، إلا إذا بقي الثمن عنده حولاً كاملا، فيزكيه بعد الحول. ففي الموطأ: قَالَ مَالِك: «**السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ**» كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

ضم الأصناف إلى بعضها: تضم بعض الأصناف إلى بعضها، بحيث لو حصل من مجموعها بعد ضمها نصاب، وجب أن يزكى،

حتى لو كان كل نوع على حدته لا يُكَوِّنُ نصابا.

فالقمح، والسُّلت، والشعير، تضم لبعضها، لأنها جنس واحد في الزكاة.

والقطاني السبع تضم لبعضها، فإن اجتمع من جميعها، أو بعضها، ما فيه النصاب ، زُكِّيَتْ، لأنها جميعا جنس واحد في الزكاة.

والتمر بأنواعه كلها صنف واحد، وكذلك أنواع الزبيب.

والذرة، والدخن، والعَلَسُ، والأرز، كل واحد منها جنس واحد، فلا يضم واحد منها لآخر في الزكاة.

وذوات الزيوت الأربعة، كذلك أجناس مختلفة، فلا يضم بعضها لبعض.

والأصناف التي تضم إلى بعضها، عند ضمها يخرج عن كل نوع ما ينوبه من الزكاة.

والضابط في ضم الأصناف إلى بعضها هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد، وإن اختلفت أسماؤها.

أقوم تعلماتي:

- أستدل على وجوب الزكاة في الزروع والثمار.
- أذكر الأصناف التي تجب فيها.
- أحدد نصابها.
- أبين المقدار الواجب إخراجه فيها.
- أوضح وقت وجوبها.
- أضع في جدول الأصناف التي تضم إلى بعضها.

المحور الرابع: زكاة المستغلات:

أقـرأ وأستوعب:

«غلَّةُ ما اشتُرِيَ للكراءِ كمن اشترى بيتاً ليُكريه، وهذه الغلّة من قبيل الفائدة تضم حتى يحصل منها نصاب، ويبدأ حولها من يوم ملك النصاب... ومن اشترى سيارة أو بيتا ليبيعه، فأكراه مدة قبل بيعه فغلَّة الكراء هذه أيضاً من قبيل الفائدة يستقبل بها صاحبها حولا من حين ملك النصاب...»

- **مدونة الفقه المالكي وأدلته: للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.ج2. ص:49**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **الغلَّـــةُ:** الدَّخْلُ من كراء الدار وغيرها.
- **الفائـــدة:** المراد بها هنا: ما نتج عن عرض لا زكاة فيه.

أحدد المستفاد من النص :

- أستخرج مضمون النص.

أحلل وأناقش :

- **المستغلات:** هي كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه، وهي الأموال التي لا تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء فتَغلّ لأصحابها كسبًا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها. ومثال ذلك: العقارات، والسيارات، والبواخر، والطائرات المؤجرة... فهذه المستغلات تجب الزكاة في إيرادها لا في أعيانها، أي في نفس العمارة، أو السيارة، لأنها في حكم عروض القُنْيَةِ (الممتلكات الشخصية) التي ليست فيها نية التجارة.

وتجب الزكاة في صافي غلَّتها عند توافر شرط النصاب، وحولان الحول. والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر(2.5 %) في نهاية الحول قياسا على زكاة التجارة والنقود. وهذا ما ذهبت إليه المجامع الفقهية. واختار بعض الفقهاء المعاصرين قياس زكاة المستغلات على الأرض الزراعية التي تسقى بآلة، فجعلوا المقدار الواجب إخراجه نصف العشر(5 %).

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال، وما يتخذ للتجارة: أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد، أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته. لهذا وجبت الزكاة في غلته. فمن قام بتأجير عقار يملكه أو أرض يملكها فلا زكاة على العقار أو الأرض ولكن تجب الزكاة على الريع وهو الإيجار إذا بلغ بنفسه أو بانضمامه إلى غيره من أموال المالك نصاب الزكاة وحال عليه الحول.

أقوم تعلماتي:

- أوضح مفهوم المستغلات المزكاة.
- أعلل وجوب الزكاة في الغلة لا في الأعيان.
- أبين المقدار الواجب إخراجه في زكاة المستغلات.
- أفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال، وما يتخذ للتجارة.

المحور الخامس: زكاة الأسهم والسندات:

أقـرأ وأستوعب:

«قد لا يتمكن رأس المال الخاص في الغالب من تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية الكبرى، التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، كالشركات المساهمة التي تتطلب أموالا كثيرة لوجودها، فظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال الكبير بواسطة ما يسمى بالأسهم التي تطرح في السوق الاقتصادية، وتسدد قيمتها من المئات أو آلاف الناس. وقد تحتاج الشركة القائمة إلى الاقتراض من الأفراد، فتلجأ إلى ما يسمى بالسندات...»

- **الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي. ج9. ص163**

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **رأس المال:** الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي.
- **بالأسهـم:** جمع سهم، صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة.
- **بالسندات:** عقد أو اتفاق مديونية تستخدمه الشركات كوسيلة للاقتراض.

أحدد المستفاد من النص :

- أستخرج مضمون النص.

أحلل وأناقش :

تعريف الأسهم والسندات:

- **الأسهم:** هي «**حصص في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية**». أو هي «**صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها**». فالسهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم.

فمثلاً إذا أرادت جهة ما تأسيس شركة برأس مال كبير، وأرادت من الناس الإسهام في رأسمالها، فإنها تقسم رأس المال المطلوب إلى أسهم متساوية، وتعلن ذلك للراغبين في المشاركة في رأس مال الشركة، فيشتري كل واحد من هذه الأسهم بحسب قدرته. وبذلك يكون حامل السهم مالكا في رأس مال الشركة بمقدار ما يملكه من الأسهم، وله أن يبيع أسهمه لغيره إذا أراد.

- **السنـدات:** جمع سند، وهو «**وثيقة مكتوبة من مصرف أو مؤسسة تجارية تشهد لحاملها بأنه أسلف المؤسسة أو المصرف مبلغا من المال بفائدة معينة**» أو هو «**تعهد مكتوب بمبلغ من القرض لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة**». ولحامل السند أن يبيعه لغيره إذا أراد.

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، ومن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية، وعدم قابليتهما للتجزئة.

والفارق الأساسي بينهما : أن السهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثل دَيْناً على الشركة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.

وبناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحا فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنويا، سواء ربحت الشركة أم لا.

- **زكاة الأسهم:** الأسهم تأخذ في الزكاة حكم أموال التاجر الذي يقوم سلعته في رأس الحول ويخرج عنها(2.5 %)، فالأسهم تعد سلعا تجارية، لأنها تباع وتشترى لغرض الربح والنماء، ويرتفع سعرها وينخفض، حسب العرض والطلب، ومركز المؤسسة وقدراتها، فعلى حاملها أن يقومها عند رأس الحول بالسعر الذي يمكنه أن يبيعها به، فإذا بلغت قيمتها نصاباً دفع زكاتها (2.5 %).
- **زكاة السندات:** السندات من العقود الربوية المحرمة إذا كان السلف بفائدة، كما هو الحال في المصارف الربوية. وبالرغم من تحريمها فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل دينا لصاحبها، والدَّين المرجو تجب زكاته. ولأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام، وتزكى كزكاة عروض التجارة أو النقود، أي بنسبة (2.5 %) من قيمتها.

أقوم تعلماتي:

- أستدل على وجوب الفور في إخراج الزكاة.
- أعلِّلُ وجوب التعجيل بإخراجها.
- ألخص مذهب المالكية في إخراج الزكاة قبل الحول.

أثري تعلماتي:

زكاة المال المغصوب والمال الحرام

المال الذي ليس على ملك صاحبه لأنه سرقه، أو اغتصبه، أو أخذه بالرشوة، أو من فوائد الربا، تجب فيه الزكاة على الغاصب إذا كان له من الأملاك ما يساوي المال المغصوب فأكثر، لأن ضمانه عليه، وإذا لم يكن للغاصب مال آخر يجعله في مقابل المغصوب فلا زكاة عليه فيما غصب لأنه غير مالك.

ويرى بعض أهل العلم أن المال المغصوب، وما في معناه لا يزكيه الغاصب، لأنه يجب عليه أن يرده جميعه إلى أصحابه إن عرفهم، أو إلى ورثتهم، وليس له أن يتصدق به على نفسه أو يزكيه، لأنه لا حق له فيه، لحديث النبي ﷺ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة... لكن علماءنا يقولون: لا يجوز لنا أن نُعفي صاحب المال الحرام من الزكاة، وذلك عقوبة له، وكون الله تعالى لا يقبلها منه تلك عقوبة أخرى.

وإذا رجع المال المغصوب إلى صاحبه زكاه صاحبه لعام واحد، ولو بقي عند الغاصب أعواماً، لعدم النماء، وعدم قدرة المالك على التصرف فيه...

مدونة الفقه المالكي وأدلته: للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.ج2. ص:52

•• أبين حكم زكاة المال المغصوب.

•• أذكر تعليل رأي من لا يوجب زكاة المال المغصوب.

•• أوضح كيف يزكى المال المغصوب إذا رجع إلى صاحبه.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

الزكاة فريضة ربانية، والضريبة إلزام مالي تفرضه سلطة ما على أفرادها. لذا، بين العلماء الفروق بين هاتين المؤسستين الماليتين فقالوا:

الـزكـاة	الضـريـبـة
عبادة مفروضة على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً له	التزام مالي محض خالٍ من كل معنى للعبادة
تُشترط فيها النية	لا تشترط فيها النية
حق مقدر شرعاً	حق للدولة تحدده السلطة الحاكمة
يُقاتل مانع الزكاة، أي تقاتله الدولة المسلمة	مؤقتة وحسب الحاجات

حق ثابت ودائم	تصرف لتغطية النفقات العامة
محددة المصارف في الكتاب والسنة	لا تجزئ عن الزكاة
ذات أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية	ليست بذات أهداف روحية أو خلقية في أصل تشريعها
حق للفقير بغض النظر عن طبقته أو جنسه أو لونه	إلزام حتى للفقير الذي يدفع عن البيت الذي يملكه للسكن.
واجب عن كل غني قادر مع الأداء	تفرض الدولة غرامة مالية أو ربوية على المقصرين في دفع الضرائب
حدد الإسلام كل الأموال التي تجب فيها الزكاة، وكذا المكان والزمان	تخضع للنـــزوات البشرية في كثير من الأحوال

لكل ذلك لا تجزئ الضريبة عن الزكاة.

أحلل وأفهم:

- أحدد أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة.
- أوضح أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.
- أناقش هل تجزئ الضريبة عن الزكاة؟

أنشطة:

- أزور موقع زكاة الأفراد: http://zakat.al-islam.com/arb: ثم أتدرب على حساب الزكاة بالبرنامج الموجود بالموقع.

كيف تقوم بحساب زكاتك؟

1. اختر عملتك

العملة: درهم مغربي

2. حدد نوع الحول

- سنة قمرية(هجرية-354 يوم)
- سنة شمسية(ميلادية-365 يوم)
- بالأيام

3. حدد النصاب

وذلك بإدخال سعر جرام الذهب في اليوم الذي تريد إخراج الزكاة فيه إذا كانت زكاتك من العملات أو الذهب، أو الفضة، أو الحلي، أو الديون، أو عروض التجارة، أو المستغلات، أو المعادن

سعر جرام الذهب 100 دره

حفظ

الدرس 17

مصارف الزكاة

أهداف الدرس

1 - التعرف على الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة.
2 - إبراز الأحكام المتعلقة بكل صنف.
3 - معرفة الفروق بينها.

أقدم

عني القرآن ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم يقسمها، وفق رأي له قاصر، أو هوى متسلط، أو عصبية جاهلية. كما لم يدعها لمطامع الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، والذين يزاحمون المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين... فجَمْعُ الزكاة وإخراجُها أمر مهم، ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف؟ ولمن تصرف؟ لذا حدَّد الله عز وجل مصارفها الثمانية، وبين مستحقيها. فمن هم الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة؟

أقرأ وأستوعب:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

التوبة: الآية 60

أتعرف على مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **ٱلصَّدَقَاتُ:** الزكاة.
- **لِلْفُقَرَاءِ:** جمع فقير، وهو الذي لا يملك قوت عامه.
- **ٱلْمَسَاكِينِ:** جمع مسكين، وهو الذي لا يملك شيئاً.
- **ٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا:** من كلفهم الإمام بجمع الزكاة وتحصيلها ممن يملكون نصابها.
- **ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ:** هم غير المسلمين يُعطون من الزكاة ترغيباً وتحبيباً لهم في الإسلام.
- **ٱلْغَارِمِينَ:** جمع غارم، وهو المدين الذي ليس بيده ما يُوَفِّي به دَيْنَهُ.
- **سَبِيلِ ٱللَّهِ:** الجهاد.
- **ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ:** الغريب المحتاج لما يوصله لبلده.
- **فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ:** فرْضُها وقَدْرُها تابعٌ لحُكْمه سبحانه وتعالى.

أحدد المستفاد من النص :

- أستخرج من الآية الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة.

أحلل وأناقش :

الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة:

المستحقون للزكاة هم الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:60).

■ **أولا:** الفقيـر: هو الذي لا يملك قوت عامه، ولو مَلَكَ نصاباً، ولا عبرة بما يملكه من الحاجات الضرورية، كدار السكن، وأثاث المنزل، وأدوات الحرفة، وكتب الفقه... ما دامت هذه الأشياء مقتناة كحاجات ضرورية، ولا يعتبر فقيرا من وجبت نفقته على غيره، إذا كان ذلك الغير قادرا على دفع النفقة، مثل الأب الفقير يكون له ابن غني، فلا يجوز إعطاء الزكاة إلى الأب لأنه غني بابنه.

ويُعطَى الفقير من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يَعُولُهُ عاماً كاملاً، ولا يزاد عليه، وإنما حددوا العام، لأن الزكاة تتكرر كل عام غالباً، ولأن العام - في العادة - أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله. وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام. كمن له مرتَّبٌ لا يكفيه، أُعْطِيَ من الزكاة بقدر كفايته.

■ **ثانيا:** المسكين: هو الذي لا يملك شيئاً، وهو أشد حاجة من الفقير، ويُعطى من الزكاة ولو كان قادرا على الكسب، أو صاحب صنعة مادام مسكينا لا يتحصل على عمل يكفيه، ولا يتحصل من صنعته على ما يسد حاجته لكسادها أو غير ذلك. ولو كان المسكين والفقير لا يعطيان من الزكاة إذا كانا قويين وقادرين على الكسب، ولم يجدا عملاً لَلَزِمَ أن لا يُعطَى من الزكاة إلا المرضى والمعاقون. وهذا ليس صحيحاً لأنه مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.

■ **ثالثا:** العامل على الزكاة: يشمل الجامع الذي يجمع المال، والكاتب، وموزع المال، أما الحارس، والراعي لمال الزكاة فلا يُعْطَيان منها، وإنما يُعطيان من بيت المال. ويُشترط لإعطاء العامل من الزكاة أن يكون مسلماً، عدلاً، بالغاً، لأن الفاسق والصبي ليسا من أهل الولاية، ويشترط أن يكون فقيها عالماً بأحكام الزكاة، حتى لا يقصر فيما يجب أخذه، ولا يظلم أصحاب الأموال، لأن من أصحاب الأموال من لا يعرف ما يجب عليه في ماله.

ويُعطى العامل من الزكاة ولو كان غنيا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » الموطأ: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها. لأن العامل يأخذ من الزكاة بوصف الأجرة على العمل، لا بوصف الفقر، ولذلك يبدأ به عند توزيع الزكاة على مستحقيها.

وإذا كان العامل فقيراً أخذ حصتين: حصة من جهة عمله، وحصة بوصفه فقيراً، وكل من جمع وصفين يستحق بهما الزكاة أُعْطِيَ حصتين.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله من ضمن الأصناف الثمانية، دليل على أن الزكاة وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها، وتدبِّر أمرها، وتُعَيِّنُ من يعمل عليها.

■ **رابعا:** المؤلفة قلوبهم: هذا السهم يشمل غير المسلم الذي يُرجى إسلامه، فإنه يُعطى من الزكاة ليحبَّب إليه الإسلام، ويشمل كذلك المسلم إذا كان حديث عهد بالإسلام، ليتمكن الإسلام من قلبه إذا كان يُخشى عليه الرجوع عنه، فَعَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: « وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسهم المؤلفة قلوبهم باق على القول الصحيح، إذا احتيج إلى التأليف صُرفَ لهم سهمهم من الزكاة، وإن لم يحتج إليه صرف سهمهم في المصارف الأخرى.

■ **خامسا:** في الرقاب: جمع رقبة، وهو الرقيق المسلم يُشترى بمال الزكاة ويعتق. وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريبا من العالم، فإنه يجب أن نسجِّلَ هنا أن الإسلام هو أول نظام عمِلَ بكل الوسائل على تصفية الرِّق، وإلغائه بالتدريج.

■ **سادسا:** الغارم: يُعطى من الزكاة المدين العاجز عن الوفاء بدينه الذي لزمه، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ »، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

ولا يُعطى من الزكاة من استدان في سفه، أو في معصية إذا لم يتب، لأن صاحب المعصية لا يعان عليها.

ويُعطى المدين من الزكاة سواء كان دينه لقريب أو لأجنبي، أو كان دين زكاة وكفارة، ولكن بشرط ألا يكون له عقار أو غيره زائد على ضروراته مما يمكنه أن يخلص به دَيْنَه لو باعه، فإن كان للغارم بيت من طابقين مثلاً، ويكفيه لسكناه طابق واحد، ولو باع الطابق الآخر لوفَّى به دَيْنَهُ، لا يجوز أن يُعْطَى من سهم الغارمين في الزكاة.

ويؤدى كذلك من الزكاة دَيْنُ الميت، لأنه غارم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

■ **سابعا:** في سبيل الله: المقصود بصنف في سبيل الله المجاهدون في سبيل الله، لأن سبيل الله عند الإطلاق يراد به الجهاد بالقتال في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (آل عمران: من الآية167).

ولا خلاف بين أهل العلم في استحقاق المقاتلين في سبيل الله نصيبهم من الزكاة، ويعطى لهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وينفق منه في السلاح والعتاد والتحصينات، والسفن والطائرات، وكل ما يحتاج إليه الجهاد من النفقات.

ومن أهل العلم قديما وحديثاً من توسَّع في معنى «سبيل الله»، فلم يقصره على الجهاد وما يتعلَّق به، بل فسَّره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر...

ومن أهل العلم من آثر عدم التوسع في مدلول «سبيل الله»، وعدم التضييق فيه، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري، فالقتال بالنفس ليس هو الجهاد الوحيد، بل قد يكون الجهاد فكريا، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً... وقد يكون الجهاد بالمال، وباللسان، فقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو.

■ **ثامنا:** ابن السبيل: هو المسافر المنقطع عن أهله الذي لا يوجد عنده من المال ما يرجع به إلى بلده، فهذا يُعطى من الزكاة ما يستطيع به أن ينفقه على رجوعه إلى أهله، وإن كان غنياً في بلده، لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله والانتفاع به، فيكون حكمه حكم الفقير الذي لا مال له. إلاَّ إذا وجد في سفره من يسلفه فإنه لا يعطى إذا كان غنيا في بلده. ولا يعطى المسافر في معصية، لأن العاصي لا يعان على المعصية.

توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية: لا يجب على المزكي أن يعمَّ الأصناف الثمانية عند إخراج الزكاة، بل الأفضل له أن يؤثر الأحوج منها بالعطاء، ولو كان صنفاً واحداً.

وينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثُر المال، ووجدت الأصناف، وتساوت حاجاتهم أو تقاربت، وعند تعميم الأصناف ليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة.

أقوم تعلماتي:

■ أوضح الفرق بين الفقير والمسكين.

■ أذكر ما يشمل العامل على الزكاة، وما يشترط فيه.

■ أعلل إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

■ أستدل على دخول الغارمين في مصارف الزكاة.

■ أذكر أقوال أهل العلم في مصرف «سبيل الله».

■ أبين كيف توزع الزكاة على الأصناف الثمانية.

أثري تعلماتي:

زكاة المال المغصوب والمال الحرام

ما لا تصرف إليه الزكاة

1 - لا تصرف الزكاة إلى غني، إلا إذا كان من هذه الأصناف الثلاثة: موظفاً على الزكاة، لأنه من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو مجاهدا في سبيل الله.

2 - لا تصرف الزكاة إلى غير المسلمين...

3 - ولا تصرف إلى آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لحديث: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

4 - لا تدفع الزكاة في فتح الطرق، وبناء القناطر والجسور، وسائر الإصلاحات العامة، لأن الله ﷻ حدَّد مصرفها بالأصناف الثمانية...

5 - ولا تصرف الزكاة في بناء مسجد، ولا في تكفين ميت.

6 – لا يجوز للرجل أن يعطي زكاته لمن تلزمه نفقته، أو كان في عياله، وعلى هذا:

- لا يجوز للابن دفع زكاة ماله إلى والديه، لأن نفقتهما واجبة عليه، إلا إذا كان على والديه دين، فيجوز أن يدفع زكاته إليه لسداد دينه.

- ولا يجوز للرجل دفعها إلى أولاده الصغار، ولا إلى من بلغ من أولاده مجنونا... أو عاجزاً، أو مريضاً مرضاً مُزْمِناً يمنعه من التكسب، لأن كل هؤلاء نفقتهم على أبيهم.

7 – من كان يربي يتيما فقيراً سواء كان أخاه الصغير، أو أخته الصغيرة، أو غيرهما، فلا يجوز أن يجعل ما ينفقه عليه مقابل الزكاة، ولا أن يعطيه من الزكاة لأنه يعوله...

■ **مدونة الفقه المالكي وأدلته: للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.ج2. ص:52**

•• أذكر من لا تصرف إليهم الزكاة في النص.

•• أستدل على عدم جواز صرف الزكاة إلى آل بيت رسول الله.

•• أعلل عدم جواز صرف الزكاة في: بناء القناطر والمساجد.

•• أبرز المقصد من عدم دفع الزكاة للوالدين، والأولاد الصغار، والكبار العاجزين عن التكسب.

تطبيقات وأنشطة:

تطبيقات:

آداب الزكاة وممنوعاتها

أولا: ممنوعات الزكاة: ينبغي على المزكي أن يحرص على ما يلي:

1 – ألا يبطلها بالمن والأذى: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ (البقرة: من الآية 264). والمن أن يرى نفسه محسناً إلى الفقير ومنعما عليه، فيذكر ذلك، ويتحدث بالصدقة، ويتكبر على الفقير ويستخدمه. والأذى أن يظهر الزكاة فيعطيها على أعين الناس لمن يحب أن يكون مستور الحال ويتعفف، أو يُعَيِّرَ آخذَها بالفقر، أو يخشن له القول أو يوبخه.

2 – أن لا يشتري الرجل صدقة نفسه، سواء كان حرثا أو ماشية، أو غيرهما، لأن في ذلك فائدة ترجع على المتصدق.

3 – أن لا يجمع الناس لها: وذلك حفظاً على كرامة إخوانه المؤمنين الفقراء، ومراعاة لخواطرهم.

ثانيا: آداب الزكاة:

1 – تعجيلها وقت وجوبها دون أدنى تأخير أو تردد، استجابة لأمر الله تعالى، وشكرا على نعمه، وإيناسا لإخوانه أهل الحاجة بإدخال السرور إلى قلوبهم، فكم من بطن جائع، وجسد عار، وابن سبيل منقطع، ومدين معوز، ينتظرون إخراجها.

2 – أن يخرجها طيبة بها نفسه، فرحا بها... ويحس أن للفقير فضلاً عليه بقبول حق الله تعالى منه الذي فيه طهرته وحفظه وتزكيته ونجاته، وليستشعر أن ربه هو الذي يقبضها منه، قال عليه الصلاة والسلام: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ

الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ» أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

3 - أن يتصدق من أجود ماله، وأطيبه، وأحبه إليه... قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(آل عمران: من الآية92). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(البقرة: من الآية267).

4 - الإسرار في إخراجها، فإن ذلك أبعد عن الرياء، وهذا في سائر الصدقات، قال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(البقرة: من الآية271).

وقال عليه الصلاة والسلام: « ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ... » أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين. فقد عدَّه عليه السلام من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة.

5 - أن يظهرها حيث يعلم أن في الإظهار إحياءً لهذا الواجب، وترغيباً للناس في الاقتداء به، ودعوة إلى يقظة هذا المعنى في نفوس الأغنياء، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ (البقرة: من الآية271).

والإظهار إذا خلا من الرياء، وكان القصد فيه الاقتداء، وإحياء هذه الفريضة، فهو أفضل من السر.

6 - أن يستصغر العطية: فإنه إن استعظمها أُعْجب بها، والعُجْبُ من المهلكات، وهو مُحْبِطٌ للأعمال.

7 - أَنْ يوكِلَ من يتولَّى توزيعها، وذلك خوف الثناء وخشية الرياء.

8 - أن ينتقي لصدقته الأتقى والأقرب والأحوج...

■ **الفقه المالكي في ثوبه الجديد: للدكتور محمد بشير الشقفة.ج1. ص:419-421**

أشرح:

المن - الأذى - فَلُوَّهُ - فصيله - الرياء - العُجْبُ.

أحلل وأفهم:

- أعلل إبطال الزكاة بالمن والأذى.
- أبرز بعض المعاني الإنسانية في ممنوعات الزكاة.
- أبين أهمية الحرص على تعجيل الزكاة.
- أوفق بين الإسرار والإظهار للزكاة في إخراجها.
- أتوسع في توضيح الأتقى، والأقرب، والأحوج.

أنشطة:

- أشارك في ندوة مع فريق من زميلاتي وزملائي:
  - عنوان الندوة: واقع وآفاق مؤسسة الزكاة في المغرب
  - أستعين في تهييئها بالخطوات التالية:
    - تحديد مصادر البحث.

في رحاب الفقه

رقم مصادقة قطاع التربية الوطنية: 30CB2 1107
تاريخ المصادقة: 06 دجنبر 2007
رقم الايداع القانوني : 2007/3294
طبعة : 2007
ر. د. م. ك: 0 - 016 - 24 - 9954

الدار العالمية للكتاب
63 شارع مولاي إدريس الأول
هاتف: 08 36 83 022 / 21 88 82 022
فاكس: 41 35 83 022
E-mail: contact@mmcedit.com

مكتبة السلام الجديدة
34/31 ساحة مولاي يوسف
الأحباس – الدار البيضاء
هاتف: 16 40 30 022 - 11 37 30 022
فاكس: 47 10 44 022
E-mail: lib.essalam@menara.ma

ثمن البيع للعموم
Prix de Vente Public
30,00 DH درهما